

تقديم

ظهر قانون الإجراءات الجزائية بمجموعة من القواعد القانونية التي تنظم كيفية توقيع العقوبة على مرتكبها استيفاءً لحق الدولة في العقاب، ولتقييد المجني عليه أو من يقوم مقامه من الانتقام من الجاني استيفاءً لحقه، ولتحديد السلطات المخولة بتنفيذ العقوبة.

ولقد تطرق الكثير من فقهاء القانون الجزائي إلى المحاولات التي شكلت العدالة الجزائية على مر العصور، والتي تغيرت من وقت لآخر بحسب المتغيرات والمفاهيم التي تبناها كل نظام من الأنظمة السياسية والدينية والاقتصادية في الماضي والحاضر.

لذلك فإن ظهور قانون الإجراءات الجزائية بصورته الحديثة جاء لينظم ثلاثة أمور: الأول: تحديد الإجراءات الواجب اتباعها عند وقوع جريمة وحتى تنفيذ العقوبة. الثاني: تحديد الروابط القانونية الناشئة عن الجريمة. الثالث: تحديد السلطات المخولة بمباشرة الإجراءات الجزائية وتحديد اختصاص كل سلطة منها.

ولا يقل قانون الإجراءات الجزائية أهمية عن قانون الجرائم والعقوبات، فكل منهما يمس مباشرة الحقوق والحريات، لذلك يُعد قانون الإجراءات الجزائية الوسيلة العملية لتطبيق قانون الجرائم والعقوبات، إذ لا يكفي وجود قانون يبين الجرائم والعقوبات المناسبة لها، بل لابد من وجود قانون إجرائي يبين كيفية استيفاء هذه العقوبات. كما أنه من الصعوبة بمكان تطبيق قانون الجرائم

والعقوبات دون وجود قانون الإجراءات الجزائية، لما قد يترتب عليه من ظلم واستبداد في حق المواطنين، كما أنه إذا كان من مقتضيات العدالة تطبيق العقوبة على المذنب، فإن من مقتضياتها أيضاً عدم مؤاخذة البريء بذنب غيره.

وينتمي قانون الإجراءات الجزائية إلى القانون العام، لأن وجوده جاء للوفاء بالتزام يفرضه الدستور على الدولة، والذي يتمثل في تحقيق العدالة في المجتمع وصور الحقوق والحريات للمواطنين.

لذلك فإننا في هذا الكتاب سوف نتطرق إلى الوسيلة التي وضعها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لكشف الحقيقة وتطبيق قانون الجرائم والعقوبات، استيفاءً لحق الدولة في العقاب من خلال الدعوى الجزائية، والتي تمثل مجموعة من القواعد القانونية التي تستهدف استصدار حكم قضائي في موضوع الدعوى الجزائية. كما نتطرق في هذا الكتاب أيضاً إلى الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، والتي تهدف إلى حصول المضرور على التعويض العادل عن الضرر الذي نتج عن الجريمة.

الفصل التمهيدي

التعريف بقانون الإجراءات الجزائية

تمهيد وتقسيم:

يسعى قانون الإجراءات الجزائية إلى تنظيم العدالة الاجتماعية وهو في هذا السبيل يضع القواعد الملائمة والواجب مراعاتها من قبل السلطات العامة منذ وقوع الجريمة وحتى صدور الحكم بالإدانة وتنفيذه أو الحكم بالبراءة.

وتتجلى أهمية القواعد الإجرائية في أنها تراعي الملائمة بين اعتبارين أساسيين: الأول: ضمان فاعلية قانون العقوبات في حماية المصالح الاجتماعية المختلفة بوضعه موضع التنفيذ، والثاني: ضمان الحرية الفردية تطبيقاً لمبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وبالتالي فلا يجوز استيفاء حق الدولة في العقاب إلا بناءً على حكم نهائي^(١).

وبهذا فإن قانون الإجراءات الجزائية يعمل على تحقيق قدر معقول من التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق المتهم. والسلطات العامة ليست مطلقة في تنفيذ قواعد قانون الإجراءات الجزائية، وإنما يتعين عليها مباشرتها من خلال الشروط والضوابط التي وضعها المشرع لتنفيذ هذه القواعد. لذلك فإننا سنبين هذا الفصل من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: ماهية قانون الإجراءات الجزائية وأهميته وخصائصه.

(١) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ص ٥.

المبحث الثاني: مصادر قانون الإجراءات الجزائية وتفسيره وحدود سريانه.
المبحث الثالث: حدود العلاقة بين قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى.
المبحث الرابع: النظم التشريعية للإجراءات الجزائية والنظام الإجرائي اليمني.

المبحث الأول

ماهية قانون الإجراءات الجزائية وأهميته وخصائصه

نبين في هذا المبحث ماهية قانون الإجراءات الجزائية، وأهميته، والخصائص التي يتميز بها، في ثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول

ماهية قانون الإجراءات الجزائية

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية همزة الوصل بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة على مرتكبها، استيفاءً لحق الدولة في توقيع الجزاء عليه، فمجرد وقوع الجريمة من المتهم لا يعطي الدولة الحق في العقاب، إلا من خلال مجموعة من القواعد القانونية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار هذا القانون هو الوسيلة الوحيدة التي تربط بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المنطوق بها في حالة الإدانة.

ومن هنا فإن قواعد قانون الإجراءات الجزائية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقواعد الموضوعية للقانون الجنائي، فلا تستطيع السلطات العامة تنفيذ

العقوبة المقررة في قانون العقوبات بعيداً عن القواعد القانونية الشكلية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية^(١).

لذلك فإن هدف قانون الإجراءات الجزائية هو الوصول إلى الحقيقة بإجراءات قانونية، وصولاً إلى تطبيق العقوبة المقررة في قانون الجرائم والعقوبات إن ثبتت التهمة المسندة إلى المتهم، أو الحكم بالبراءة إن لم تثبت عليه. لذلك فقد عرف البعض قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي يقرها المشرع لبيان ما يجب اتخاذه من إجراءات بسبب جريمة ارتكبت، وتحديد المسئول عنها، وإنزال العقوبة أو التدبير الاحترازي به، كما تعين السلطات التي تباشر هذه الإجراءات وتحدد اختصاصاتها"^(٢).

وتناول آخر تعريف قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم النشاط الذي تباشره السلطات العامة بسبب جريمة ارتكبت، وتستهدف به تحديد المسئول عنها وإنزال العقوبة أو التدبير الاحترازي به"^(٣).

وتأسيساً على ذلك فإن الإجراءات الجزائية عبارة عن الأنشطة الجزائية التي تمارس بالشكل القانوني لإثبات حق الدولة في العقاب واقتضائه، ونظراً

(١) للمزيد يُنظر: د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة ١٩٨٤م، ص ٧.

(٢) د. محمد محمد سيف شجاع، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مركز الصادق، صنعاء، طبعة ٢٠٠٤م، ص ٥.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٢م، ص ١.

لأن المصالح التي يهدف قانون الإجراءات الجزائية تحقيقها هي مصالح عامة، فإنه يعتبر من فروع القانون العام (١).

غير أن قانون الإجراءات الجزائية ينبغي - في تنظيمه لقواعد ممارسة الدعوى الجزائية - أن يراعي الجوانب الموضوعية والشكلية للمراكز القانونية - حقوق وواجبات أطراف الدعوى الجزائية - الناشئة عن ممارسة تلك الإجراءات منذ وقوع الجريمة حتى تمام استيفاء حق الدولة في العقاب، لذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن ما يلي (٢):

أولاً: القواعد المنظمة لإجراءات الكشف عن الجرائم وجمع أدلة وقوعها ونسبتها إلى فاعلها.

ثانياً: القواعد المنظمة للروابط الإجرائية المختلفة الناشئة عن ممارسة إجراءات الدعوى، سواء كانت روابط رئيسية متعلقة بحق الدولة في العقاب الناشئ عن الجريمة، أم كانت روابط تبعية متعلقة بالادعاء المدني بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الغير من الجريمة.

ثالثاً: الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية وما يثور بصدها من إشكالات تتطلب التدخل القضائي.

مما سبق يمكن تعريف الإجراءات الجزائية بأنها: " مجموعة القواعد القانونية التي تبين الإجراءات الواجب اتخاذها حيال جريمة ارتكبت، مع تحديد السلطات التي تباشر هذه الإجراءات واختصاصاتها ".

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٩.

المطلب الثاني

أهمية قانون الإجراءات الجزائية

تبرز أهمية قانون الإجراءات الجزائية من كونه يعمل على إقامة التوازن بين مصلحة المجتمع من ناحية ومصلحة الفرد المتهم من ناحية أخرى، فيضع المشرع القواعد المحددة والواضحة التي تضمن تحقيق الهدفين معاً. وتأسيساً على ذلك فإن أهمية هذا القانون تتمثل في تحقيق هدفين أساسيين هما^(١):

أولاً: تحقيق مصلحة المجتمع في التمتع بالأمن والطمأنينة، من خلال مساءلة المجرمين ومعاقبتهم، فالعقوبة في قانون الجرائم والعقوبات تظل حبيسة النص القانوني إلى أن يتدخل قانون الإجراءات الجزائية ليخرجها إلى حيز التنفيذ، من خلال ملاحظة الجاني وضبطه ومحاكمته وإصدار حكم بإدانته ومن ثم توقيع العقوبة عليه.

ثانياً: حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، فقد تتجمع الشبهات حول بريء فيلقى به في قفص الاتهام، ولا يجد هذا المظلوم ملاذاً إلا فيما يضمنه قانون الإجراءات الجزائية من قواعد تتضمن ضمانات تتيح للمشتبه به أو المتهم فرصة للدفاع عن نفسه وإثبات براءته.

ومما سبق يتضح أهمية قانون الإجراءات الجزائية في تطبيق قانون الجرائم والعقوبات، لأنه مهما نجح المشرع في وضع النصوص العقابية وحماية المصالح الاجتماعية، إلا أن هذا النجاح يظل محصوراً في دائرة نظرية ضيقة،

(١) د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الأساسية، دار جامعة صنعاء للطباعة والنشر، صنعاء، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٩.

ما لم يكفل المشرع تنظيمًا إجرائيًا فعالاً يكفل تحقيق هذه الحماية ويضمن تحقيق الهدف من العقاب^(١).

المطلب الثالث

خصائص قانون الإجراءات الجزائية

يتميز قانون الإجراءات الجزائية بخصائص عديدة نوجزها على النحو الآتي^(٢):

أولاً: إن قواعد قانون الإجراءات الجزائية هي قواعد تابعة للقانون التي تخدمه وهو قانون العقوبات، إذ لا يتصور - من الناحية المنطقية - وجود قانون إجراءات جزائية قائم بذاته دون أن يكون هناك قانون عقوبات يقرر للدولة حقاً في العقاب. فقانون الإجراءات الجزائية يُطبق عند وقوع الجريمة، فكان لابد من وجود قانون الجرائم والعقوبات يتناول بالعقاب الأفعال التي تُباشر الإجراءات الجزائية بصددها. وهذه التبعية لا تتعارض مع ذاتية القانون.

ثانياً: إن هناك تلازماً تاماً بين تطبيق قانون الإجراءات الجزائية وبين تطبيق قانون العقوبات، فلا يمكن تطبيق الأخير دون تطبيق قانون الإجراءات الجزائية. ويترتب على ذلك نتيجتان هما:

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٥م، ص ٩.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ١٢.

١. إنه لا عقوبة دون حكم بات بالإدانة، وأكدت ذلك المادة (١/٣٢١ أ.ج
(إذ نصت على أنه: " لا إدانة إلا بناءً على أدلة " .

٢. إن الإجراءات الجزائية تباشر لتطبيق العقوبة فقط وليس لتنفيذ الالتزام
بمراعاة أوامر المشرع ونواهيته، وذلك خلافاً لما هو مقرر في الأنظمة
الإجرائية الأخرى.

ثالثاً: إن قانون الإجراءات الجزائية يتسم بالشكلية، فهو قانون شكلي لا
يقرر أحكاماً موضوعية تتعلق بأمور التجريم والعقاب، لكنه يقرر الأساليب
والأشكال اللازمة لوضع قواعد التجريم والعقاب موضع التطبيق^(١).

وحتى يتسنى لقانون الإجراءات الجزائية أن يؤدي دوره على نحو فعال
في مكافحة الجريمة وإظهار الحقيقة المؤدية إلى إدانة المذنب وإخلاء ساحة
البريء فإنه يتميز بخصائص أخرى تتمثل في الآتي^(٢):

١. سرعة الإجراءات: وهذه الخاصية جاءت لمعالجة البطء الناتج عن إطالة
الخصومة الجنائية، والذي يخالف الهدف الذي يريد المشرع تحقيقه من عدم
إطالة أمد الخصومة، فتقل بذلك الأضرار التي تصيب المتهم البريء من
جاء إطالة الخصومة، وحتى لا يترتب على الإطالة التأثير على ذاكرة
الشهود.

٢. تبسيط الإجراءات.

٣. تحقيق التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام.

(١) د. عبد الباسط محمد الحكيمي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، القسم الأول، مكتبة الصادق،
صنعاء، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩-٢٠١٠م، ص ١٣: " مشاراً إلى كتاب الدكتور / جلال ثروت والدكتور / سليمان
عبدالمنعم أصول الإجراءات الجزائية، ص ٢٥.

(٢) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب
الجامعي، القاهرة، طبعة ١٩٨٥م، ص ٧.

المبحث الثاني

مصادر قانون الإجراءات الجزائية وتفسير وحدود سريانه

يقتضي أن نتناول مصادر قانون الإجراءات الجزائية وتفسيره وحدود سريانه في ثلاثة مطالب، نوجزها على النحو الآتي:

المطلب الأول

مصادر قانون الإجراءات الجزائية

إن مصادر قانون الإجراءات هي الوسائل التي تجسد الإرادة الواضحة للدولة في إلزام الأفراد باحترام القانون بما يتضمنه من أوامر ونواهي^(١). والقواعد الإجرائية تجد مصدرها الوحيد في التشريع، وذلك نظراً للصلة الوثيقة بين الشرعية الإجرائية والشرعية الموضوعية، بالإضافة إلى أن تحقيق العدالة الجنائية يتطلب وجود ضوابط تشريعية محددة ضماناً لتحقيقها وفعاليتها^(٢).

والضوابط التشريعية للقواعد الإجرائية في الجمهورية اليمنية مصدرها القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية، والذي أوجد ضوابط دقيقة تبين ما يجب اتخاذه من إجراءات ابتداءً من وقوع الجريمة وحتى تنفيذ الحكم على الجاني، ويرجع السبب وراء احتكار التشريع للقواعد الإجرائية إلى خطورة هذه القواعد ومساسها بالحريات الشخصية للمواطنين، وبالتالي فإن

(١) د. حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، الجزء الأول، طبعة ١٩٩٠م، ص ٣.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣٣.

شرعية القانون الجنائي في شقيه - الموضوعي والشكلي - تتأسس على فكرة التشريع الذي يعتبر وحده مصدراً للقانون الجنائي^(١).

والتشريع يتدرج بحسب قوته إلى ثلاثة مراتب: الدستور، والتشريع العادي (القانون)، واللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية، والواقع أن الدستور ليس مصدراً بالمعنى الدقيق للقاعدة الإجرائية، لأنه لا يضع إجراءات وإنما يضع شروطاً للسلامة الدستورية للإجراءات التي ينظمها القانون، فمهمة الدستور رسم حدود الشرعية الإجرائية التي لا يجوز للقانون الخروج عليها، سواء من حيث كفالة استقلال القضاء أم من حيث كفالة الحريات العامة للمواطنين، ويتولى القانون وضع القواعد الإجرائية واجبة التنفيذ، أما بالنسبة للوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية فهي ثلاثة أنواع: تنفيذية، تنظيمية، لوائح الضبط أو ما يسمى لوائح البوليس؛ فالأولى وضعت لتسهيل تنفيذ القوانين بتنظيم المسائل الجزائية وتفصيلاتها، وهي تستند دوماً على قانون ولا تتعداه، أي أنها لا يمكن أن تضيف قاعدة إجرائية غير ما أتى بها القانون، أما اللوائح التنظيمية فهي التي تصدرها السلطة التنفيذية لتنظيم المرافق العامة، وهذه يستحيل أن تكون مصدراً للقاعدة الإجرائية، لأن تنظيم القضاء لا يمكن أن يكون إلا وفقاً لقانون يصدر عن البرلمان، وأخيراً لوائح الضبط أو ما يسمى بلوائح البوليس والتي تصدر عن السلطة التنفيذية وتتضمن قيوداً على حريات الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام والصحة العامة

(١) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٣٦.

والسكينة العامة، وهذه أيضاً يستحيل أن تكون مصدراً للقاعدة الإجرائية لأنها قد تتضمن قيوداً تخالف النصوص الدستورية (١).

ولو طالعنا المادة (٤٧/أ) من دستور الجمهورية اليمنية لوجدنا أنها تؤكد على أن تقييد الحريات لا يكون إلا بقانون وبحكم من محكمة مختصة، إذ نصت على أنه: " تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقييد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة"؛ وهذا ما يؤكد أن اللوائح ليس مصدراً من مصادر القاعدة الإجرائية.

فضلاً عن ذلك هناك مصادر أخرى لا تعتبر من مصادر القاعدة الإجرائية وهي (٢):

١. **العرف:** لا يمثل العرف مصدراً من مصادر القاعدة الإجرائية، لأنه لا يعتبر مصدراً لقواعد قانون العقوبات، ولأنه لو اعتبر كذلك لتعارضت الشرعية الإجرائية مع الشرعية الموضوعية، بينما الشرعية الإجرائية تعتبر انعكاساً للشرعية الموضوعية، كما أن العرف القضائي أو التقاليد القضائية لا تعتبر مصدراً للقاعدة الإجرائية ولو قررت بمعرفة محكمة النقض.

٢. **المنشورات الوزارية المتعلقة بتطبيق القانون:** لا تعتبر مصدراً للقاعدة الإجرائية ولا حتى مجرد تفسيرات للقانون.

(١) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣٦.

٣. التعليمات التي تصدر من الرؤساء في الجهات القضائية: عدا التعليمات التي تعكس حقاً إجرائياً مقررأ بمقتضى قاعدة تشريعية، ومثال على ذلك: تعليمات النائب العام برفع الدعوى بالنسبة لبعض القضايا، فالمصدر للقاعدة الإجرائية هنا يكون أيضاً هو التشريع الإجرائي الذي يخول النائب العام هذا الحق.

٤. أحكام محكمة النقض: لا تعتبر أيضاً مصدراً للقاعدة الإجرائية، لأنه لا يترتب على مخالفة المبادئ التي تقرها المحكمة أدنى جزاء إجرائي.

٥. المبادئ التي تقرها المحكمة العليا: وإن لم تكن من مصادر القاعدة الإجرائية، إلا أنها ملزمة فقط بالنسبة لتفسير القواعد القانونية، بناءً على ما نص عليه قانون إنشاء تلك المحكمة.

المطلب الثاني

تفسير قانون الإجراءات الجزائية

التفسير هو محاولة ملاءمة النصوص الجنائية، أي البحث عن المعنى الحقيقي للنص، لأن النصوص الجنائية بطبيعتها عامة ومجردة^(١).

والقواعد الإجرائية تخضع في تفسيرها للقواعد العامة في تفسير القاعدة القانونية^(٢).

(١) د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، الطبعة الثالثة عام

٢٠٠٢م، ص ٤٠.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣٧.

إلا أن الهدف من دراسة تفسير قانون الإجراءات الجزائية هو تحديد ما إذا كانت قواعد تفسير قانون الإجراءات الجزائية مماثلة لما يطبق في تفسير قانون العقوبات، أم أن لقواعد الإجراءات الجزائية قواعد خاصة في التفسير. لكن من الواضح أن هناك farkاً أساسياً بين تفسير النصوص الإجرائية وتفسير نصوص قانون العقوبات، ففي قانون العقوبات يمتنع القياس في تفسيره بعكس نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فلا وجه لحظره في تفسير النصوص الإجرائية؛ وعلّة ذلك ترجع إلى أن حظر القياس في تفسير نصوص قانون العقوبات هو بسبب ما يمكن أن يؤدي إليه التفسير من إهدار لمبدأ شرعية نصوص قانون الجرائم والعقوبات، وما قد يؤدي إليه من القول بالتجريم والعقاب دون سند من نص، وهذه العلة لا وجود لها بالنسبة للنصوص الإجرائية، إذ ليس من شأنها إنشاء جرائم أو تقرير عقوبات، ومن ثم لا تسري عليها القواعد المستنبطة من مبدأ شرعية قانون الجرائم والعقوبات^(١).
وتوجد ثلاثة مناهج لتفسير القواعد الإجرائية وهي كما يلي^(٢):

أولاً: المنهج الحرفي: ويسمى أيضاً بالمنهج التقليدي، وفي هذا المنهج يرتبط المفسر ارتباطاً وثيقاً بالنص، أي يلتزم المفسر حرفياً بالنص فلا يتعداه، وهذا التفسير هو أضيق أنواع التفسير، إذ يرى أصحاب هذا المنهج أنه حينما يريد القانون شيئاً يصرح به، وحينما لا يريد يصمت، وبالتالي لا اجتهاد مع النص، وكذا لو أعطي القاضي حرية تفسير النصوص تفسيراً واسعاً فإنه سيأخذ من سلطة المشرع فيكون مبدأ الشرعية لا معنى له، وكان يطبق هذا

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) د. محمد الرازقي، مرجع سابق، ص ٤٢.

المنهج في العصور الوسطى منعاً لتعسف القضاة، إلا أن هذا المنهج أصبح عقيماً لأنه يحصر القانون في قالب جامد وهو مالا يتفق مع إرادة المشرع.

ثانياً: المنهج الغائي: وهذا المنهج يعطي أهمية قصوى للغاية من القانون أو الهدف منه، وهو يعتمد على الإرادة الصحيحة أو المفترضة للمشرع الجنائي، وخاصة حينما تخون حرفية النص روح القانون.

وهذا المنهج في التفسير له نتائج مختلفة، فكل نص قانوني يجب أن يفسر بطريقة نصل من خلالها إلى الغاية التي توخاها المشرع، أو التي كان يتوخاها لو أنه وضع النص ليطبق على هذه الواقعة المعروضة أمام القاضي. وهذا المنهج هو المعتمد حالياً في أغلب الأنظمة لأنه يتفق مع الفكر القانوني والثقافي العام، ويتناسب مع تطور الحياة الاجتماعية المعاصرة.

ثالثاً: المنهج القياسي: القياس: هو إلحاق واقعة غير منصوص على حكمها بواقعة أخرى منصوص على حكمها لاشتراك الواقعتين في علة الحكم؛ إذ أن الحكم يتبع علته وجوداً وعدماً.

إلا أن بعض شراح القانون يتوسعون في الأخذ بالقياس، بحيث يطبق ليس على واقعة بعينها منصوص على حكمها، بل على النظام القانوني في مجمله، ووفقاً لهذا الاتجاه فهناك نوعان من القياس هما:

١. **القياس الشرعي:** هو قياس واقعة غير منصوص على حكمها بواقعة منصوص على حكمها، لاشتراك الواقعتين في نفس العلة؛ أي قياس جريمة غير منصوص على حكمها بجريمة أخرى منصوص على حكمها لاتفاقهما في العلة، ومثال على ذلك جرائم النصب، جريمة إخفاء الأشياء

المسروقة، وجريمة الاستيلاء على المنقول الضائع، فإن القاسم المشترك بين هذه الجرائم هو الاحتيال بمعنى الغش والخداع، فلو توسع القاضي في القياس على جرائم أخرى غير منصوص على حكمها، فإنه يكون بذلك مفسراً تفسيراً واسعاً، لذلك يجب أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان القياس الشرعي سوف يؤدي إلى التفسير لصالح المتهم فلا مانع من ذلك، كأن يسمح بتطبيق سبب من أسباب الإباحة، كقياس حالة الضرورة بحالة الدفاع الشرعي.

الحالة الثانية: إذا كان القياس سوف يضيف أوصافاً تجرّيمية أخرى أو عقوبات جديدة غير واردة في النص فهذا غير مقبول، لنفس الأسباب التي قيلت في القياس القانوني.

٢. **القياس القانوني:** هو أن تلحق واقعة غير منصوص على حكمها ليس بواقعة أخرى بعينها، ولكن على مجمل المبادئ العامة وروح القانون، فتدخل بهذا المعطيات الأخلاقية والدينية والاجتماعية.

وهذا المنهج يأخذ في الاعتبار مصلحة المجتمع متناسياً مصلحة الفرد، لذلك فإن هذا المنهج مرفوض لأنه يؤدي إلى تركيز السلطة التشريعية والقضائية في يد واحدة، ويشكل خطراً على حرية المواطنين ولأنه يعتبر سلاحاً سياسياً بيد النظام الحاكم يستعمله من أجل قمع الحريات العامة.

وما تجدر الإشارة إليه أنه يجب أن يراعى في تفسير النصوص الإجرائية وجوب التحرز في تفسيرها، والتزام جانب الدقة في ذلك، وعدم تحميل عباراتها

فوق ما تحتمل، وأنه في حالة غموض النص فإن الغموض لا يحول دون تفسير النص على هدي ما يستخلص من قصد المشرع^(١).

ويلاحظ على أعمال القياس ما يلي^(٢):

١. إنه لا قياس على نص استثنائي تطبيقاً لقاعدة أن الاستثناء لا يقاس عليه.

٢. إن القياس غير جائز إذا كان في غير صالح المتهم بالنسبة للقواعد التي تقيد من حريته، باعتبار أن هذه القواعد تشكل استثناء على الأصل العام في الحرية الفردية.

٣. إنه يمكن أن يمتد القياس إلى أي فرع من فروع القانون كقانون المرافعات المدنية والتجارية أو الإجراءات المتعلقة بالقضاء الإداري.

وتأسيساً على ما سبق فإن القياس في قانون الإجراءات الجزائية يكون بالنسبة للقواعد التي تكفل الحرية الفردية، استصحاباً على أن الأصل في الفرد هو التمتع بالحرية، وكذا الأصل في المتهم البراءة، وهو ما يقتضي عدم تقييد القاضي بالتفسير الحرفي أو الضيق، لأن التفسير الصحيح يجب ألا يوسع أو يضيق من النطاق السليم للقانون، كما لا يجوز أن ينشئ معنى يخرج عن إرادة المشرع^(٣).

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ١٩٨١م، ص ٢٤.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٣) قريب من هذا المعنى أنظر: د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٧١.

وخلاصة القول فإن خطوات تفسير القاعدة الإجرائية يمكن تلخيصها فيما يلي (١):

١. أن يتم البحث أولاً في نصوص قانون الإجراءات الجزائية عن نص يحكم الحالة المعروضة، فإذا وجد نصٌ يحكمها يفسره مهتدياً بالغاية منه، ويستوي في ذلك أن يكون تفسيره مقرراً أو موسعاً أو مضيقاً.
٢. إذا لم يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية يحكم الحالة، فإنه يتم اللجوء إلى القياس بحثاً عن نصوص في قانون الإجراءات الجزائية يحكم حالة مماثلة ومتحدة في العلة، فإذا لم يوجد يتم اللجوء إلى الفروع القانونية الأخرى للبحث عن حكم في واقعة مماثلة لتلك المعروضة والمتفقة معها في العلة.
٣. إذا لم يوجد نص للقياس عليه في الفروع القانونية الأخرى، فيتم اللجوء إلى المبادئ العامة التي تحكم الإجراءات الجزائية، فإذا لم يوجد حل للمشكلة فيتم الالتجاء إلى المبادئ العامة التي تحكم الإجراءات الجزائية بصفة عامة، مدنية كانت أو تجارية أو إدارية، وإن لم يتم العثور على حل فيجب الاهتداء إلى المبادئ العامة التي تحكم النظام القانوني للدولة.

(١) د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٣٩.

المطلب الثالث

حدود سرعان قانون الإجراءات الجزائية

إن دراسة حدود سرعان قانون الإجراءات من حيث الزمان والمكان هو لمعرفة ما إذا كانت تطبق بشأن الإجراءات الجزائية قواعد مماثلة لما يطبق في قانون العقوبات أم أن لقانون الإجراءات الجزائية قواعد خاصة به^(١)؛ هذا ما سوف نبينه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

حدود سرعان قانون الإجراءات الجزائية من حيث الزمان

الأصل في القوانين أنها تطبق بأثر فوري على الوقائع التي تتم في ظلها، ولا تمتد إلى الوقائع السابقة عليها^(٢).

ومعنى ذلك أن القواعد الإجرائية تسري على الوقائع التي تحدث في ظل القانون المعمول به، وكذلك على كل الدعاوى التي لم يكن قد تم الفصل فيها بعد، فالإجراء يحكمه القانون الذي كان ساري المفعول وقت اتخاذه، فالعبرة هي بوقت مباشرة الإجراء وليس بوقت وقوع الجريمة^(٣). وفي ذلك نصت المادة (١/١٨ أ.ج) على أنه: " يسري قانون الإجراءات الجزائية فور نفاذه بأثر مباشر على كل عمل إجرائي يتخذ ولو كان بشأن جرائم وقعت أو دعاوى

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٣) د. سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، لم يحدد الناشر ومكان النشر، طبعة ١٩٩٥م، ص

رفعت أو تنفيذ أحكام صدرت قبل تاريخ العمل بهذا القانون "؛ والعلة من هذه القاعدة أن القوانين الإجرائية الشكلية تحكم الإجراءات لا الجرائم، فتكون العبرة في تطبيقها بتاريخ الإجراء لا بتاريخ الجريمة، بالإضافة إلى أن القوانين الإجرائية لا تمس موضوع الحق، فلا يكون في سريان القانون الجديد على الإجراءات التي تتخذ بعد العمل به في جرائم وقعت قبل ذلك إخلالاً بحق مكتسب، كما أن إجازة سريان القوانين الإجرائية على الإجراءات التي تمت صحيحة بمقتضى قانون سابق يخل بما ينبغي أن يتوافر للقاعدة الإجرائية من ثبات واستقرار^(١).

وتطبيقاً لذلك إذا كان الضبط والتفتيش قد وقعا صحيحين طبقاً للقانون المعمول به حينذاك، فلا اعتبار لما استحدثه المشرع في القانون الجديد من ضمانات، فلا ينال ذلك من صحة الإجراء الذي تم في ظل القانون القديم؛ وبالمثل إذا كان الإجراء الذي تم في ظل القانون القديم باطلاً فإنه يظل باطلاً ولو صدر قانون جديد يعتبره صحيحاً على النحو الذي أجري به، لأن هذا القانون يسري على الإجراءات التالية لنفاده وليس السابقة^(٢)، وهذا ما أكدته المادة (١/١٩ أ.ج) إذ نصت على أنه: " كل عمل إجرائي تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يستمر قائماً ".

على أن تطبيق قاعدة عدم رجعية القواعد الإجرائية أثارت بعض الصعوبات في التطبيق العملي، أدى ذلك إلى صعوبة تطبيق قاعدة عدم رجعية القواعد الإجرائية، وذلك فيما يتعلق بالقواعد الآتية:

(١) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) د. محمد محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص ٢٣.

أولاً: القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي والاختصاص: تنثور هذه المشكلة في حالة صدور قانون جديد متضمناً قواعد مغايرة لما كان عليه القانون القديم، سواءً كانت هذه القواعد متعلقة بصحة المحكمة أو لمن يصلح لتولي وظيفة القضاء أو تلغي اختصاص محكمة ما بنظر الدعوى أو تحيل اختصاصها إلى محكمة أخرى.

والأصل أن القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي والاختصاص هي من صميم القواعد الإجرائية، لأنها لا تتعرض لحق الدولة في العقاب ثبوتاً أو نفيّاً أو تعديلاً، بل ينصب موضوعها المباشر على كيفية اقتضاء الدول لهذا الحق^(١). ولو طالعنا قانون الإجراءات الجزائية اليمني^(٢) لوجدنا أنه قد فرق بين حالتين^(٣):

الحالة الأولى: أن يلغي القانون الجديد المحكمة التي كانت قائمة قبل صدوره، وفي هذه الحالة تصبح المحكمة ليس لها وجود وتتعدم ولايتها بمجرد صدور القانون حتى ولو كان تاريخ نفاذه لاحقاً على انتهاء المرافعة الختامية.

الحالة الثانية: إن القانون الجديد لم يبلغ المحكمة، بل عدل من اختصاصها، ففي هذه الحالة يجب التفريق بين فرضين:

الأول: إذا كان تاريخ نفاذ القانون الجديد يبدأ بعد انتهاء المرافعة الختامية، فإن الدعوى الجزائية تظل من اختصاص المحكم السابقة.

(١) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٢) نصت المادة (١٨/٢/أ) على أنه: " إذا صدر قانون يعدل من اختصاص المحكمة دون أن يلغيها وكان تاريخ العمل به لاحقاً على انتهاء المرافعة الختامية فإن الدعوى الجزائية تظل من اختصاص المحكمة السابقة ".

(٣) د. عبد الباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٣٣.

الثاني: إذا كان تاريخ نفاذ القانون الجديد يبدأ قبل انتهاء المرافعة الختامية، فإن الدعوى تصبح من اختصاص المحكمة الجديدة، ويتعين على المحكمة السابقة أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة، فإن فصلت فيها كان حكمها منعماً لانعدام ولايتها. وهذا ما أكدته المادة (٥٦١ أ.ج)، والتي نصت على أنه: " على المحاكم الأخرى أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون، وذلك بالحالة التي تكون عليها .. ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم، بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة ".

ولو تأملنا في نص المادة (٥٥٩ أ.ج) لوجدنا أن المشرع قد استثنى أيضاً من قاعدة الأثر الفوري للنصوص الإجرائية الدعاوى التي كانت منظورة أمام جهات قضائية أخرى، وأصبحت بمقتضى القانون الجديد من اختصاص المحاكم، إذ نصت على أنه: " جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى والتي أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص المحاكم، تظل أمام تلك الجهات إلى أن يتم الفصل فيها ويتبع في الطعن في القرارات الصادرة من تلك الجهات أحكام هذا القانون وتعامل معاملة الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية ". فهذا النص استثنى من قاعدة الأثر المباشر الدعاوى التي كانت منظورة أمام جهات قضائية غير المحاكم، بحيث تظل تلك الدعاوى من اختصاص تلك الجهات حتى تفصل فيها حتى لو كانت الدعاوى في بدايتها^(١).

(١) المرجع السابق، ص ٣٤.

وكذلك الحال في المادة (٥٦٠) من القانون ذاته إن المشرع اليمني قد استثنى من أحكام هذا القانون قاعدة الأثر الفوري بالنسبة للطعون المنظورة أمام المحكمة العليا، فتستمر في نظرها حتى لو أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص محاكم أخرى^(١).

ثانياً: القواعد المتعلقة بتحريك الدعوى الجزائية ورفعها: الأصل في تحريك الدعوى الجزائية أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريكها حسب نص المادة (٢١ أ.ج)^(٢)، لكن قد يصدر القانون قيوداً على هذه السلطة، فيعلق تحريكها أو رفعها على تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن؛ وهذا ما قرره المادة (٢٧ أ.ج)، إذ نصت على أنه: "لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة إلا بناءً على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الأحوال التالية:

١. في جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار الخاصة والإهانة والتهديد بالقول أو الفعل أو الإيذاء الجسماني البسيط، ما لم تكن الجرائم وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه.
٢. في الجرائم التي تقع على الأموال فيما بين الأصول والفروع والزوجين والأخوة والأخوات.
٣. في جرائم الشيكات.

(١) إذ نصت هذه المادة على أنه: "استثناءً من أحكام هذا القانون تستمر المحكمة العليا في نظر الطعون التي رفعت إليها طبقاً للقانون القديم ولو أصبحت داخلة بمقتضى هذا القانون في اختصاص محاكم أخرى".

(٢) حيث نصت على أن: "النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

٤. في جرائم التخريب والتعيب وإتلاف الأموال الخاصة وقتل الحيوانات بدون مقتضى أو الحريق غير العمدي وانتهاك حرمة ملك الغير، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون".

كما نصت المادة (٣٠) من القانون ذاته على أنه: " في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها رفع الدعوى الجزائية تقديم شكوى لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى ".

وكذلك الحال بالنسبة للقضاة وأعضاء النيابة العامة نجد أن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية قد وضع قيوداً على سلطة النيابة في رفع الدعوى الجزائية على القضاة وأعضاء النيابة بعد أخذ الإذن من مجلس القضاء الأعلى^(١).

وتطبيقاً لذلك فإنه يجب تطبيق القانون المعمول به وقت تحريك أو رفع الدعوى مادام الإجراء كان صحيحاً، حتى لو صدر قانون آخر - يلغي القيود أو يضع قيوداً - يجعل هذه الإجراء غير صحيح، ومع ذلك ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار القيود من قبل القواعد الموضوعية المتعلقة بحق الدولة في العقاب، والتي تطبق بشأنها قاعدة القانون الأصلح للمتهم، فإذا كانت الدعوى الجزائية قد حركت بغير شكوى من المجني عليه ثم صدر قانون يعلق تحريكها على شكوى وجب تطبيق القانون الجديد بوصفه أصلح للمتهم.

(١) حيث نصت المادة (٢٥) على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة أو أعضاء النيابة العامة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب النائب العام مع إخطار وزير العدل، ويعين المجلس المحكمة التي تتولى محاكمة القضاة وأعضاء النيابة العامة".

وفي تقديري أن الاتجاه الذي سار عليه المشرع اليمني هو اتجاه صحيح باعتبار أن القواعد المتعلقة بتحريك الدعوى الجزائية ورفعها هي من قبيل القواعد الإجرائية ولا تتعلق بحق الدولة في العقاب، ولذلك تطبق في شأنها قاعدة الأثر الفوري.

ثالثاً: القواعد المتعلقة بالإثبات: تنور هذه المشكلة في حالة صدور قواعد جديدة تضع أحكاماً مغايرة لتلك التي كانت تنظم مسألة الإثبات في المواد الجنائية، كأن تنص على قرائن قانونية قابلة لإثبات العكس أو غير قابلة لذلك، ومن ثم تنقل عبء الإثبات من خصم لآخر^(١).

ويذهب رأي لدى الفقه والقضاء إلى أن القواعد المتعلقة بالإثبات تحكم اقتناع القاضي بمدى إسناد الجريمة مادياً ومعنوياً إلى المتهم، وبالتالي فإنها تؤثر في العقوبة المقررة لهذه الجريمة، لذلك فإن هذه القواعد تعتبر في حكم القوانين العقابية، ويترتب على ذلك تطبيقها بأثر رجعي متى كانت في صالح المتهم^(٢).

بينما يتجه رأي في الفقه الفرنسي إلى أن القواعد المتعلقة بالإثبات هي قواعد إجرائية يحكمها مبدأ النفاذ الفوري المباشر، بغض النظر عن كون أحكامها في صالح المتهم أو ضد صالحه^(٣).

وفي تقديري أن الرأي القائل بأن القوانين المتعلقة بالإثبات منها ما هو إجرائي بحت ومنها ما هو موضوعي بحت هو رأي صحيح، فإذا كان الإثبات

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) حول هذا الموضوع يُنظر: د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٦٠.

يتعلق بعنصر أو ركن من أركان الجريمة فهو موضوعي، وبالتالي تطبق بصدده قاعدة القانون الأصلح للمتهم، ومثال على ذلك: القواعد التي تفترض الركن المعنوي للجريمة أو تقييم قرينة على ثبوت الخطأ. ويأخذ أيضاً حكم القواعد الموضوعية القواعد التي تتعلق بحرية القاضي في تكوين اقتناعه، إذ يترتب على اقتناعه ثبوت حق الدولة في العقاب من عدمه، ومن ثم يطبق بشأنها قاعدة القانون الأصلح للمتهم، ذلك أن الإدانة والبراءة هي من الأحكام الموضوعية وليست من الأحكام الإجرائية، أما إذا كان الإثبات ينظم إثبات حصول إجراء من إجراءات الدعوى بإضفاء حجية على بعض الأوراق فهي قواعد إجرائية تطبق بصددها قاعدة الأثر الفوري ولو لم تكن في صالح المتهم، ومثال على ذلك: حجية محاضر الجلسات والأحكام بالنسبة لما ورد فيها^(١).

رابعاً: القواعد المتعلقة بإصدار الأحكام: إذا صدر قانون جديد يتضمن تعديل بعض قواعد القانون القديم المتعلقة بإصدار الأحكام فيجب التفرقة بين حالتين^(٢):

الحالة الأولى: إذا كان التعديل في الإجراءات دون أن يمس حقوق الخصوم، فإن هذه القواعد تطبق بأثر فوري.

الحالة الثانية: إذا كان التعديل يمس حقوق الخصوم، كالقواعد التي تعفي المحكمة من تسبب الأحكام، أو يجيز النطق بها في جلسة غير علنية، ففي هذه الحالة تتأثر مصلحة المتهم بهذا التعديل، وبالتالي تطبق قاعدة القانون

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٧٩.

الأصلح للمتهم، باعتبارها من القواعد الموضوعية المتعلقة بحق الدولة في العقاب.

خامساً: القواعد المتعلقة بطرق الطعن في الأحكام: تنثور هذه المشكلة

إذا صدر قانون جديد يتضمن تعديلات جديدة تقرر إضافة طرق طعن جديدة، أو إطالة المدة المقررة للطعن أو تقصيرها.

والقاعدة العامة في هذا الصدد هي أن القانون الذي يحكم طرق الطعن في الأحكام هو القانون الذي صدرت في ظله، حتى ولو صدر قانون آخر يلغي الطعن الذي كان جائزاً وفقاً للقانون القديم^(١). إلا أن المشرع قد أورد استثناءً من هذه القاعدة في المادة (٢/١٩ أ.ج)، إذ نصت على أنه: " تخضع طرق الطعن في الأحكام للقانون المعمول به وقت صدور الحكم ما لم يكن التشريع الجديد أصح للمحكوم عليه فيكون هو واجب الإلتباع ".

واستناداً إلى نص هذه المادة فقد استثنى المشرع قواعد الطعن من قاعدة الأثر الفوري واعتبرها من قبيل القواعد الموضوعية كونها تولد حقوقاً مكتسبة للخصوم.

وفيما يتعلق بإطالة مدة الطعن أو تقصيرها، فالقانون الجديد هو واجب التنفيذ، فيسري بأثر فوري على الطعون القائمة وقت العمل به، ولو كان الطعن قد رفع قبل نفاذ ذلك القانون^(٢)، إلا أن المشرع قد خرج على هذه القاعدة إذ استثنى من قاعدة الأثر الفوري المواعيد التي بدأت قبل صدور القانون الجديد،

(١) د. عبد الباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٢) للمزيد حول هذا الموضوع يُنظر: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٣٥.

إذ نصت المادة (١٨/٢/ب.أ.ج) على أنه: " مع مراعاة ما نص عليه هذا القانون تبقى المواعيد خاضعة للتشريع الذي بدأت في ظله ".

سادساً: القواعد المتعلقة بالتقادم: ينظم قانون الإجراءات الجزائية

القواعد الخاصة بالتقادم من حيث طريقة احتساب المدة أو انقطاعها والآثار المترتبة عليها في عدد من مواد هذا القانون، وقد ثار الجدل لدى بعض شراح القانون حول ما إذا كانت القواعد الخاصة بالتقادم هي من القواعد الإجرائية الشكلية التي تطبق بأثر فوري ومباشر، أم أنها من القواعد الموضوعية التي يطبق فيها قاعدة القانون الأصلح للمتهم، وقد رأى البعض - وهو أفضل هذه الاتجاهات - أن القواعد الخاصة بالتقادم هي قواعد موضوعية، كونها تتعلق بحق الدولة في العقاب، فالتقادم يسقط حق الدولة في العقاب، ولذلك فهو يشترك في هذه الصفة مع موانع العقاب والتي تدخل في نطاق القواعد الموضوعية (١).

وعلى هذا سار المشرع اليمني، حيث نصت المادة (١٩/٣/أ.ج) على أنه: " تسري القواعد الخاصة بالتقادم إذا كانت أصلح للمتهم على كل تقادم بدأ قبلها ولم يكتمل ". وبمطالعة نص هذه المادة نجد أن المشرع اليمني قد اشترط لتطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم أن تكون مدة التقادم قد بدأت ولم تنته، وأن تكون في مصلحة المتهم.

(١) حول هذا الموضوع يُنظر: د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٥٦.

الفرع الثاني

حدود سريان قانون الإجراءات الجزائية من حيث المكان

يقصد بحدود سريان القاعدة الإجرائية من حيث المكان تحديد النطاق الكوني الذي يكون للقاعدة الإجرائية سلطانها على الإجراءات التي تتخذ؛ والمبدأ في هذا الصدد هو إقليمية القاعدة الإجرائية^(١).

ولما كانت قواعد الإجراءات الجزائية لا تعدو أن تكون قواعد شكلية، وجدت لتنظيم تطبيق القواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون العقوبات، فقد اقتضى ذلك أن تتطابق - بحسب الأصل - الحدود المكانية لتطبيق قانون الإجراءات الجزائية مع حدود تطبيق قانون العقوبات؛ ومؤدى هذا خضوع قانون الإجراءات الجزائية في تطبيقه من حيث المكان لذات المبدأ الذي يحدد النطاق المكاني لتطبيق قانون العقوبات، وهو مبدأ (إقليمية النص)؛ أي أن إعمال مبدأ الإقليمية يعني حصر تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في حدود إقليم الدولة، ولا يكون لسلطات الدولة أية إجراءات خارج حدود إقليمها^(٢). وهذا ما أكدته المادة (١٧ أ.ج) إذ نصت على أنه: " ١- يسري قانون الإجراءات الجزائية على كل عمل إجرائي يتخذ في إقليم الجمهورية.

٢- تسري قوانين الإجراءات الجزائية على المواطنين، وكذلك على رعايا الدول الأجنبية والأشخاص عديمي الجنسية " .

ولو طالعنا نص المادة (٣) من قانون الجرائم والعقوبات لوجدنا أن مبدأ الإقليمية يعني أن هذا القانون يسري على الجرائم التي وقعت في إقليم الدولة،

(١) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٢٤.

كما يسري على الجرائم التي ارتكبت أجزاء منها في إقليم الدولة، وكذا التي ارتكبت أجزاء أخرى منها خارج إقليم الدولة، حتى لو كان المساهم في ارتكابها خارج إقليم الدولة^(١).

إلا أن مبدأ الإقليمية - كما سبق ذكره - ليس مطلقاً، حيث يرد عليه بعض القيود والاستثناءات:

أولاً: إن قانون الإجراءات الجزائية اليمني - لاعتبارات سياسية - لا يطبق على بعض الأماكن أو بعض الأشخاص، تماشياً مع النظام والعرف والاتفاقات الدولية، حيث أخرج من نطاق تطبيقه بعض الأماكن التي يوجد فيها رؤساء الدول الأجنبية أثناء وجودهم في اليمن، وكذا دور البعثات الدبلوماسية، وأماكن وجود الموظفين الدوليين، كذلك لا ينطبق هذا المبدأ على بعض الأشخاص المتواجدين في الإقليم اليمني، وذلك لتمتعهم بحصانة إجرائية أقرها العرف والاتفاقيات الدولية وهم^(٢):

١. رؤساء الدول الأجنبية المتواجدون في إقليم الدولة.

٢. أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي.

٣. الموظفون الدوليون ومن في حكمهم.

(١) حيث نصت هذه المادة على أنه: " يسري هذا القانون على كافة الجرائم التي تقع على إقليم الدولة أياً كانت جنسية مرتكبها، وتعد الجريمة مقترفة في إقليم الدولة إذا وقع فيه عمل من الأعمال المكونة لها، ومتى وقعت الجريمة كلها أو بعضها في إقليم الدولة يسري هذا القانون على من ساهم فيها، ولو وقعت مساهمته في الخارج، كما يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة وتختص المحاكم اليمنية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية ".

(٢) د. إلهام محمد العاقل، الإجراءات الجزائية اليمني، الجزء الأول، مطابع مؤسسة الثورة للصحافة والنشر، صنعاء، الطبعة الأولى عام ١٩٩٩م، ص ٣٨.

ثانياً: اعتراف المشرع اليمني ببعض الإجراءات التي تباشرها سلطات قضائية أجنبية، سواء كان ذلك بمقتضى نص قانوني أم بمقتضى معاهدات أو اتفاقيات دولية والمثال على ذلك (١):

١. اعتراف من قبل المشرع اليمني بالحكم الأجنبي الصادر في جريمة ارتكبت في الخارج، ويختص بها قانون الجرائم والعقوبات اليمني بالتطبيق لمبدأ العينية أو الشخصية، فقد رتب المشرع على الحكم الأجنبي آثاراً تتعلق بحدود سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى؛ وقد نصت على ذلك المادة (٢٥٠ أ.ج) بقولها: " لا يجوز أن تقام الدعوى الجزائية على المتهم إذا قدم ما يدل على أنه عوقب نهائياً في الخارج وأن العقوبة المقضي عليه بها قد نفذت في الخارج، أو سقطت بالتقادم، فإن كان قد نفذ جزءاً منها تعيّن مراعاة ذلك قدر الإمكان عند تنفيذ الحكم الذي يصدر بعد إعادة محاكمته "

٢. تُنظم بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية الإنابات القضائية، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية اليمني نظام الإنابة القضائية في نصوص المواد (٢٥٢، ٢٥٣) من الفصل الرابع (٢)، ولكن اشترط لتنفيذ هذه الإنابة عدم وجود معاهدات أو اتفاقيات مع الدول الأجنبية، أو في حال سكوت تلك الاتفاقيات عن إيراد حكم فيها، وهذا ما أكدته المادة (٢٥١)

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) حيث نصت المادة (٢٥٢) على أنه: " يجوز للنيابة العامة أو للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تتيب إحدى السلطات الأجنبية في اتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الابتدائي أو النهائي .. ". ونصت المادة (٢٥٣) على أنه: " تقبل النيابة العامة الإنابة القضائية التي ترد إليها بالطرق الدبلوماسية من إحدى السلطات الأجنبية ويجري تنفيذها وفقاً للقواعد المقررة في القانون اليمني .. "

من هذا القانون، حيث نصت على أنه: " لا تطبق أحكام هذا الفصل إلا عند عدم وجود اتفاقيات مع الدول الأجنبية أو في حال سكوت تلك الاتفاقيات عن إيراد حكم فيها "، ومفاد ذلك الاعتراف بصحة الإجراءات التي تتخذها الهيئات القضائية الأجنبية مع ترتيب آثارها القانونية على ذلك.

المبحث الثالث

حدود العلاقة بين قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى

يرتبط قانون الإجراءات الجزائية مع بعض القوانين بصلة وثيقة، كما هو الحال في علاقته مع قانون الجرائم والعقوبات، وقانون المرافعات، وقانون السلطة القضائية، ونظراً لأهمية هذه القوانين في علاقتها مع قانون الإجراءات الجزائية، فإننا سوف نتناول علاقة كل منها مع قانون الإجراءات الجزائية في مطلب مستقل، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

العلاقة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات

مما لا شك فيه أن الصلة وثيقة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجرائم والعقوبات، وتبدأ هذه العلاقة منذ اللحظة التي تُخالف فيها القواعد التجريبية المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات^(١). وتتمثل هذه العلاقة في كون القوانين الإجرائية هي مجموعة القواعد الشكلية التي يمكن بواسطتها إعمال القواعد الموضوعية العقابية وتطبيقها، لذلك فإن تطبيق قانون الإجراءات الجزائية ليس هدفاً في حد ذاته، ولكنه مجرد وسيلة لتطبيق قانون العقوبات^(٢).

(١) د. حامد الشريف، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، المكتب الدولي للإصدارات القانونية، المجلد الأول، طبعة ٢٠٠٧م، ص ٢٠.

(٢) للمزيد حول هذا الموضوع أنظر: محمد محمود سعيد، قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأوسع عام ٢٠٠٩م، ص ٣٢.

وتطبيقاً لذلك تكون القوانين التي يكون موضوعها تعريف الجرائم وتحديدتها وتحديد العقوبة المناسبة لكل منها وبيان المسؤولية الجنائية للفاعل والشريك وما يؤثر فيها وأحكام المعاقبة من القواعد الموضوعية، أما القوانين التي يكون موضوعها كفالة أداء أفضل للقضاء الجنائي هي قوانين إجرائية، ومن هذه القوانين القواعد التي تنظم أسلوب الكشف عن الجرائم ومعاينتها، والتي تنظم أعمال الاستدلالات أو المرحلة التمهيدية للخصومة الجنائية، والقواعد المتعلقة بتحريك ورفع الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام القضاء والقواعد المتعلقة بإصدار وتنفيذ الأحكام (١).

ويختلف قانون الإجراءات الجزائية عن قانون العقوبات من حيث (٢):

١. **الهدف أو الغاية:** بينما يسعى قانون الجرائم والعقوبات إلى حماية المصلحة الاجتماعية بتجريم الأفعال التي تضر بها أو تهددها بالضرر، فإن قانون الإجراءات الجزائية يهدف إلى تنظيم حسن سير العدالة الجنائية لكي لا يدان بريء أو يفلت مجرم من العقاب.

٢. **الموضوع:** يسعى قانون الجرائم والعقوبات إلى تنظيم الشروط الخاصة بثبوت حق الدولة في العقاب، بينما يسعى قانون الإجراءات الجزائية إلى تنظيم الأعمال الإجرائية اللازم اتباعها للوصول إلى حكم قضائي يقرر أو ينفي حق الدولة في العقاب.

(١) د. محمد محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢) حول هذا الموضوع يُنظر: د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٢٢؛ د. إلهام محمد العاقل، مرجع سابق، ص ١٩.

٣. القياس: لا يجوز القياس في المواد الجنائية المتعلقة بالتجريم، كما أن نصوص التجريم لا بد وأن تسري بأثر مباشر على الوقائع التي تحدث بعد سريانها دون أن ترتد إلى الماضي، إلا إذا كانت في مصلحة المتهم، أما بالنسبة للقوانين الإجرائية فلا يوجد ما يمنع من الأخذ بالقياس، كما أنها تسري بأثر مباشر حتى بالنسبة للدعاوى التي تم رفعها قبل صدورها ما دام لم يصدر فيها حكم بات تنقضي به.

المطلب الثاني

العلاقة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون المرافعات

من الواضح - مبدئياً - أن هناك أوجه شبه بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون المرافعات؛ إذ أن قانون الإجراءات الجزائية يعتبر هو القانون الإجرائي لإعمال قانون العقوبات، وقانون المرافعات هو القانون الإجرائي لإعمال القانون المدني، لذلك فهما يتفقان باعتبارهما قانونين تابعين لقوانين موضوعية، كما يشتركان بأنهما ينظمان إجراءات المطالبة التي يحتكم أطرافها إلى القضاء^(١).

وبالتالي فإن أوجه الشبه تنحصر في أن كل منهما يتناول الإجراءات، وأن الدعاوى الجزائية والمدنية تُنظر على درجتين للنقاضي، وأن الحكم النهائي يخضع لرقابة محكمة النقض، وأن حق الدفاع مكفول طبقاً للقانون^(٢).

(١) للمزيد يُنظر: د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) د. محمد محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص ١٤.

وبالرغم من أوجه التشابه بين القانونين، إلا أن هناك فروقاً أساسية بينهما، وهذه الفروق هي (١):

١. إن المصالح التي يحميها كلٌّ من القانونين مختلفة؛ فقانون المرافعات يحمي مصالح مالية للخصوم، بينما قانون الإجراءات الجزائية يحمي مصلحة الدولة وحقها في توقيع العقاب أو يحمي مصالح معنوية للخصوم مثل الشرف والاعتبار والحرية الفردية وغيرها من المصالح التي تتعلق بالشخص ولكنها لا تعتبر حقوقاً مالية.

٢. إن قانون المرافعات يجعل مراكز الخصوم في الدعوى المدنية متساوية، أما في قانون الإجراءات الجزائية فإنه يعطي للنيابة العامة سلطات لا تتوفر للمتهم.

٣. إن الوفاء بالالتزامات المدنية والتجارية الأصل فيه أن يتم اختياراً، ولا يلجأ إلى القضاء إلا إذا امتنع المدين عن الوفاء اختياراً، وتأسيساً على ذلك فإن تطبيق نصوص قانون المرافعات يعتبر استثناءً من الأصل العام وهو الوفاء بالالتزامات المدنية اختياراً، أما في قانون الإجراءات الجزائية فإن الأصل فيه هو حتمية التطبيق ولا يجوز للمتهم أن يفي بالالتزام بخضوعه بإرادته للعقوبة، بل إن مباشرة الإجراءات المنصوص عليها للوصول إلى حكم نهائي يُراعى فيه جميع ضمانات حرية المتهم الفردية.

٤. إن الخصوم في الدعوى المدنية لهم حرية كاملة في إبداء طلباتهم والتمسك بها وتقديم الأدلة لإثباتها والتنازل عنها، ويحكم القاضي بما

(١) د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ٧؛ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٦.

يقدمه الخصوم، أما في الدعوى الجزائية فإن النيابة العامة لا تملك التصرف فيها أو التنازل عنها كما أن القاضي الجزائي لا يتقيد بما يقدمه الخصوم، بل عليه أن يسعى لمعرفة الحقيقة.

٥. كما أن أوضح مظاهر الاختلاف بين القانونين تظهر في تنظيم قانون الإجراءات الجزائية للدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية، ووضعه لقواعد تتفق مع طبيعة الدعوى الجزائية الأصلية، فالقانون لم يلجأ إلى قواعد قانون المرافعات بصدد الدعوى المدنية بالتبعية.

وقد ثار تساؤل عما إذا كان قانون المرافعات هو بمثابة القانون العام لقانون الإجراءات الجزائية، وينبغي الرجوع إليه لسد النقص وتفسير الغموض الذي قد يكون في قانون الإجراءات الجزائية؟

والواقع أن هذا الزعم لا يسنده أي دليل، فضلاً عن أن المبادئ القانونية التي تحكم الإجراءات الجزائية تختلف جذرياً عن تلك التي تحكم المرافعات المدنية، كما سبق ذكره في الفروق بين القوانين^(١)، فلا يمكن اعتبار قانون المرافعات هو القانون الأصل الذي يجب الالتجاء إليه عند خلو قانون الإجراءات الجزائية من نص يحكم الواقعة، فلو كان الأمر كذلك لما احتاج المشرع إلى النص في بعض الحالات على الإحالة الصريحة على قانون المرافعات بصدد بعض الإجراءات، وإذا كان الفقه قد درج على الاستعانة بنصوص قانون المرافعات لسد النقص في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن ذلك لا يعني أنه الأصل العام للإجراءات الجزائية، وإنما يتم ذلك بوصفه وسيلة

(١) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٢٣.

من وسائل التفسير اقتضتها وحدة النظام القانوني، وبشرط ألا تكون أحكام قانون المرافعات متعارضة وجوهر الخصومة والدعوى الجزائية^(١).

وبمطالعة قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه نص في المادة (٥٦٤) منه على أنه: " يرجع في كل ما لم يرد فيه نص في هذا القانون إلى أحكام قانون المرافعات وقانون الإثبات الشرعي والقواعد العامة الشرعية "، وهذا النص لا يلغي ذاتية قانون الإجراءات الجزائية، وإنما جعل المشرع اليمني قانون المرافعات مصدراً للقضاء الجزائي في كل ما لم يرد به نص في قانون الإجراءات، وهذا يرجع إلى طبيعة العلاقة بين القانونين باعتبارهما مكملين لبعضهما البعض، إذ أن النظام القانوني لأية دولة يشكل منظومة متكاملة تأبى التناقض والتضارب بين أحكام القوانين في تلك المنظومة^(٢).

المطلب الثالث

العلاقة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون السلطة القضائية

كثيراً ما يتضمن قانون السلطة القضائية نصوصاً تنظم الإجراءات الواجب مراعاتها أمام القضاء، ولا شك أن هذه النصوص تُعد مكملة لقانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد فيه نص؛ ومثال على ذلك النصوص الواردة في قانون السلطة القضائية المتعلقة بما يجب اتخاذه من إجراءات في حالات وقوع إحدى الجرائم من أحد القضاة، وضرورة الحصول على إذن بتحريك الدعوى الجزائية من الجهات المنصوص عليها فيه^(٣).

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٢) د. عبد الباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٢٩.

وكثيراً ما يثور الخلاف إذا ما تعارض نص في قانون السلطة القضائية مع نص في قانون الإجراءات الجزائية، فأى القوانين يطبق؟

لذلك إذا ثار الخلاف بين القانونيين فإنه تطبق القواعد التالية^(١):

١. إذا كان أحد القانونين هو القانون اللاحق للقانون الآخر، وكان يتضمن نصوصاً تعالج مسائل تتعلق بالتنظيم القضائي الجنائي فيكون هو الواجب التطبيق.

٢. تطبيق قاعدة النص الخاص يقيد النص العام، وتطبيقاً لذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية هو النص الخاص بالنسبة لقانون السلطة القضائية، ومن ثم يتعين تطبيقه.

لأنه من المتفق عليه أن قانون السلطة القضائية يشتمل على مبادئ عامة للتنظيم القضائي، أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فإنه يشتمل على نصوص تنظم ما يجب اتباعه أمام المحاكم من إجراءات^(٢).

(١) المرجع السابق، ص ٣٠.

(٢) للمزيد أنظر: د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٢٦؛ د. محمد محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص ١٧.

المبحث الرابع

النظم التشريعية للإجراءات الجزائية والنظام الإجرائي اليمني

تمهيد وتقسيم:

تطورت النظم التشريعية للإجراءات الجزائية خلال الفترة الزمنية الماضية وحتى عصرنا الحالي، ولا شك أن المعتقدات السياسية والاجتماعية والاقتصادية كان لها دور كبير في تطور هذه النظم، وكان أول هذه النظم ظهوراً هو النظام الاتهامي، ثم أتى بعد ذلك النظام التتقيبي، وأخيراً النظام المختلط الذي حاول المشرع فيه التوفيق بين النظامين السابقين، من خلال الأخذ بمزايا كل نظام وتجنب عيوبه، وقد أخذ النظام الإجرائي اليمني بالنظام المختلط.

لذلك فإننا سنبين في هذا المبحث الأنظمة الثلاثة لتطور الإجراءات الجزائية، والنظام الإجرائي اليمني، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الاول: الأنظمة التشريعية للإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: النظام الإجرائي اليمني.

المطلب الأول

الأنظمة التشريعية للإجراءات الجزائية

لم يصل قانون الإجراءات الجزائية إلى ما هو عليه اليوم، إلا بعد المرور بعدة مراحل، بدأت بمرحلة النظام الاتهامي، ثم مرحلة النظام التتقيبي، وإخيراً مرحلة النظام المختلط، وسنتناول كل نظام من هذه الأنظمة في فرع مستقل على النحو الآتي:

الفرع الأول

النظام الاتهامي

أولاً: الفكرة التي يقوم عليها: يقوم هذا النظام على أساس أن الدعوى والخصومة هي نزاع أو صراع بين خصمين، يمثل فيها من أضرت به الجريمة دور "المدعي" ويمثل المتهم دور "المدعى عليه"، وبينهما قاضٍ محايد يتم اختياره برضاء الطرفين، ودوره سلبي يقتصر على الموازنة بين أدلة كل طرف ثم ترجيح أدلة أحدهما على أدلة الآخر^(١).

ثانياً: المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام: يقوم هذا النظام على مجموعة من المبادئ أهمها^(٢):

١. حرية الإدعاء من قبل المضرور أو من تأثر من الجريمة وعدم قدرة القاضي على التدخل والاتصال بالدعوى الجزائية، ما لم يتم الإدعاء، وبالتالي فإن الدعوى الجزائية تبدأ بمرحلة المحاكمة.

(١) حول هذا الموضوع يُنظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الثانية عشرة عام ١٩٨٨م، ص ١٤؛ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٤٢.
(٢) للمزيد يُنظر: د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ١٥؛ د. سامح السيد جاد، مرجع سابق؛ ص ١٩.

٢. ثبوت الحق للخصوم في جمع وتقديم الأدلة للقاضي، فدور القاضي سلبي يقتصر على الموازنة بين أدلة الخصوم، دون أن يكون له دور في البحث والتحقيق.

٣. علانية إجراءات الخصومة الجنائية وشفوية المرافعة.

٤. حرية المتهم حتى صدور حكم بالإدانة، إذ أن هذا النظام يقوم على المساواة الكاملة بين أطراف الخصومة الجنائية دون إعطاء أحد الأطراف ميزة على الطرف الآخر.

٥. ارتباطه بنظام عدم تقييد القاضي الجنائي بالأدلة وارتباط نظام المحلفين به.

ثالثاً: تقدير هذا النظام: بالرغم من أن هذا النظام يقرر ضمانات هامة للمتهم، ويحرص على الحرية الفردية، ويعطي القاضي الحرية في الاقتناع بالأدلة إلا أنه يعاب عليه ما يلي^(١):

١. لا يتسق هذا النظام مع التنظيم الحديث للدولة، باعتبارها المعنية بحماية المجتمع وتعقب المجرمين ومعاقبتهم.

٢. ترك الاتهام في يد المجني عليه أو من يقوم مقامه يعني تركه في يد ضعيفة، خاصة في حالة سطوة المتهم، وقد يترك الدعوى الجزائية نظراً لضآلة حجم الضرر الناتج عن الجريمة.

٣. إن فرض مبدأ العلانية في مرحلة التحقيق الابتدائي قد يعوق عملية جمع الأدلة، أو قيام المتهم باتلافها.

٤. سلبيه دور القاضي، فدوره يقتصر على الموازنة وتقييم الأدلة وليس له البحث عن الأدلة والتحقيق فيها.

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٤٥.

الفرع الثاني

النظام التنقيبي

أولاً: الفكرة التي يقوم عليها: يقوم هذا النظام على فكرة مغايرة لفكرة النظام الاتهامي، إذ يقوم على فكرة أن الخصومة الجنائية ليست نزاعاً شخصياً بين المتهم والمجني عليه، بل هي مجموعة من الإجراءات تباشر من قبل الدولة، وتهدف إلى كشف الحقيقة، على أساس النظر إلى طبيعة وظيفة الدولة في حفظ الأمن والنظام وإقامة العدل في المجتمع (١).

ثانياً: المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام: يقوم هذا النظام على مجموعة من المبادئ أهمها (٢):

١. إنشاء هيئة رسمية - النيابة العامة - تمثل الدولة تتولى الاتهام وتدير جميع الإجراءات الهادفة إلى كشف الحقيقة حتى توقيع العقوبة على المتهم.
٢. اعتماد هذا النظام على السرية، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، والتي يهدف منها إلى تحري الدقة وجمع الأدلة، دون أن يتاح للمشتبه به أو المتهم أو من يعمل لمصلحته إتلافها أو إفسادها.
٣. تدخل القاضي لم يعد مرهوناً برضاء الطرفين، كما هو الحال في النظام الاتهامي، وإنما أصبح ممثلاً للدولة.

(١) حول هذا الموضوع يُنظر: د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٣٢؛ د. عبد الباسط الحكيمي، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) يُراجع: د. حسن علي مجلي، مرجع سابق، ص ٥١.

٤. أصبح دور القاضي يتميز بالإيجابية، فلم يعد مقصوراً على مراجعة التحقيق الابتدائي والموازنة بين الأدلة، بل صار لزاماً عليه أن يعيد تحقيقها قبل أن يصدر حكمه، إلا أنه تم إلزامه بنظام الأدلة القانونية، منعاً للتحكم الذي أدى إليه مبدأ حرية القاضي في الاقتناع.

٥. عدم المساواة بين المجني عليه والمتهم، إذ أن المتهم في هذا النظام لا يتمتع بأي حقوق، بل ويسمح هذا النظام بتعذيب المتهم للحصول على اعترافه.

ثالثاً: تقدير هذا النظام: من أهم ما يميز النظام التتقبي اتساقه مع الوظيفة الحديثة للدولة، باعتبارها المختصة بتعقب المجرمين واتهامهم ومعاقتهم، ففي هذا النظام تم إنشاء النيابة العامة لتتولى الاتهام، وإضفاء الطابع العام على القضاء، والدور الايجابي للقاضي في تحقيق الدعوى (١).

لكن يعاب على هذا النظام ما يلي (٢):

١. حرمان المتهم من حق الدفاع عن نفسه، بل وإباحته للتعذيب من أجل الحصول على الاعتراف منه، وهذا يجافي العدالة الجزائية التي تقوم على مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

٢. أخذه بنظام الأدلة القانونية، أي الأدلة الواردة حصراً في القانون، وهذا يؤدي إلى أن أحكام الإدانة أو البراءة لا تعبر عن اقتناع القاضي، مما يشكل مجافاة للعدالة.

(١) قريب من هذا المعنى يُنظر: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) د. عبد الباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٤٣.

الفرع الثالث

النظام المختلط

أولاً: الفكرة التي يقوم عليها: يقوم هذا النظام على أساس الاستفادة من مزايا النظام الاتهامي والنظام التقبيبي وتفادي عيوبها، ويهدف هذا النظام إلى تحقيق العدالة الجنائية، وبذلك فإن هذا النظام يقوم على التوفيق بين اعتبارين أساسيين^(١):

١. ألا يخضع أحد لعقوبة إلا بعد ثبوت التهمة عليه.

٢. عدم إفلات مجرم من العقاب.

ثانياً: المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام:

يقوم هذا النظام على المبادئ الآتية^(٢):

١. يباشر سلطة الاتهام في هذا النظام موظفون متخصصون هم أعضاء النيابة العامة.

٢. يتولى الفصل في الدعوى قاضٍ متخصص، معين من قبل السلطة العامة، ويصدر حكمه فيها بحسب اقتناعه، غير مقيد إلا بالقواعد التي نص عليها القانون في إقامة الدليل، أما قوة هذا الدليل في الإثبات فمسألة متروكة لتقديره.

٣. تمر إجراءات الدعوى بمرحلتين:

(١) يُراجع: د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ١٩؛ د. إلهام محمد العاقل، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٢) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ١٩.

أ- **المرحلة الأولى:** هي مرحلة التحقيق الابتدائي، وفيها تبدو واضحة خصائص النظام التنقيبي، فالإجراءات في هذه المرحلة تكون مدونة وسرية بحسب الضرورة لإظهار الحقيقة.

ب- **المرحلة الثانية:** فهي مرحلة المحاكمة، وتبرز فيها خصائص النظام الاتهامي، فالإجراءات فيها شخصية بحسب الأصل، وعلنية بالنسبة للجمهور، كما يتعين إجراؤها في مواجهة الخصوم.

المطلب الثاني

النظام الإجرائي اليمني

أخذ النظام الإجرائي اليمني بالنظام المختلط - كغيره من الدول التي أخذت بهذا النظام - الذي يعد من أفضل الأنظمة التي تسعى إلى المحافظة على حقوق وحريات المتهم في الدعوى الجزائية، فهو بذلك يسعى إلى الموازنة بين حقوق الاتهام وحقوق الدفاع، ويظهر ذلك من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية، إذ يأخذ بالنظام التنقيبي في مرحلة التحقيق الابتدائي، وبأخذ بالنظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة، وسوف نبين ذلك فيما يلي:

أولاً: الطابع التنقيبي في مرحلة التحقيق الابتدائي

يتضح هذا الطابع من خلال بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية، والتي قررت عدداً من المبادئ، نتناولها فيما يلي:

١. إن النيابة العامة هي المخولة قانوناً بتحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء^(١).

(١) نصت المادة (٢١) على أن: " النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم.. " .

٢. احترام حقوق وحرّيات المتهم خلال فترة التحقيق الابتدائي، وقد نصت على ذلك العديد من مواد قانون الإجراءات الجزائية " ٤، ٧١، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٣، ١٧٢ .. إلخ".
٣. تدوين جميع إجراءات التحقيق^(١).
٤. سرية إجراءات التحقيق^(٢).
٥. استكمال إجراءات التحقيق خلال مدة معينة^(٣).

ثانياً: الطابع الاتهامي في مرحلة المحاكمة

- يتم استخلاص الطابع الاتهامي من خلال بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية، والتي قررت المبادئ الآتية:
١. علانية الجلسات: يقرر هذا المبدأ أن تكون جلسات المحاكمة علنية، ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان حسن سير العدالة، ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لأسباب خاصة^(٤).

(١) نصت المادة (١١٩) على أنه: " يجب أن تدون جميع إجراءات التحقيق .. ".
(٢) نصت المادة (١٢١) على أنه: " مع عدم المساس بحقوق الدفاع تجري إجراءات التحقيق في سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".
(٣) نصت المادة (١٢٩) على أنه: " ١- يتعين إنهاء إجراءات البحث خلال شهرين على الأكثر من تاريخ فتح الملف .. إلخ. ٢- يحدد النائب العام مدد إجراءات البحث في أنواع معينة من الجرائم، وإذا اقتضت صعوبة البحث أو حجم الواقعة فترة أطول من المدة المحددة للبحث وجب الحصول على موافقة رئيس النيابة المختص، وإذا تطلب الأمر تخطي أقصى مدة وهي شهران لزم موافقة رئيس النيابة العامة بالمحافظة لمد الفترة إلى ثلاثة أشهر. ٣- لا يجوز أن تزيد مدة البحث عن ستة أشهر إلا بموافقة النائب العام بحيث لا تزيد المدة الإضافية للبحث عن ستة أشهر في جميع الحالات".
(٤) إذ نصت المادة (٢٦٣) على أنه: " يجب أن تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية .. ".

٢. شفوية إجراءات المرافعة: وقد قررت هذا المبدأ عدد من نصوص قانون الإجراءات الجزائية (٢٦٤ - ٢٦٧)(١).
٣. استمرارية جلسات المحاكمة: أقر المشرع اليمني هذا المبدأ في المادة (٢٦٨)، ويهدف المشرع من إقرار هذا المبدأ إلى عدم تأخير الإجراءات وسرعة الفصل في الدعوى الجزائية(٢).
٤. حضور المتهم أثناء جلسات المحاكمة: هذا المبدأ قرره المادة (٣١٥)، (٣٤٩)، ليتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه في التهمة المنسوبة إليه، إلا إذا كان هناك ما يبرر عدم حضوره(٣).
٥. حرية القاضي في تكوين عقيدته: هذا المبدأ من أهم المبادئ في النظام الاتهامي إذ يستطيع القاضي أن يفصل في الدعوى الجزائية بناءً على اقتناعه، فلا يتقيد بدليل معين، وذلك في ضوء مبدأ تكامل الأدلة، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٣٢١)، وكذا نص المادة (٣٦٧)(٤).

(١) إذ نصت المادة (٢٦٤) على أنه: " تكون الإجراءات أمام المحاكم شفاهةً ..".

(٢) حيث نصت على أنه: " يكون نظر الدعاوى الجزائية في جلسات متتابعة ومستمرة تمتد إلى أن يتم إنهاء المحاكمة، ما لم تقتض ظروف القضية الوقف أو التأجيل المبرر أو للضرورة في الأحوال المنصوص عليها في القانون ".

(٣) حيث نصت المادة (٣٤٩) على أنه: " لا يجوز إبعاد المتهم أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يخل بنظام الجلسة .. ".

(٤) حيث نصت على أنه: " يحكم القاضي في الدعوى بمقتضى العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته من خلال المحاكمة .. ".

الباب الأول

الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة

تمهيد وتقسيم:

الجريمة هي سبب تحريك الدعوى الجزائية، التي من خلالها تستطيع النيابة العامة تطبيق القانون الجزائي وإثبات حق الدولة في العقاب. والنيابة العامة في توليها تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها لا تهدف إلى الحصول على حق شخصي، وإنما هي ممثلة عن المجتمع، وتهدف إلى حمايته بكل الوسائل القانونية.

إلا أن الجريمة قد ينشأ عنها إلى جانب الدعوى الجزائية دعوى مدنية، إذا ترتب عن الجريمة ضرر، لذلك فإن هناك علاقة بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية، إذ أن الدعوى المدنية قد تتحرك أمام القضاء الجزائي باعتبارها تابعة للدعوى الجزائية، بشرط أن يكون الضرر الذي رفعت بسببه الدعوى المدنية هو ناتج عن الجريمة التي ارتكبت، ومن خلال ما سبق فإننا سوف نبين هذا الباب في أربعة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: التعريف بالدعوى الجزائية وطبيعتها وخصائصها.

الفصل الثاني: الخصوم في الدعوى الجزائية.

الفصل الثالث: تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها.

الفصل الرابع: انقضاء الدعوى الجزائية.

الفصل الأول

التعريف بالدعوى الجزائية وطبيعتها وخصائصها

تمهيد وتقسيم:

تسعى النيابة العامة من خلال الدعوى الجزائية إلى توقيع العقاب على المتهم فهي تباشر إجراءات الدعوى الجزائية نيابة عن المجتمع، وتهدف إلى التأكد من وقوع الجريمة، ومعرفة مرتكبها، وإيصاله إلى القضاء لإصدار حكم عليه بعد إثبات صلته بالجريمة.

وبالرغم من ذلك فإن النيابة العامة إذا تبين لها أثناء مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية عدم ثبوت التهمة على المتهم، فإنها تسعى إلى استكمال الإجراءات اللازمة لتبرئته، فهي - كما سبق ذكره - لا تهدف إلى الوصول إلى حق شخصي، وإنما تهدف إلى حماية المجتمع من أخطار الجريمة، فإذا تبين لها أن المتهم بريء من التهمة التي نسبت إليه، فإنها تسارع إلى تبرئته مما نسب إليه كونه أصبح أولى بالحماية، وكون النيابة العامة تعتبر خصماً شريفاً، لا هدف لها إلا تطبيق القانون وترسيخ العدالة في المجتمع.

ولكي تتضح الرؤية بشكل أفضل فإننا سوف نتناول هذا الفصل في بحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الدعوى الجزائية والتمييز بينها وبين الدعوى المدنية.

المبحث الثاني: طبيعة الدعوى الجزائية وخصائصها.

المبحث الأول

ماهية الدعوى الجزائية والتمييز بينها وبين الدعوى المدنية

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن النيابة العامة لا تستطيع إنفاذ القانون والوصول إلى استصدار حكم قضائي في جريمة وقعت ما لم تكن وسيلتها في ذلك الدعوى الجزائية، فالدعوى الجزائية هي نشاط إجرائي تباشره النيابة العامة بصدد خصومة جنائية بين طرفين، وتستهدف من خلال هذا النشاط إلى التثبت من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبها والبحث عن أدلة الإثبات ومن ثم رفعها إلى القضاء لإصدار حكم بشأنها، وقد يصاحب الدعوى الجزائية دعوى مدنية ينظرها القضاء الجزائي بالتبعية للتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة. ومن خلال ما سبق فإننا سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: التمييز بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية.

المطلب الأول

ماهية الدعوى الجزائية

لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م إلى تعريف الدعوى الجزائية، وإنما نص في المادة (٢١) منه على تحديد الجهة المخولة بتحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم^(١).

وقد تناول بعض فقهاء القانون تعريف الدعوى الجزائية في عدد من التعريفات، فعرفها البعض بأنها: " مجموعة الإجراءات التي تتخذ من قبل النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق منذ لحظة إخطارها بنبأ الجريمة حتى صدور حكم بات فاصل في الموضوع، سواءً بالإدانة أو بالبراءة " ^(٢).

وعرفها آخر بأنها: " مجموعه من الإجراءات تباشر باسم المجتمع بشأن جريمة معينة، وتستهدف التثبت من وقوع هذه الجريمة، والوصول إلى معرفة مرتكبها واستصدار حكم قضائي بتوقيع عقوبتها عليه " ^(٣).

ويمكن تعريف الدعوى الجزائية بأنها: " مجموعة من الإجراءات القانونية التي تباشرها النيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق، في جريمة ارتكبت، وتستهدف بها استصدار حكم فاصل فيها " .

(١) حيث نصت على أن: " النيابة العامة هي صاحبة الولاية بتحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم .. " .

(٢) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٣) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٥٩.

ومن هذا التعريف يتبين أن الدعوى الجزائية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات القانونية، والتي تبدأ باتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق، ومثال على ذلك: قيام النيابة العامة بتكليف المتهم بالحضور، أو القبض عليه والبدء بإجراءات التحقيق معه، وتستهدف من هذه الإجراءات إلى استصدار حكم قضائي في الجريمة التي ارتكبت.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجب عدم الخلط بين مفهوم الدعوى الجزائية ومفهوم الخصومة الجزائية، فالأولى هي عبارة عن الطلب الموجه من الدولة (النيابة العامة) إلى القضاء لإقرار حقها في العقاب، من خلال مجموعة من الإجراءات التي تؤدي إلى إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين، وتنتهي بصدور حكم فاصل فيها، أما الخصومة الجنائية فتشمل هذا الطلب وكافة الإجراءات الجزائية التالية له، حتى تنتهي بصدور حكم بات بالإدانة أو البراءة أو أي سبب من أسباب الانقضاء^(١).

وبالتالي فإن مفهوم الخصومة الجزائية أوسع من مفهوم الدعوى الجزائية، فالأعمال الإجرائية التي تصدر من غير النيابة العامة - طلبات المتهم ودفعه وشكواه وطعنه في الحكم - ليست من أعمال الدعوى الجزائية، وإنما هي من أعمال الخصومة الجزائية، أما إجراءات جمع الاستدلالات فهي مرحلة تمهيدية لا تتحرك بها الدعوى الجنائية، ولا تفتح بها الخصومة الجزائية^(٢).

(١) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٩١.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٨٢.

المطلب الثاني

التمييز بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية

تختلف الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية من عدة وجوه، وعلى وجه الخصوص من حيث الأطراف، والموضوع، والسبب.

وفيما يلي نتناول أوجه الاختلاف بينهما على النحو الآتي:

أولاً: من حيث الأطراف:

الخصوم في الدعوى الجزائية هما المتهم والنيابة العامة بوصفها ممثلة عن المجتمع، أما الدعوى المدنية فهي الدعوى التي يقيمها من أصابه الضرر من الجريمة على من تسبب في إحداث هذا الضرر وهو المتهم ذاته^(١). أي أن الشخص الذي أصابه الضرر - في الدعوى المدنية - قد يكون المجني عليه، وقد يكون من يخلفه كورثته.

أما المدعى عليه في الدعوى المدنية المسئول عن تعويض الضرر فهو بصفة أساسية المتهم، ولكن قد يكون سواه كورثته^(٢).

ثانياً: من حيث الموضوع:

موضوع الدعوى الجزائية هو توقيع العقوبة على الجاني. أما موضوع الدعوى المدنية فهو يقتصر على التعويض عن الضرر^(٣). وبالتالي فإن وقوع

(١) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٢) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٣) د. حسن علي مجلي، مرجع سابق، ص ٦٣.

الجريمة يولد حقاً للدولة في العقاب من خلال الدعوى الجزائية، أما في الدعوى المدنية فإن التعويض يؤسس على وجود ضرر من الجريمة، وليس لأن هناك جريمة وقعت؛ فقد لا يترتب على بعض الجرائم ضرر؛ كجرائم التسول وحياسة الأسلحة^(١).

ثالثاً: من حيث السبب:

سبب الدعوى الجزائية هو الفعل باعتباره جريمة، أي باعتباره يحمل وصفاً قانونياً معيناً هو " التكييف الإجرامي " المحدد في قانون الجرائم والعقوبات، أما سبب الدعوى المدنية فهو هذا الفعل حاملاً وصفاً قانونياً مختلفاً، هو - وفقاً للقانون المدني - (الفعل الضار)^(٢).

كما أن هناك خلافاً آخر بين الدعويين الجزائية والمدنية، فالدعوى الجزائية تتعلق بالنظام العام، باعتبارها تحمي حقاً للمجتمع، وتستهدف جزاءً يوقع لمصلحة المجتمع، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عنها، أما الدعوى المدنية فلا تتعلق بالنظام العام، فللمدعي فيها سلطة شاملة، فله أن يتنازل عنها، أو يتصالح مع المتهم^(٣).

(١) للمزيد يُنظر: د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٢) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٩ - ٦٠.

وبالرغم من الاختلافات السابق ذكرها بين الدعويين الجزائئية والمدنية، إلا أن هناك اتحاداً بين الدعويين اقتضى وجود روابط بينهما، وتبدو هذه الروابط في عدة مواضع أهمها (١):

١. للمدعي المدني أن يرفع دعواه أمام المحكمة الجزائئية، فتقضي فيها مع الدعوى العمومية (الدعوى الجزائئية).
٢. يحق للمدعي المدني الإدعاء المباشر أمام القاضي الجزائي، كما هو الحال في مواد الجرح والمخالفات.
٣. للحكم الصادر في الدعوى الجزائئية حجيتة على القضاء المدني في نطاق معين وبشروط خاصة.

(١) حول هذا الموضوع يُنظر: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٠؛ د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ١٠١؛ د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٥٦.

المبحث الثاني

طبيعة الدعوى الجزائية وخصائصها

تمهيد وتقسيم:

تحل الدعوى الجزائية في القانون الجزائي مكاناً خاصاً، فهي تتميز بطبيعة خاصة - كونها ممثلة عن المجتمع - تختلف عن الطبيعة التي تتميز بها الدعوى المدنية.

كما أن الدعوى الجزائية تتميز بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من دعاوى.

لذلك فإننا في هذا المبحث سوف نتناول الدعوى الجزائية من حيث طبيعتها وخصائصها في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: طبيعة الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: خصائص الدعوى الجزائية.

المطلب الأول

طبيعة الدعوى الجزائية

تتميز الدعوى الجزائية بطبيعة خاصة، فهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات القانونية المتلاحقة، والتي تنتهي بحكم بات فاصل في الموضوع، وكل إجراء من هذه الإجراءات يُعد أثراً ناتجاً عن إجراء سابق عليه، وسبباً لإجراء لاحق له.

وتفصيل ذلك، أن كل شخص يساهم في سير الدعوى الجزائية بعمل إجرائي معين بحسب ما يخوله القانون، وينشأ عن هذا العمل وضع معين تتخذ فيه الدعوى الجزائية صورة معينة (١).

وتجدر الإشارة إلى أن كل إجراء من هذه الإجراءات المتلاحقة للدعوى الجزائية لا يتوفر لها صفة الاستقرار، فهي معرضة للتغيير بالعمل الإجرائي اللاحق له، إذ ينشأ وضع جديد يختلف عن الوضع السابق عليه (٢).

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن الدعوى الجزائية لا يتلاءم معها الوصف الذي أعطي للدعوى المدنية في فقه المرافعات، إذ أن الدعوى المدنية تصور تارة بأنها الأداة القانونية لإعمال حق شخصي، وتارة بأنها الحق في إلزام طرف آخر للخضوع لحكم القضاء في نزاع ما، بينما الدعوى الجزائية لا تخلو من المعنيين معاً، ويصدق عليها كلا الصورتين إلى حد ما.

ومن جهة أخرى فإن الهدف من الدعوى المدنية هو شخصي، إذ يسعى صاحبه إلى بلوغه مستعيناً على ذلك بإعمال حكم القانون، بينما الهدف في الدعوى الجزائية ليس شخصياً، وإنما سريان حكم القانون أولاً وأخيراً (٣).

(١) يُنظر: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٣.

(٣) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة ١٩٧٧م، ص

المطلب الثاني

خصائص الدعوى الجزائية

تتميز الدعوى الجزائية بالعديد من الخصائص أهمها:

١. **عمومية الدعوى الجزائية:** تأتي عمومية الدعوى الجزائية من كونها حقاً للمجتمع تُحرك وتُباشر باسمه ولحسابه (١)، وهذا الحق هو حق عام وليس حقاً خاصاً بفرد، وللمجتمع بواسطة النيابة العامة أن يعاقب المتهم إذا تبين أنه اقترف الجريمة موضع الدعوى، وقيام المجتمع بمعاينة المتهم يُعد دفاعاً عن الذات ضد خطر تكرار الجريمة، على اعتبار أن كل جريمة تمثل إخلالاً بركيزة أساسية للوجود الاجتماعي، أي أنها تمثل عدواناً على حق المجتمع في الكيان والبقاء (٢).

وعند مطالعة التشريع اليمني نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد نص على صفة العمومية للدعوى الجزائية في المادة (٢١) منه، إذ جاء فيها أن: " النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم .. الخ ". وعلى ذلك فإن صفة العمومية هنا تستمد من أمرين (٣): **الأول:** إن النيابة العامة هي المختصة بمباشرتها كونها من أجهزة الدولة العامة. **الثاني:** إن الغاية من مباشرتها ليس الحصول على نفع ذاتي من الحكم بشيء معين، وإنما تتحدد هذه الغاية بالحصول على حكم يحقق العدالة، سواء أكان بالإدانة أو البراءة.

(١) يُنظر: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٢) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٧٩.

ومما تجدر الإشارة إليه أن صفة العمومية لا تتأثر بالأحوال الاستثنائية التي منح المشرع فيها لبعض الأفراد حق تحريك الدعوى الجزائية، كما هو الحال في الإدعاء المباشر، أو ترك لهم تقدير تحريك الدعوى الجزائية من عدمه بمعرفة النيابة العامة، كما هو في حالات الشكوى؛ ففي هذه الاستثناءات يستهدف المشرع غرضاً عاماً يختلف باختلاف كل حالة، كما أن الاستثناء حدد فقط في تقييد تحريك الدعوى الجزائية في التقدم بالشكوى، أما مباشرتها فتتولاها دائماً النيابة العامة، ودون أن تكون مقيدة بطلبات الأفراد، وإنما تباشرها بما يتفق مع الصالح العام في تطبيق القانون التطبيق السليم^(١).

وهذه الاستثناءات نص عليها قانون الإجراءات الجزائية اليمني في المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧)، إذ جاءت هذه المواد تقيد من صلاحية النيابة العامة فقط في تحريك الدعوى الجزائية إلا بإذن أو شكوى^(٢).

(١) المرجع السابق، ص ٧٩.

(٢) إذ نصت المادة (٢٥) على أنه: " لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة أو أعضاء النيابة العامة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب النائب العام .. "؛ ونصت المادة (٢٦) على أنه: " لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على أحد رجال الضبط القضائي أو موظف عام لجريمة وقعت منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها إلا بإذن من النائب العام أو من يفوض بذلك من المحامين العامين أو رؤساء النيابة .. "؛ ونصت المادة (٢٧) على أنه: " لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة إلا بناءً على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الأحوال الآتية: ١- في جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار الخاصة والإهانة والتهديد بالقول أو بالفعل أو الإيذاء الجسماني البسيط، ما لم تكن الجرائم وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه. ٢- في الجرائم التي تقع فيما بين الأصول والفروع والزوجين والأخوة والأخوات. ٣- في جرائم الشيكات. ٤- في جرائم التخريب والتعيب وإتلاف الأموال الخاصة وقتل الحيوانات بدون مقتضى أو الحريق العمدي وانتهاك حرمة ملك الغير، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ."

٢. حتمية تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة وملاءمة تحريكها في الجرائم غير الجسيمة: الحتمية تقوم على مبدأ الشرعية، والأخيرة لا تتحقق إلا بالتدخل القضائي، أي بتحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة بطريق الوجوب والإلزام، أما الملاءمة فأنها تستند إلى مفهوم أن النيابة العامة هي جهاز من أجهزة الدولة تهدف دائماً في تصرفاتها إلى تحقيق المصلحة العامة، ومن المصلحة أن تُعطى سلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم غير الجسيمة، وبهدف تخفيف العبء على القضاء ودون أن يكون هناك ضرر (١).

وبمطالعة نصوص المواد (١١٠، ١١٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، لوجدنا أنه قد نهج نهجاً توفيقاً، فقد أخذ بمبدأ الحتمية في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة، وأخذ بمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى في الجرائم غير الجسيمة، فقد نصت المادة (١١٠) على الحتمية بقولها: " إذا رأت النيابة العامة أن محضر جمع الاستدلالات ينطوي على جريمة جسيمة فلا ترفع الدعوى الجزائية بشأنها إلا بعد تحقيقها ". أما المادة (١١٢) فقد نصت على ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه إذ جاء فيها أنه: " إذا رأت النيابة العامة أنه لا مجال للسير في الدعوى تصدر أمراً مسبباً بحفظ الأوراق مؤقتاً مع الاستمرار في التحريات إذا كان الفاعل مجهولاً أو كانت الدلائل قبله غير كافية أو تأمر بحفظها نهائياً إذا كانت الواقعة لا تنطوي على جريمة وكانت عديمة الأهمية .. "

(١) حول هذا المعنى يُنظر: د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٨٠.

٣. ملاءمة رفع الدعوى الجزائية إلى القضاء: من الخصائص التي تتصف بها الدعوى الجزائية أن النيابة العامة تملك عناصر تقييم التحقيق الابتدائي من حيث صلاحيته للرفع إلى القضاء من عدمه (١).
بمعنى أن النيابة العامة إذا رأت بعد التحقيق أن الواقعة تعتبر جريمة جسيمة أو غير جسيمة وأن الأدلة ضد المتهم ترجح إدانته فأنها تملك أن تصدر قراراً بالاتهام وترفع التحقيق إلى المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢١ أ.ج)، إذ جاء فيها أنه: " إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة تكون جريمة وأن الأدلة ضد المتهم ترجح إدانته ترفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بنظرها "، أما إذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها أو لا صحة لها فإنها تصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً، أو تصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى مؤقتاً إذا كان الجاني مجهولاً أو أن الأدلة ضده غير كافية، وهذا ما أكدته المادة (٢١٨ أ.ج)، إذ نصت على أنه: " إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لا صحة لها تصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً، وإذا تبين أن مرتكب الجريمة غير معروف أو أن الأدلة ضد المتهم غير كافية تصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتاً .. ".
وكما سبق ذكره فإن النيابة العامة لا تستطيع رفع الدعوى الجزائية إلى القضاء في الجرائم الجسيمة إلا بعد التحقيق، وهذا ما أكدته المادة (١١٠ أ.ج)، أما في الجرائم غير الجسيمة فيمكن للنيابة العامة أن تكتفي بمحاضر

(١) حول هذا الموضوع أنظر: د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٨٤؛ د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٦٣.

جمع الاستدلالات إذا رأت السير في الدعوى والرفع إلى القضاء، وهذا ما أكدته المادة (١١١ أ.ج).

٤. عدم قابلية الدعوى الجزائية للتنازل أو الرجوع عنها: هذه الخاصية تؤكد الطابع الاجتماعي للدعوى الجزائية، فهي ملك للمجتمع تحرك وتباشر باسمه ولحسابه، ومن ثم ليس لمن يكفل لهم القانون تحريكها ومباشرتها التنازل أو الرجوع عنها (١).

وبمطالعة نص المادة (٢٢ أ.ج) نجد أنها نصت على ذلك بقولها: " لا يجوز للنيابة العامة وقف الدعوى أو تركها أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر فيها أو وقف تنفيذها إلا في الأحوال المبينة في القانون "

وتأسيساً على ذلك فإن النيابة العامة لا تملك التنازل عن الدعوى الجزائية حتى لو كان الذي حركها هو مواطن سلك سبيل الإدعاء المدني المباشر أمام المحكمة الجزائية ثم تخلى عن التمسك بهذا الإدعاء أو تنازل عنه، إذ تظل الدعوى رغم هذا قائمة، وفي ذلك تختلف الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية التي يملك المدعي التنازل عنها بعد أن يكون قد أقامها (٢).

والمقصود بترك الدعوى الجزائية هو التنازل عنها أيضاً، أما وقفها فإنه يعني وقف سير إجراءاتها عند مرحلة معينة، وأما تعطيل سيرها فيعني وضع بعض العوائق التي تحول دون مباشرة إجراءاتها في الطريق الطبيعي (٣).

وفيما يتعلق بالأحوال التي نص عليها القانون - نص المادة (٢٢) المذكورة آنفاً - خروجاً على هذا المبدأ، نجد أنه بالنسبة للتنازل فقد نص

(١) حول هذا المعنى يُنظر: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٢) حول هذا الموضوع يُنظر: د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٣) حول هذا الموضوع أنظر: د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٩٩؛ د. إلهام محمد العاقل، مرجع سابق، ص ٥٩.

القانون على انقضاء الدعوى الجزائية كأثر لبعض الأعمال التي تنطوي على الرغبة في عدم السير في الدعوى، والتنازل عنها لا يرد مباشرة على الدعوى الجزائية، ولكنه ينصب على أعمال أخرى فيترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، ومثال على ذلك ما نصت عليه المادة (٣١ أ.ج)، إذ جاء فيها أنه: " يجوز لمن له الحق في الشكوى في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٧) أن يتنازل عنها في أي وقت " .

أما بالنسبة إلى وقف الدعوى الجزائية فقد حدده المشرع في حالة أن يكون المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب جنون أو عاهة عقلية أخرى طرأت عليه بعد وقوع الجريمة، وهذا ما بينته المادة (٢٨٠ أ.ج). وهناك حالات أخرى لوقف الدعوى الجزائية، ففي المادة (٢٥٥ أ.ج) أنه إذا عرضت للمحكمة مسألة غير جزائية يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية وجب عليها وقف الفصل في الدعوى الجزائية حتى يتم الفصل في الدعوى غير الجزائية، أما في المادة (٢٥٦) من القانون ذاته فقد جاءت فيها حالة أخرى تتمثل في أنه إذا كان الحكم في دعوى جزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب على المحكمة وقف الفصل في الدعوى الأولى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى.

أما بالنسبة لتعطيل سير الدعوى فإن القانون علق مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية أو الاستمرار في مباشرتها على صدور إذن معين، كما في الجرائم التي يتهم فيها أعضاء النيابة والقضاء^(١)، وهذا الاستثناء نصت عليه المادة (٢٥ أ.ج).

(١) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٩٩.

الفصل الثاني

الخصوم في الدعوى الجزائية

تمهيد وتقسيم:

الدعوى الجزائية تنشأ عند وقوع جريمة، ولها طرفان هما: المدعي والمدعى عليه، شأنها شأن أية دعوى أخرى، لذلك فإنه يترتب على وقوع الجريمة نشوء رابطة إجرائية بين الدولة - النيابة العامة - كطرف مدعي، باعتبارها ممثلة عن المجتمع ومنوطاً بها حمايته، وبين طرف آخر هو من نسب إليه الاتهام بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

وتمثل النيابة العامة كمدعي نيابة عن المجتمع جاء بنص القانون، والذي جعلها صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم^(١).

أما الطرف الآخر فهو الشخص الذي نُسب إليه ارتكاب جريمة معينة أو اشترك فيها، مع توافر ما يفيد ثبوت علاقته بالجريمة.

وحتى تتضح الرؤية حول خصوم الدعوى الجزائية، فإننا سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الخصم المدعي في الدعوى الجزائية (النيابة العامة).

المبحث الثاني: الخصم المدعى عليه في الدعوى الجزائية (المتهم).

(١) نص المادة (٢١ أ.ج)، إذ نصت على أنه: " النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم .. " .

المبحث الأول

الخصم المدعي في الدعوى الجزائية (النيابة العامة)

تمهيد وتقسيم:

تُمثل النيابة العامة بحكم القانون دور المدعي، فهي صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى الجزائية باعتبارها ممثلة عن المجتمع - المجني عليه - ولها في ذلك أن تقوم بجميع الأعمال التي تؤدي في الأخير إلى الوصول إلى الحكم بإدانة المتهم وتوقيع العقوبة عليه، أو براءته إذا لم تثبت التهمة عليه، إلا أن القانون أجاز للمضرور من الجريمة ولبعض الهيئات تحريك الدعوى الجزائية في حدود معينة.

وحتى نتعرف على الخصم المدعي - النيابة العامة - في الدعوى الجزائية فإننا سنتناول هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالنيابة العامة والطبيعة القانونية لوظيفتها.

المطلب الثاني: تنظيم النيابة العامة.

المطلب الثالث: اختصاصات النيابة العامة في الدعوى الجزائية.

المطلب الرابع: خصائص النيابة العامة.

المطلب الأول

التعريف بالنيابة العامة والطبيعة القانونية لوظيفتها

في هذا المطلب سوف نتناول تعريف النيابة العامة والطبيعة القانونية لوظيفتها في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

التعريف بالنيابة العامة

عرّف قانون الإجراءات الجزائية النيابة العامة في المادة (٢١) بأنها: " صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ".^(١)

وعملاً بهذا النص فإن النيابة العامة تقوم بدور المدعي، فهي وحدها تحتكر صفة المدعي في الدعوى الجزائية، لذلك فقد عرفها البعض بأنها^(١): " الهيئة القضائية المنوط بها الدعوى الجزائية في تحريكها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء ".^(٢)

واحتكار صفة المدعي من قبل النيابة العامة يرجع إلى أن النيابة العامة هي المكلفة بحماية المجتمع كحارس للشرعية، فهي أداة لتطبيق قانون الجرائم والعقوبات، والذي يترتب عليه تأمين سلامة المجتمع وحقوق الناس، واستقرار عمل السلطات الشرعية والأمنية والمؤسسات كافة^(٢).

(١) د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٢) المحامي / نزيه نعيم شلال، النيابة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، ص

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لوظيفة النيابة العامة

تتضح الطبيعة القانونية لوظيفة النيابة العامة من ناحيتين:

أولاً: النيابة العامة سلطة من سلطات القضاء: تتضح هذه الطبيعة من نص المادة (٥٠) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة (١٩٩١) والتي نصت على أن: " النيابة العامة هي هيئة قضائية تمارس الاختصاصات المخولة لها قانوناً "

وتأسيساً على ذلك فإن الوظيفة القضائية لا تتحقق لها فعاليتها في المجتمع إلا إذا كانت في جميع مراحل الدعوى الجزائية من وقت تحريكها حتى صدور الحكم القضائي. والنيابة العامة في هذا الصدد تمثل الجهاز القضائي الذي يتولى الإعداد لمرحلة المحاكمة (١).

ويترتب على كون النيابة العامة هيئة قضائية النتائج الآتية (٢):

١. تملك النيابة العامة سلطة ملاءمة رفع الدعوى الجزائية، ولها في سبيل ذلك إصدار أوامر قضائية تكون لها حجيتها أمام القضاء.
٢. إذا كانت النيابة العامة تخضع لإشراف وزير العدل والممثل للسلطة التنفيذية، إلا أنه إشراف إداري بحت وليس قضائياً، شأنها في ذلك شأن قضاء الحكم.

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٢) المرجع السابق، ص ١٨٥.

٣. يخضع رجال النيابة للحصانات المقررة في قانون السلطة القضائية للقضاة، كما تجري بشأنهم القواعد المقررة لتأديب القضاة.

ثانياً: النيابة العامة ليست خصماً بالمعنى الدقيق: من المعروف أن دور النيابة العامة في الدعوى الجزائية أو غيرها من الدعاوى الأخرى لا يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية، وإنما يهدف إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي، ومن ثم كان من واجب النيابة العامة أن تعرض على القضاء جميع الأدلة ولو كانت في مصلحة المتهم، كما أن من واجبها أن تطالب بتطبيق القانون حتى لو ترتب على ذلك براءة المتهم^(١).

وهنا يجب التفرقة بين دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي عن دورها في مرحلة المحاكمة - مرحلة الاتهام - ومباشرتها الدعوى أمام القضاء وعلى النحو الآتي^(٢):

١. **في مرحلة التحقيق الابتدائي:** تنحصر وظيفة النيابة العامة في الوصول إلى الحقيقة الخاصة بثبوت الواقعة ونسبتها إلى فاعلها، ولذلك فهي تباشره وفقاً للقواعد المقررة لقاضي التحقيق، وتملك مكانته في التصرف فيه عند انتهائها منه. ويترتب على ذلك أنه وأن كانت الخصومة الجزائية والدعوى الجزائية تتحرك بأول إجراء من إجراءات التحقيق، إلا أن الخصومة تظل

(١) د. ادوارد غالي الذهبي، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، مكتب غريب، لم يحدد مكان وتاريخ النشر، ص ٩ "مشاراً إلى مقال د. محمود نجيب حسني، النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ص ٨".

(٢) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ١٨٦.

ناقصة في تلك المرحلة ولا تثبت للنياية العامة صفة الخصم بالمعنى
الإجرائي.

٢. في مرحلة مباشرة الدعوى أمام القضاء: نجد موقف النياية العامة يختلف
هنا عن مرحلة التحقيق، فيثبت لها صفة الخصم بالمعنى الإجرائي، وهو
الذي يطلب من القضاء إصدار حكم أو قرار يُعبر عن إرادة القانون
بصدد واقعة معينة، باعتبارها تمثل المجتمع ككل، والمصلحة العامة هي
التي تدفعها للمطالبة أمام القضاء بعقاب المذنب، ولكن تقابلها من الناحية
الأخرى مصلحة المتهم في إثبات براءته. لذلك فالنياية العامة وإن اعتبرت
خصماً إجرائياً، إلا أنها لا تُعبر عن مصلحة خاصة، وإنما عن مصلحة
عامة، قد تتفق مع مصلحة المتهم في إثبات براءته.

وقد أحسن المشرع من وراء إضفاء صفة الخصم الإجرائي وليس الخصم
بالمعنى الحقيقي للنياية العامة، فقد أُريد من وراء ذلك تحقيق قدر كبير من
الموازنة بين حقوق المتهم وسلطات النياية العامة، وذلك للتقليل من التفوق
الذي تحرزه النياية العامة على المتهم بحكم وظيفتها (١).

ويترتب على اعتبار النياية خصماً إجرائياً وليس خصماً حقيقياً مجموعة
من النتائج العامة، والتي تتمثل في الآتي (٢):

١. للنياية العامة حق الطعن في الحكم لصالح المتهم، وهذا ما يؤكد أن
النياية العامة ليست خصماً حقيقياً له.

(١) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٢) د. إدوارد غالب الذهبي، مرجع سابق، ص ١٢.

٢. للنيابة العامة أن تطالب بالحكم ببراءة المتهم إذا انهارت أدلة الإثبات، فالنيابة العامة ليس لها طلبات شخصية في الدعوى، فوظيفتها البحث عن الحقيقة الموضوعية والقانونية.

٣. النيابة العامة لا تملك الحق في التنازل عن الدعوى الجزائية، وهذا ما يؤكد أنها لا تتصرف كخصم في الدعوى يملك حق التنازل أو التصالح، وإنما هي أداة لتطبيق القانون، وأكدت هذه الحقيقة المادة (٢٢ أ.ج).

٤. للنيابة العامة طلب إعادة النظر في الحكم بالعقوبة لصالح المحكوم عليه، وهذا ما حددته المادة (٤٢٦ أ.ج).

٥. لا يجوز للنيابة العامة أن تمتنع عن تنفيذ الحكم، أو أن تعفي المحكوم عليه من تنفيذه، فالحكم قد صدر لمصلحة المجتمع وليس لمصلحة خاصة بالنيابة.

٦. للنيابة العامة أن تطعن في الحكم أو القرار لصالح المتهم أو ضده، متى رأت لذلك موجباً وفقاً للقانون. وهذا ما أشارت إليه المادة (١/٤١٤ أ.ج).

المطلب الثاني

تنظيم النيابة العامة

لم يُشر قانون الإجراءات الجزائية اليمني إلى تشكيل النيابة العامة أو تعيين أعضائها، وإنما حدد اختصاصاتها في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء، ويتضح ذلك من خلال نص المادة (٢١ أ.ج)^(١).

وعند مطالعة قانون السلطة القضائية نجد أنه بين كيفية تشكيل النيابة العامة وتعيين أعضائها، لذلك فإننا في هذا المطلب سوف نتناول تنظيم النيابة العامة في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

تشكيل النيابة العامة وتبعية أعضائها

النيابة العامة هي هيئة قضائية تتكون من عدد من رجال القضاء يقومون بأعمال قضائية، بما فيها المشاركة في جلسات المحاكم، بحيث يبطل تشكيل المحكمة إذا لم تكن النيابة العامة ممثلة في الجلسة^(٢)، لذلك فإن تشكيل النيابة العامة تكفل به قانون السلطة القضائية، فقد نصت المادة الأولى من القانون (٣٩) لسنة ١٩٧٧م على أنه: " تنشأ هيئة قضائية تسمى النيابة العامة لمباشرة الاختصاصات المخولة لها قانوناً ".

(١) إذ نصت هذه المادة على أنه: " النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم .. " .

(٢) المستشار / فرج خليل، أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، لم يحدد تاريخ النشر، ص ١١ .

ونصت المادة (٥٠) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بشأن السلطة القضائية على أن: " النيابة العامة هيئة قضائية تمارس الاختصاصات المخولة لها قانوناً " .

أما المادة (٥٨) من القانون ذاته فقد حددت تكوين النيابة العامة من: النائب العام والمحامي العام الأول والمحامي العام ورؤساء النيابة العامة (أ،ب) ووكلاء النيابة العامة (أ، ب) ومساعدوا النيابة العامة (أ، ب).

أما ما يتعلق بتبعية أعضاء النيابة العامة فقد بينت ذلك المادة (٥٤) من القانون ذاته بقولها: " يتبع أعضاء النيابة العامة رؤساءهم بترتيب وظائفهم، ثم النائب العام، ثم وزير العدل " .

وعلى ذلك يشمل تشكيل النيابة العامة ما يلي (١):

١. **النائب العام:** وهو رأس هيئة النيابة العامة.
٢. **المحامي العام الأول:** وهو يعاون النائب العام ويحل محله في مباشرة اختصاصاته عند غيابه أو وجود مانع لديه أو خلو منصبه.
٣. **مكتب النائب العام:** ويضم عدداً من المحامين العاميين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها، ويلحق به هيئة التفتيش القضائي والمكتب الفني ونيابة النقض والإقرار ومكتب محامي عام الأموال العامة وإدارات النيابة.
٤. **نيابات الاستئناف:** وتتكون من:

أ- **نيابات الاستئناف العادية:** وهذه تقع في مقر كل محكمة استئنافية - عدا أمانة العاصمة والتي يوجد بها نيابتين استئنافيتين، وهي نيابة

(١) د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٨٦.

استئناف شمال الأمانة ونيابة استئناف جنوب الأمانة - ويشرف عليها محامٍ عام يعاونه عدد من أعضاء النيابة ويديرها محامٍ عام أو رئيس نيابة الاستئناف.

ب- **نيابات الاستئناف المتخصصة:** وتقع بمقر الشعب الاستئنافية المتخصصة في محاكم استئناف الأمانة وفي مقر محاكم استئناف المحافظات التي توجد بها نيابات استئنافية متخصصة، ويشرف على نيابات الأموال العامة محامٍ عام الأموال العامة و يعاونه عدد من أعضاء النيابة، ويديرها محامٍ عام أو رئيس نيابة استئناف، بينما غيرها من النيابات الاستئنافية الجزائية المتخصصة يشرف عليها محامٍ عام في مكتب النائب العام ويديرها محامي عام أو رئيس نيابة استئناف.

٥. **النيابات العامة الابتدائية:** وتتكون من:

أ- **النيابات الابتدائية العادية:** وتقع في مقرات المحاكم الابتدائية العادية، ويشرف عليها رئيس نيابة الاستئناف التي تقع ضمن اختصاصه المكاني تحت إشراف محامٍ عام في مكتب النائب العام يعاونه عدد من أعضاء النيابة، ويديرها وكيل نيابة عامة تحت إشراف رئيس النيابة يعاونه عدد من الأعضاء والمساعدين.

ب- **النيابات الابتدائية المتخصصة:** وهي التي تقع بمقر المحاكم الابتدائية مثل نيابة الأموال العامة ويشرف عليها رئيس نيابة استئناف الأموال العامة الواقعة ضمن اختصاصه المكاني تحت إشراف محامي عام الأموال العامة بمكتب النائب العام، ويديرها وكيل نيابة تحت إشراف رئيس النيابة ويعاونه عدد من أعضاء النيابة ومساعدتها.

ج- النيابة الجزائرية المتخصصة: التي تقع بمقر المحاكم الجزائرية الابتدائية، ويشرف عليها رئيس النيابة الجزائرية المتخصصة الواقعة في نطاق اختصاصه المكاني تحت إشراف محامي عام في مكتب النائب العام، ويديرها وكيل نيابة تحت إشراف رئيس النيابة ويعاونه عدد من أعضاء النيابة العامة ومساعدتها.

٦. نيابات النقص: وهي التي تقع بمقر المحكمة العليا للنقض والإقرار ويشرف عليها محامي عام في مكتب النائب العام، ويعاونه عدد من الأعضاء بمكتب النائب العام، ويديرها محامي عام، يعاونه عدد من الأعضاء بدرجة محام عام أو رئيس نيابة.

الفرع الثاني

تعيين أعضاء النيابة العامة ومحاسبتهم

في هذا الفرع سوف نوضح طريقة تعيين أعضاء النيابة العامة، ومن ثم نتناول آلية محاسبتهم، على النحو الآتي:

أولاً: تعيين أعضاء النيابة العامة

تختلف التشريعات المقارنة في تحديد الطريقة التي يتم بها اختيار أعضاء النيابة العامة وفي مقدمتهم النائب العام، والملاحظ أن هناك طريقتين هما: طريقة الانتخابات وطريقة التعيين، ويأخذ المشرع اليمني بأسلوب التعيين بالنسبة لكل وظائف النيابة العامة^(١).

(١) د. حسن علي مجلي، مرجع سابق، ص ٩١.

وتأسيساً على ذلك فقد حدد المشرع اليمني في قانون السلطة القضائية الأداة التي يجب اتباعها لتعيين النائب العام والمحامي العام الأول وبقية أعضاء النيابة العامة، ففي المادة (٦٠) من هذا القانون جعلت إدارة تعيين النائب العام والمحامي العام الأول قراراً جمهورياً، أما أعضاء النيابة فقد حددت المادة (٥٩) من القانون ذاته طريقة تعيينهم بقرار جمهوري بناءً على ترشيح وزير العدل وأخذ رأي النائب العام وموافقة مجلس القضاء الأعلى. أما مساعدا النيابة العامة فقد حددت المادة الأخيرة أداة تعيينهم بقرار من وزير العدل بناءً على ترشيح النائب العام، وبشرط أن يكون تعيينهم تحت الاختبار لمدة عامين، فإذا أثبت صلاحيته بعد فترة الاختبار يصدر قرار من مجلس القضاء الأعلى بتثبيته كمساعد نيابة، أما إذا لم يثبت صلاحيته قبل انتهاء هذه الفترة فيصدر قرار أيضاً من مجلس القضاء الأعلى بالاستغناء عنه.

ولكن المشرع اليمني قد وضع عدداً من الشروط لتعيين ابتداءً في وظائف السلطة القضائية حددتها المادة (٥٧) من قانون السلطة القضائية، وهي كما يلي:

- أ- أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية اليمنية، كامل الأهلية، خالياً من العاهات المؤثرة على القضاء.
- ب- أن لا يقل سنه عن ثلاثين عاماً، وألا يتولى العمل القضائي إلا بعد مضي فترة تدريبية لا تقل عن سنتين في المجال القضائي.

ج- أن يكون حائزاً على شهادة من المعهد العالي للقضاء بعد الشهادة الجامعية في الشريعة والقانون أو الحقوق من إحدى الجامعات المعترف بها في الجمهورية اليمنية.

د- أن يكون محمود السيرة والسلوك، حسن السمعة.

هـ- ألا يكون قد حكم عليه قضائياً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

و- يستثنى من شرطي الحصول على شهادة المعهد العالي للقضاء وحد السن الأدنى من يلتحق بوظائف النيابة العامة.

والملاحظ في الشرط الأخير أن المشرع اليمني استثنى كل من التحق بوظائف النيابة العامة من شرط الالتحاق بالمعهد العالي للقضاء، ولكنني اتفق مع من يرى (١) أن المشرع لم يكن موفقاً باستثناء أعضاء النيابة العامة من هذا الشرط، لاسيما وأن المشرع قد ساوى بين القاضي وعضو النيابة العامة في الدرجات الوظيفية وفي الحقوق والواجبات مساواة تامة.

ومما يجدر ذكره أن من صدر تعيينهم في وظائف النيابة العامة يجب أن يؤدوا اليمين بالصيغة المبينة في القانون قبل اشتغالهم بهذه الوظائف (٢)، وهذا ما أكدته المادة (٨٥) من القانون رقم (١) لسنة (١٩٩١م) بشأن السلطة القضائية.

(١) يُنظر هامش كتاب د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٢) د. عمر سعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٦٣.

ثانياً: محاسبة أعضاء النيابة العامة

يتبع أعضاء النيابة العامة رؤساءهم ثم النائب العام، فهم يتبعون وزير العدل إدارياً، بينما يملك النائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة أثناء ممارستهم لأعمالهم القضائية، كما للمحامين العاملين بالمحاكم حق الرقابة والإشراف عليهم في نطاق محاكمهم^(١).

وتأسيساً على ذلك فقد نصت المادة (١١١) من القانون رقم (١) لسنة (١٩٩٩م) بشأن السلطة القضائية على أنه: " ١- يختص مجلس القضاء الأعلى وحده بتأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة عند إخلالهم بواجبات وظيفتهم، وللمجلس أن يحيل محاسبتهم على مجلس محاسبة يتكون من ثلاثة أعضاء من المجلس أو من ثلاثة من القضاة، ويُعد بصفة خاصة إخلالاً بواجبات الوظيفة ما يلي:

- أ- ارتكاب القاضي جريمة مخلة بالشرف أو جريمة الرشوة أو ثبوت تحيزه إلى أحد أطراف الدعوى.
- ب- تكرار التخلف عن حضور الجلسات دون عذر مقبول.
- ج- تأخير البت في الدعاوى.
- د- عدم تحديد مواعيد معينة لإتمام الحكم عند ختام المناقشة.
- هـ- إفشاء سر المداولة.

٢- تُقيم هيئة التفتيش القضائي الدعوى التأديبية بناءً على طلب وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

(١) د. حسن علي مجلي، مرجع سابق، ص ٨٩.

كما حددت عدد من مواد هذا القانون العقوبات التي تنفذ على أعضاء النيابة العامة، كالإيقاف عن مباشرة الوظيفة (المادة ١١٣)، (المادة ١١٨)، وهناك العقوبات التأديبية (التنبيه، اللوم، الإنذار، العزل، تأخير الترقية .. الخ) (المادة ١١٥).

المطلب الثالث

اختصاصات النيابة العامة في الدعوى الجزائية

للنيابة العامة العديد من الاختصاصات، سواء في المواد الجزائية أو في المواد غير الجزائية، والتي سوف نتناولها في فرعين، نخصص الفرع الأول للحديث عن اختصاصات النيابة بشكل عام، ونخصص الفرع الثاني لتوزيع هذه الاختصاصات بين أعضاء النيابة العامة، وذلك فيما يلي:

الفرع الأول

اختصاصات النيابة العامة في الدعوى الجزائية بوجه عام

الاختصاص الأصيل للنيابة العامة هو تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء، إلا أن لها العديد من الاختصاصات قبل وأثناء الدعوى الجزائية، لذلك فإننا سنتناول هذه الاختصاصات، ابتداءً من أعمال الاستدلالات وحتى الحكم في الخصومة الجنائية ومحاسبة مأموري الضبط القضائي والقضاة إذا أخلوا بواجباتهم، ولها في ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:

أولاً: الإشراف على مأموري الضبط القضائي في أعمال الاستدلالات

تختص النيابة العامة بالإشراف على مأموري الضبط القضائي أثناء قيامهم بأعمال الاستدلالات، فهم يتبعون النيابة العامة أثناء مباشرتهم لأعمال الضبط القضائي، وهذا ما أكدته المادة (٥٨ أ.ج) بقولها: " يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي ".

وأكدت ذلك أيضاً المادة (٥٢) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩٩م حيث نصت على أنه: " يكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمالهم ووظائفهم تابعين للنيابة العامة "، وبالتالي للنيابة العامة حق الإشراف، كما لها أن تحول بين مأمور الضبط القضائي وبين مخالفة القانون والافتئات على حريات الأفراد، وإلزامه بالموضوعية التي تلزم نفسها بها^(١)، فإذا تجاوز حدود اختصاصه أو ارتكب خطأً جسيماً فإنه يتم معاقبته إما بإسقاط صفة الضبطية القضائية أو تحريك الدعوى الجزائية عليه، بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية التي يوقعها الرؤساء الإداريون عليه^(٢).

ثانياً: مباشرة أعمال التحقيق الابتدائي

إن قيام النيابة العامة بمباشرة أعمال التحقيق الابتدائي هو بحكم وظيفتها الأساسية في الدعوى الجزائية، المتمثلة في تحريك الدعوى الجزائية، باتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق، كما تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٢) نصوص المواد (٨٦ - ٨٩) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م.

مباشرة التحقيق الابتدائي في الجرائم كافة في حدود اختصاص المحاكم التي يعمل فيها أعضاء النيابة، وفي ذلك نصت المادة (١١٥ أ.ج) على أنه: " يتحدد اختصاص أعضاء النيابة العامة في الجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحاكم التي يعملون في دوائرها "، كما نصت المادة (١١٦) من القانون ذاته على أنه: " يتولى النائب العام سلطة التحقيق والادعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون، وله أن يباشر سلطة التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة أو من ينوبه لذلك من القضاء أو مأموري الضبط القضائي ".

وتهدف النيابة العامة من إجراء التحقيق إلى الكشف عن أدلة الجريمة والمتهم فيها، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة (٨/أ أ.ج)، إذ نصت على أنه: " يلتزم مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة بالاستيثاق من وقوع الجريمة ومن أسبابها وظروفها ومن شخصية المتهم ".

ثالثاً: الطعن في الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً في مرحلة التحقيق الابتدائي

يعد هذا الاختصاص تطبيقاً لسلطة النيابة العامة في مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، غير أن حقها في الطعن في أمر الإفراج يقتصر على الغرض الذي تكون فيه الدعوى الجزائية ما زالت في حوزتها ولم تدخل حوزة المحكمة، أي أن الإفراج كان في مرحلة التحقيق

الابتدائي، ولا يمتد إلى قرار الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً أثناء المحاكمة (١).

وهذا المفهوم مأخوذ من سياق نص المادة (٢٦ أ.ج)، والتي نصت على أنه: " للنيابة العامة وحدها أن تطعن في الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً".

رابعاً: التصرف في محاضر جمع الاستدلالات ومحاضر التحقيق

حتى نبين اختصاص النيابة العامة في التصرف في محاضر جمع الاستدلالات ومحاضر التحقيق، فإنه لا بد أن نتناول كل منها على حده على النحو الآتي:

١. تصرف النيابة في محاضر جمع الاستدلالات: للنيابة العامة وحدها سلطة

التصرف في التهمة بناءً على محاضر جمع الاستدلالات، وهذا ما أكدته المادة (١٠٩ أ.ج)، ولكن سلطة النيابة العامة في التصرف بمحاضر جمع الاستدلالات تختلف من حالة إلى أخرى، نوضحها كما يلي:

• **الحالة الأولى: في حالة الجريمة الجسيمة:** إذا تبين للنيابة العامة أن محاضر جمع الاستدلالات تنطوي على جريمة جسيمة فإنها لا تستطيع رفع الدعوى الجزائية إلى القضاء إلا بعد إجراء التحقيق فيها، وهذا ما أكدته المادة (١١٠ أ.ج).

• **الحالة الثانية: في حالة الجريمة غير الجسيمة:** نصت المادة (١١١ أ.ج) على أنه: " إذا رأت النيابة العامة أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً

(١) د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٩٧.

على الاستدلالات التي جمعت وكانت الواقعة غير جسيمة تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة .

وللنيابة العامة سلطة أخرى تتمثل في حفظ محاضر جمع الاستدلالات، وأكدت هذه السلطة المادة (١١٢ أ.ج)، إذ نصت على أنه: " إذا رأت النيابة العامة أن لا مجال للسير في الدعوى تصدر أمراً مسبباً بحفظ الأوراق مؤقتاً مع الاستمرار في التحريات إذا كان الفاعل مجهولاً أو كانت الدلائل قبله غير كافية، أو تأمر بحفظها نهائياً إذا كانت الواقعة لا تتطوي على جريمة أو كانت عديمة الأهمية، ولا يصدر قرار الحفظ بعدم الأهمية إلا من النائب العام أو من يفوضه في ذلك ."

٢. تصرف النيابة العامة في محاضر التحقيق: للنيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق، إما رفع محاضر التحقيق إلى القضاء بقرار اتهام، وإما بإصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وسوف نبين هاتين الحالتين فيما يلي:

• **الحالة الأولى: رفع محاضر التحقيق إلى القضاء:** إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة تكون جريمة وأن الأدلة ضد المتهم ترجح إدانته، ترفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بنظرها وهذا ما أكدته المادة (٢٢١ أ.ج).

• **الحالة الثانية: إصدار أن لا وجه لإقامة الدعوى:** إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لا صحة لها تصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً، وإذا تبين أن مرتكب الجريمة غير معروف أو أن الأدلة ضد المتهم غير كافية

تصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتاً وهذا ما أكدته المادة (٢١٨ أ.ج).

خامساً: مباشرة سلطة الاتهام أمام القضاء

النيابة العامة في مباشرة سلطة الاتهام أمام القضاء إنما تمثل الدولة للتوصل إلى إقرار حقها في العقاب، وهي في مباشرتها لهذه السلطة تبغي دائماً المصلحة العامة في تطبيق القانون التطبيق السليم، ولذلك فهي تراعي هذا في جميع تصرفاتها بخصوص الاتهام والمرافعة أمام المحكمة^(١).

ومباشرة النيابة العامة لهذه السلطة هو امتثال لرغبة المشرع في تولي النيابة العامة مباشرة الاتهام أمام القضاء، والذي أكدته المادة (٢١ أ.ج) بقولها: " النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم .. ".

سادساً: الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية

اختصاص النيابة العامة في الطعن في الأحكام الجزائية نبيته في الحالات الآتية:

- الحالة الأولى: اختصاص النيابة العامة بالطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية: خول المشرع النيابة العامة سلطة الطعن في الحكم أو القرار لصالح المتهم أو ضده، متى رأت لذلك موجباً وفقاً للقانون (٤١٣ أ.ج)، وهذا الحق أيضاً أكدته المادة (٤١٧ أ.ج) بقولها: " يجوز لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي الشخصي والمدعي

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ١٩٠.

بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يستأنف الأحكام الصادرة في الجرائم من المحاكم الابتدائية .. ". ويكون طعنها في الحكم متى كان الحكم منطوباً على أخطاء أو مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه، حتى ولو كان الطعن لمصلحة المتهم، ويرجع ذلك إلى أن النيابة العامة تعتبر خصماً شريفاً خصها المشرع بهذا الاختصاص ولو كان في مصلحة المحكوم عليه (المتهم) (١).

• **الحالة الثانية: اختصاص النيابة بالطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف:** الحق بالطعن بالنقض من حق النيابة العامة، وهذا ما أكدته المادة (٤٣٣ أ.ج)، ولكن لتنفيذ هذا الحق فقد اشترط المشرع في المادة (٤٣٦) من القانون ذاته أن يوقع النائب العام على أسباب الطعن أو رئيس نيابة النقض.

سابعاً: تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية

هذا الاختصاص منصوص عليه في المادة (٤٧٠ أ.ج)، إذ أكدت هذه المادة على اختصاص النيابة العامة بتنفيذ الأحكام الجزائية فور صدورها ما لم يوقف تنفيذها من المحكمة الأعلى درجة، ومع ذلك استثنت هذه المادة من ذلك أحكام الإعدام والحدود فلا تنفذ إلا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن النيابة العامة مختصة بتنفيذ الأوامر الصادرة بالحبس والإفراج أثناء التحقيق والمحاكمة (المادة ١٩٦ أ.ج)، وأيضاً تنفيذ الأحكام الصادرة من

(١) د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٩٨.

المحاكم الاستئنافية (المادة ٤٧٦ أ.ج)، كما تضمنت المادة (٤٩٤) من القانون ذاته اختصاص النيابة العامة في تنفيذ الأحكام في العقوبات السالبة للحرية، أما تنفيذ عقوبة الإعدام أو الحد أو القصاص الذي يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم فيتم التنفيذ بناءً على طلب مكتوب من النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراءات المقررة (المادة ٤٨٣ أ.ج).

والجدير بالذكر أن اختصاص النيابة العامة بالإشراف على الأحكام الجزائية هو لضمان التحقق من مشروعية سند التنفيذ^(١).

ثامناً: إجراء الصلح في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة أو الأرش

هذا الاختصاص أكدته المادة (٣٠١ أ.ج) بقولها: " للنيابة العامة في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة وكذا الجرائم المعاقب عليها بالأرش أن تجري صلحاً يُكتفى فيه بالغرامة التي تقدرها في الحالة الأولى، وبالأرش في الحالة الثانية برضاء الطرفين".

تاسعاً: الإشراف والتفتيش على المنشآت العقابية

يجب على كل عضو من أعضاء النيابة العامة زيارة المنشآت العقابية في دائرة اختصاصه، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية المادة (١٩٢ أ.ج).

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ١٩١.

الفرع الثاني

اختصاصات أعضاء النيابة

تختلف اختصاصات كل عضو من أعضاء النيابة العامة باختلاف درجات كل منهم، لذلك سوف نتناول بإيجاز اختصاص كل عضو على النحو الآتي:

أولاً: اختصاصات النائب العام:

يعتبر النائب العام هو الأمين على الدعوى الجزائية والمكلف أصلاً بمباشرتها نيابة عن المجتمع، وإذا كان غيره من أعضاء النيابة العامة يباشرون هذه الدعوى فإنما يكون بوصفهم وكلاء عنه في ذلك. وبمعنى آخر فإن للنائب العام سائر اختصاصات أعضاء النيابة العامة، فكل ما يملكه أحدهم فيما يتعلق بالدعوى الجزائية يملكه من باب أولى النائب العام، إلا أن القانون خص النائب العام باختصاصات ذاتية ينفرد بها، قاصداً بذلك تمكينه من مراجعة تصرفات وكلائه وتدارك ما قد يقع منهم من أخطاء^(١)، وأهم هذه الاختصاصات ما يلي:

١. إلغاء القرارات الصادرة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية من سائر أعضاء النيابة العامة في الأربع الأشهر التالية لصدور القرار (المادة ٢٢٠ أ.ج).

(١) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٦٦.

٢. إصدار الإذن بتحريك الدعوى الجزائية على أحد رجال الضبط القضائي أو موظف عام لجريمة وقعت منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها (المادة ٢٦ أ.ج).

٣. طلب الإذن من مجلس القضاء الأعلى بتحريك الدعوى الجزائية على القضاة أو أعضاء النيابة العامة بعد إخطار وزير العدل (المادة ٢٥ أ.ج).

٤. العرض على محكمة الاستئناف بإسقاط الضبطية القضائية على مأموري الضبط القضائي (المادة ٨٦ أ.ج).

٥. الطعن لمصلحة القانون، بمعنى أن للنائب العام أن يطلب من المحكمة العليا في أي وقت بعد فوات المواعيد المقررة للطعن إلغاء أو تعديل أي حكم أو أمر أو قرار قضائي لمصلحة القانون إذا انطوى على مخالفة للقانون أو حدث خطأ في تطبيقه (المادة ٤٥٤ أ.ج).

٦. التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً أو زوج المحكوم عليه أو أقاربه وورثته ومن أوصى له إذا كان ميتاً (المادة ٤٥٧ أ.ج).

ثانياً: المحامي العام الأول:

يقوم بمعاونة النائب العام في مباشرة اختصاصاته ويحل محله في حالة غيابه، أو عند وجود مانع لديه أو خلو منصبه، ولم يتناول قانون السلطة القضائية أو قانون الإجراءات الجزائية اختصاصات المحامي العام الأول، وإنما تستفاد من التعليمات العامة للنيابة العامة.

والذي يؤخذ على المشرع أن المحامي العام الأول بالرغم من أنه الرجل الثاني في تشكيل النيابة العامة، إلا أنه ليس له اختصاص قضائي محدد، كما هو الشأن بالنسبة للمحامين العامين لدى محكمة الاستئناف، بل اقتصر اختصاصه على ما يحيله عليه النائب العام، أو عند غيابه أو خلو منصبه (١).

ثالثاً: المحامون العامون:

هؤلاء لهم سلطات النائب العام واختصاصاته (فيما عدا الاختصاصات الاستثنائية التي خص المشرع بها النائب العام وحده)، إذ يكون للمحامي العام لدى كل دائرة من دوائر المحكمة الاستئنافية تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته، ما عدا ما أستثني بنص.

رابعاً: رؤساء النيابة:

يياشر رؤساء النيابة العامة جميع الاختصاصات العادية للنيابة العامة - السابق ذكرها في اختصاصات النيابة العامة بوجه عام - شأنهم في ذلك شأن أي عضو من أعضاء النيابة العامة، وتكون تلك المباشرة تحت إشراف النائب العام أو من يعاونه^(٢)، غير أن هناك اختصاصات ذاتية لرئيس النيابة يياشرها بحكم وظيفته ولا يمكن مباشرتها من دونه من الأعضاء وهذه الاختصاصات هي:

١. تحريك الدعوى الجزائية على أحد رجال الضبط القضائي أو موظف عام، بسبب جريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وبتفويض من النائب العام. (المادة ٢٦ أ.ج).

(١) د. محمد محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ١٩٨.

٢. لرئيس النيابة إلغاء القرارات الصادرة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجزائية من أعضاء النيابة التابعين له، خلال الشهرين التاليين لصدور القرار (المادة ٢٢٠ أ.ج.ي).

٣. لرئيس نيابة النقض التوقيع على أسباب الطعن في الحكم (المادة ٤٣٦ أ.ج).

خامساً: وكلاء النيابة العامة ومساعدوها

لوكلاء النيابة العامة الاختصاصات العادية للنائب العام ورؤساء النيابة - فيما عدا الاختصاصات الذاتية التي خولها القانون لرؤساء النيابة - وتظهر هذه الاختصاصات في عدد من المواد الواردة في التعليمات العامة للنيابة العامة، كما أن مساعد النيابة يحل محل وكيل النيابة في حالة غيابه أو وجود مانع لديه أو عند ندبه لمهمة محدودة.

المطلب الرابع

خصائص النيابة العامة

النيابة العامة - كما سبق ذكره - تمثل المجتمع، فليس لها مصلحة خاصة، لذلك فإنها تتميز بخصائص تميزها عن غيرها من السلطات العامة في الدولة، والتي تتمثل في الآتي:

١. التبعية التدريجية.

٢. وحدة النيابة العامة.

٣. الاستقلال.

٤. عدم المسؤولية.

وسوف نبين كل خاصية من هذه الخصائص في فرع مستقل على النحو

الآتي:

الفرع الأول

التبعية التدريجية

إن النيابة العامة - بخلاف القضاء - تخضع لنظام التبعية التدريجية، إذ يمنح الرئيس سلطة على المرؤوس في الإشراف على أعماله^(١). وقد نصت على هذه السلطة المادة (٥٤) من قانون السلطة القضائية بقولها: " يتبع أعضاء النيابة العامة رؤسائهم بترتيب وظائفهم، ثم النائب العام، ثم وزير العدل ".

والعلة من وراء التبعية التدريجية أنها تمهد لمبدأ الوحدة الذي يسود عمل النيابة العامة، فمن البديهي أنه لا يمكن كفالة وحدة العمل في النيابة العامة وضمان سيره وفق سياسة واحدة إلا إذا كان للرؤساء حق التوجيه والرقابة على أعمال مرؤوسيههم وكفالة عدم انحرافهم عن هذه السياسة^(٢).

وتأسيساً على ذلك فإن أعضاء النيابة يخضعون للإشراف من قبل رؤسائهم ثم النائب العام ثم وزير العدل، وبما أن النائب العام هو الأمين على الدعوى الجزائية، ويعاونه في مباشرتها أعضاء النيابة باعتبارهم وكلاء عنه فإننا هنا سوف نتناول حدود التبعية التدريجية لكلاً من النائب العام ووزير العدل على النحو الآتي:

(١) د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٢) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٨٥.

أولاً: التبعية للنائب العام:

النائب العام هو رئيس جهاز النيابة العامة بكافة أعضائه، وبالتالي فإن

تبعية أعضاء النيابة له هي تبعية إدارية وقضائية، نتناولها فيما يلي:

١. **التبعية الإدارية:** للنائب العام سلطة إدارية على أعضاء النيابة العامة

في كل ما يقومون به من أعمال وتصرفات، ويترتب على ذلك ضرورة

التزام أعضاء النيابة العامة بتلك التعليمات والأوامر الإدارية، ويترتب

على مخالفتها قيام مسؤوليتهم التأديبية^(١). وأساس هذه التبعية نص المادة

(٥٦٣ أ.ج) والتي نصت على أنه: " يصدر النائب العام المنشورات

الإدارية والكتب الدورية والتعليمات والقرارات والنماذج اللازمة لحسن سير

العمل في النيابة العامة "، وكذا نص المادة (٥٤) من قانون السلطة

القضائية السابق ذكرها والمادة (٨٩) من القانون ذاته والتي نصت على

أنه: " .. وللنائب العام حق الاشراف على أعضاء النيابة العامة على

ضوء القوانين والقرارات التي تنظم ذلك " .

٢. **التبعية القضائية:** النائب العام هو المخول بتحريك الدعوى الجزائية

ورفعها ومباشرتها حسب ما جاء في المادة (٢٣ أ.ج)، ويستطيع أن

يباشر هذه الاختصاصات بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة

حسب ما نصت عليه المادة (١١٦ أ.ج). إلا أن التزام أعضاء النيابة

العامة بأوامر النائب العام والتي يترتب على مخالفتها البطلان لا يكون

في جميع الإجراءات وسوف نبين ذلك على النحو الآتي:

(١) للمزيد يُنظر: د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ١٠٧.

أ- في مرحلة التحقيق الابتدائي: القاعدة العامة أن اختصاص أعضاء النيابة في مرحلة التحقيق هو اختصاص أصيل لا يستمدونه من النائب العام، وإنما من القانون مباشرةً، وبالتالي لا يترتب على مخالفة أوامر النائب العام - في مجال التحقيق - البطلان، وإن كان لا يمنع من المؤاخذة الإدارية^(١)، والسبب في ذلك أن أعمال التحقيق بطبيعتها أعمال قضائية، وأعضاء النيابة وهم يقومون بأعمال التحقيق يأخذون وضع قضاة التحقيق، ولهم استقلالية في ذلك ولا يخضعون لتعليمات من أحد^(٢)، إلا أن المادة (١١٦ أ.ج) جاءت بخلاف هذه القاعدة إذ نصت على أنه: " يتولى النائب العام سلطة التحقيق والادعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون، وله أن يباشر سلطة التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة " ونص هذه المادة يشير إلى أن للنائب العام سلطة على أعضاء النيابة العامة تشتمل مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة الادعاء، إلا أن المادة (٥٥) من قانون السلطة القضائية جعلت أعضاء النيابة العامة شركاء مع النائب العام في الدعوى الجزائية، بما في ذلك أعمال التحقيق، مما يجعل اختصاص عضو النيابة في مباشرته للدعوى الجزائية - بما في ذلك أعمال التحقيق - اختصاصاً أصيلاً وليس وكيلاً عن النائب العام، وهذا يؤدي إلى تناقض بين نص المادة (١١٦ أ.ج) الذي يعطي النائب العام سلطة الإشراف على أعضاء النيابة العامة تشمل أعمال التحقيق

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ٢٠٥.

(٢) د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ١١٠.

وأعمال الادعاء، لذلك فإنني اتفق مع من يرى^(١) أن على المشرع اليمني تلافي هذا العيب التشريعي.

ب- في مرحلة الاتهام: سلطة الادعاء هي من اختصاص النائب العام حسب ما نصت عليه المادة (١١٦ أ.ج.ي)، فعندما يباشر أعضاء النيابة العامة هذه السلطة فإنما يباثرونها نيابة عن النائب العام، ويترتب على مخالفة أوامر النائب العام في هذا الصدد البطلان، للخروج عن حدود الوكالة فإذا أمر النائب العام بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فقام عضو النيابة برفع الدعوى إلى القضاء فإنه يترتب على تصرفه هذا البطلان لمخالفته لأمر الأصيل^(٢). وتبدأ هذه المرحلة بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق. وتأسيساً على ذلك يكون تصرف أعضاء النيابة وفقاً لما جاء في المادة (٢١٧ أ.ج.)، والتي نصت على أنه: " يكون تصرف أعضاء النيابة العامة في التحقيق بعد اتمامه وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يثبت لهم سلطة التصرف بالنسبة للجرائم الجسيمة إلا وفقاً للسلطة التي يخولها النائب العام لأعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم بقرار يصدره بهذا الصدد ". وبمطالعة هذا المادة نجد أنها تبين حالتين:

• **الحالة الأولى: في حالة الجرائم غير الجسيمة:** فإن أعضاء النيابة العامة يعتبرون وكلاء عن النائب العام في مباشرة الاتهام وفقاً لأحكام هذا القانون، والذي بينته المادة (١١٦)، والتي جعلت أعضاء

(١) د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

النيابة العامة وكلاء عن النائب العام في مباشرة الاتهام بحكم القانون.

• **الحالة الثانية: في حالة الجرائم الجسيمة:** لا يستطيع عضو النيابة العامة التصرف في التحقيق إلا وفق قرار يصدره بهذا الصدد (تفويض خاص)، كما يمتد اختصاص النائب العام إلى الغاء قرارات أعضاء النيابة العامة المتعلقة بأن لا وجه لإقامة الدعوى (المادة ٢٢٠ أ.ج).

ج- **في مرحلة المرافعة:** إذا قررت النيابة إحالة ملف التحقيق إلى المحكمة، فإن الدعوى بذلك تخرج من حوزتها، ويكون على ممثل النيابة (وكيل النائب العام) أن يترافع بما يراه تحقيقاً للعدالة، فيكون حراً في الجلسة يبدي ما يريد من الطلبات، ولا يتقيد بما يصدر إليه من أوامر من النائب العام، ولا يكون للنائب العام حينئذ سوى الطعن في الحكم^(١)، ولا يترتب على مخالفة عضو النيابة لأوامر النائب العام - أثناء المرافعة - أي جزاء إجرائي مادام ملتزماً بالتطبيق السليم للقانون، كما أن المحكمة هي صاحبة الرأي الأول والأخير^(٢).

ثانياً: التبعية لوزير العدل:

لم يخول القانون اليمني وزير العدل أية سلطة على أعضاء النيابة العامة أثناء مباشرتهم لأعمالهم القضائية، فلا يملك أن يأمر أعضاء النيابة العامة بأي عمل من الأعمال القضائية كتحرير الدعوى الجزائية أو مباشرتها أو غير

(١) د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

ذلك من الأعمال القضائية، وإنما رقابة وزير العدل وإشرافه هي رقابة إدارية محضة على أعضاء النيابة العامة كونهم موظفين عموميين؛ أي أن رقابة وزير العدل وإشرافه تتعلق بكيفية أداء وظائفهم وتنقلاتهم وتحديد اختصاصاتهم مكانياً ونوعياً، وبالتالي لا يترتب على مخالفة أوامره المتعلقة بالأعمال القضائية أي جزاء إداري أو بطلان^(١).

الفرع الثاني

وحدة النيابة العامة

هذه الخاصية تعني عدم تجزئة النيابة العامة واعتبارها سلطة واحدة تباشر في مجموعها - باسم جميع أعضائها - كل عمل يصدر عنها، وبالتالي إذا باشر عضو النيابة العامة أي عمل قانوني فإنه يعتبر عملاً صادراً عن النيابة العامة في مجموعها، ولو كان من النائب العام نفسه، وهذا على عكس القضاء فالقاضي لا ينسب حكمه لغيره، ولا يلتزم به قضاء آخر، أما عضو النيابة العامة فإن تصرفه تلتزم به النيابة في مجموعها مادام عملاً قانونياً صحيحاً^(٢).

ويتضح ذلك من خلال نص المادة (١١٦ أ.ج) والتي تعطي الحق للنائب العام التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة، وكذلك نص المادة (١١٧ أ.ج) والتي تعطي الحق لعضو النيابة العامة أن يفوض عضو نيابة آخر لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه، بمعنى أن لكل عضو من أعضاء النيابة أن يحل محل عضو آخر في حدود

(١) د. محمد محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص ٧١.

(٢) للمزيد أنظر: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٨٧.

الاختصاص المكاني والنوعي، وتصرفات جميع الأعضاء تمثل النيابة في مجموعها. والعلة من وراء وحدة النيابة العامة ترجع إلى أنها تنوب عن المجتمع، لذلك فإن حمايته ومكافحة الإجرام تقتضي أن ترسم سياسة موحدة ومتسقة، وأن تسهر على تنفيذه سلطة تسودها الوحدة^(١). إلا أن هذه القاعدة - وحدة النيابة العامة - مقيدة بطبيعة الحال بقواعد الاختصاص النوعي والمكاني، وإلا كان تصرف العضو باطلاً^(٢).

الفرع الثالث

الاستقلال

حتى تتمكن النيابة العامة من مباشرة إجراءاتها في مجال الدعوى الجزائية بحرية ونزاهة فقد جعلها المشرع في نصوصه مستقلة عن الجهاز التنفيذي للدولة أو قضاء الحكم، وعلة هذا الاستقلال ترجع إلى ما يقوم عليه نظام الإجراءات الجزائية الحديث من فصل دقيق بين وظيفتي الاتهام والحكم، وكذا عن السلطة التنفيذية، وكذا الخشية أن تهدر العدالة والحقوق إذا اجتمعت وظيفتان في يد واحدة وسوف نبين ذلك فيما يلي:

أولاً: استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية

العلاقة التي تجمع عضو النيابة العامة والسلطة التنفيذية (وزير العدل) - كما سبق ذكره - هي علاقة إدارية بحتة، وبالتالي لا يستطيع وزير العدل أن يأمر عضو النيابة باتخاذ قرار معين، وإن صدر هذا الأمر فلا قيمة له

(١) المرجع السابق، ص ٨٧.

(٢) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، لم يحدد تاريخ النشر، ص ٥٣.

من الناحية القانونية، بل يظل تصرف عضو النيابة سليماً ولو خالف هذا الأمر^(١).

ويؤكد هذا الاستقلال عن السلطة التنفيذية أن المادة (٨٥ أ.ج) قد أعطت حق الإشراف على أعضاء النيابة العامة - كمأموري ضبط قضائي - في مرحلة جمع الاستدلالات للنائب العام وليس لوزير العدل، مما يؤكد الصفة القضائية والاستقلالية التامة لأعضاء النيابة العامة عن السلطة التنفيذية.

ثانياً: استقلال النيابة العامة عن قضاء الحكم

إن النيابة العامة بالرغم من أنها هيئة قضائية، وعضو النيابة جزءاً مكملاً لتشكيل أية محكمة جنائية أياً كان درجتها ونوعها، إلا أنها تعد هيئة قضائية مستقلة عن قضاء الحكم^(٢)، ويترتب على هذا الاستقلال عدة نتائج أهمها ما يلي^(٣):

١. لا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة بتحريك دعوى على شخص أو تكليفها بإجراء تحقيق في دعوى معروضة أمامها، لأن تحريك الدعوى الجزائية والاتهام من اختصاص النيابة العامة قانوناً (المواد ٢٣، ١١٦، ٢١٧ أ.ج)، ما عدا ما نصت عليه - استثناءً - المادة (٣٢ أ.ج) المتعلقة بوجود متهمين غير الذين أقيمت عليهم الدعوى الجزائية أو أن هناك جريمة مرتبطة بالتهمة المعروضة أمامها، وكذا المادة (٢٥٧)

(١) حول هذا المعنى يُنظر: د. محمد محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢) د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٣) حول هذا الموضوع يُنظر: د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٧٠؛ د. سامح السيد جاد، مرجع سابق،

ص ٤٣؛ د. حسن علي مجلي، مرجع سابق، ص ٩٩.

من القانون ذاته والتي تعطي الحق للمحكمة بإحالة الشهود أو الخبراء أو المترجمين إلى النيابة العامة للتحقيق معهم إذا تبين كذبهم.

٢. للنيابة العامة الحرية التامة في طرح ما تريد من آراء أمام المحكمة في الدعوى الجزائية، دون أن يكون للمحاكم أي حق في الحد من تلك الحرية، إلا ما يتعارض مع ما يقضي به نظام الجلسة أو حرية الدفاع، وللقضاء أن يأخذ بهذه الآراء والطلبات أو أن يرفضها، فلا يتقيد بها، وليس للنيابة العامة سوى الطعن في حكم القضاء (المواد ٣٦٦، ٤١٣ أ.ج).

٣. لا يجوز أن تجتمع في شخص صفة القاضي وعضو النيابة، فكل منهما مستقل عن الآخر، فلا يستطيع القاضي أن يشترك في أي عمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو الطعن في الحكم إذا كان صادراً منه، كما لا يستطيع أن يشترك في الدعوى إذا كانت الجريمة وقعت عليه أو أنه قام في الدعوى بعمل النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي (المادة ٢٧٠ أ.ج).

٤. لا يجوز للمحكمة - كقاعدة عامة - أن تأمر النيابة العامة بإجراء تحقيق في دعوى صارت في حوزتها، لأن ولاية النيابة العامة قد زالت بإحالة الدعوى إلى المحكمة، ولا يكون ذلك إلا إذا طرأ ما يستوجب ذلك (المادة ٢٢٣ أ.ج).

الفرع الرابع عدم المسؤولية

القاعدة العامة أن أعضاء النيابة العامة لا يُسألون عن أخطائهم في مباشرة التحقيق أو الاتهام، وتطبيقاً لذلك لا يجوز الحكم على عضو النيابة العامة بتعويضات أو بمصاريف الدعوى إذا حكم ببراءة المتهم^(١). والحكمة من ذلك ترجع إلى اعتباريين هما^(٢):

الأول: إن مباشرة النيابة العامة لجميع إجراءات التحقيق والاتهام إنما هو استعمالاً للسلطة المخولة لها بمقتضى القانون، وبالتالي يتوافر بشأنها دائماً سبب الإباحة المتعلق بأداء الواجب.

الثاني: يتمثل في أن النيابة العامة هي مجرد خصم شكلي لا يجوز مساءلتها مدنياً عن أعمال القبض والتفتيش التي تجرّيها بصدد متهم معين إذا قُضى ببراءته بعد ذلك، غير أن عدم المسؤولية ليس مطلقاً، بل هو مقيد بعدة قيود نبينها على النحو الآتي:

أولاً: مخاصمة أعضاء النيابة العامة: تجوز مخاصمة أعضاء النيابة العامة - والقضاة - إذا وقع منهم أثناء أداء أعمالهم غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم، وأكدت ذلك المادة (١٤٤) من قانون المرافعات، إذ نصت على أنه: "يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة مدنياً عن طريق دعوى المخاصمة للحكم بالتعويض ترفع وتتنظر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل". ولم يكتفِ المشرع بالتعويض كعقوبة على

(١) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٧١.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

عضو النيابة العامة جراء مخالفته للقانون من غش أو تدليس أو خطأ مهني، بل أن هناك عقوبة أخرى قررتها المادة (١٥٣) من قانون المرافعات بإيقاف عضو النيابة العامة وإحالته إلى مجلس القضاء الأعلى ليقرر العقوبة المناسبة عليه، ويقصد بالغش والتدليس والخطأ المهني ما يلي (١):

١. **الغش**: قيام عضو النيابة العامة بالتصرف في الدعوى متأثراً برشوة من أحد الخصوم.

٢. **التدليس**: هو أن يتصرف عضو النيابة بمحابة لأحد الخصوم بدافع شخصي، لا بدافع المصلحة العامة.

٣. **الخطأ المهني**: هو الخطأ المدني الفاضح الذي يقع من عضو النيابة، والفارق بينه وبين الغش هو فارق ذهني في معظم الأحوال إذ يستدل على الغش بجسامة المخالفة.

ثانياً: التنحي الوجوبي لأعضاء النيابة العامة: يقصد به منع أعضاء

النيابة العامة من ممارسة أعمالهم بقوة القانون، إذا توافرت إحدى حالات المنع الوجوبي المقررة بالقانون، وهذه الحالات ورد النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون المرافعات المدنية^(٢). وتطبيقاً لذلك فقد جاءت أحوال التنحي الوجوبي في المادتين (٢٧٠/أ، ٢٧١ أ.ج)، إذ نصت المادة (٢٧٠/أ) على أنه: "يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدلى فيها

(١) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٢) د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ١٢٦.

بشهادة أو باشر عملاً من أعمال الخبرة، ويمتتع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة .. ".
كما نصت المادة (٢٧١) من القانون ذاته على أنه " لا يصلح قاضياً ويجب أن يتحى:

- أ- المجني عليه في جريمة.
- ب- الأزواج والأخوة والأخوات والأصول والفروع لأحد أطراف الدعوى وكل من له قرابة للدرجة الرابعة.
- ج- الممثل القانوني للمتهم أو المجني عليه أو طرف من أطراف القضية.
- د- من اشترك في القضية بصفته ممثلاً للنيابة العامة أو من رجال الضبط القضائي أو محامياً عن المجني عليه أو مدافعاً عن المتهم.
- هـ- من جرى سماعه في القضية باعتباره شاهداً أو ممثلاً أو خبيراً أو اخصائياً.

وإذا كان خطاب المشرع موجهاً للقاضي، فإن ما يسري عليه بشأن التنحي والرد يسري على عضو النيابة العامة، وهذا ما أكدته المادة (١/٢٧٧ أ.ج).
وبمطالعة قانون المرافعات نجد أنه قد تناول حالات التنحي الوجوبي في المادة (١٢٨) منه.

ثالثاً: التنحي الجوازي لأعضاء النيابة العامة: نصت المادة (٢٧٠/ج

أ.ج) على أنه: " يجوز للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة أو رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيها "، وكما سبق ذكره فإن ما يسري على القاضي يسري على عضو النيابة بشأن التنحي والرد.

رابعاً: رد أعضاء النيابة العامة: يقصد بالرد هو رد عضو النيابة عن اتخاذ إجراءات التحقيق أو الاتهام كلما قام سبب يدعو إلى الشك في ميله أو تحيزه في اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المخولة له قانوناً (١).

والأصل أنه لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة في الدعوى الجزائية، وذلك لأن النيابة العامة في هذه الدعوى هي خصم أصلي، وليس للخصم أن يرد خصمه (٢). إلا أن المشرع اليمني حدد أحوال الرد لأعضاء النيابة العامة في عدد من مواد قانون الإجراءات الجزائية وقانون المرافعات، وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة (٢٧٠/ب.أ.ج) على أنه: " للخصوم رد القضاء عن الحكم في الحالات الواردة في الفقرة السابقة وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات)، كما نصت المادة (٢٧٣) من القانون ذاته على أنه: " يجوز طلب رد القاضي في الأحوال التالية:

١. إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٧١) ولم يتتح من تلقاء نفسه.

٢. وفي الأحوال المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية وقانون المرافعات. ويتبين من خلال النصوص السابقة أن المشرع اليمني أجاز رد عضو النيابة العامة أثناء مباشرته لإجراءات الدعوى الجزائية إذا توافرت في شأنه إحدى الأسباب المذكورة في المواد (٢٧١، ٢٧٠.أ.ج)، وكذا الأسباب المنصوص عليها في قانون المرافعات اليمني.

(١) د. محمد محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٢) د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ٤٧.

المبحث الثاني

الخصم المدعى عليه في الدعوى الجزائية (المتهم)

تمهيد وتقسيم:

المتهم هو الطرف الثاني في الدعوى الجزائية، لذلك فإنه لا يمكن أن ترفع الدعوى الجزائية إلا على من ينسب إليه ارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها، ويترتب على ذلك نتيجة منطقية وهي أن المتهم في الدعوى الجزائية يجب أن يكون شخصاً حياً ومعيناً، وأن يكون أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

لذلك فإن صفة المتهم تلازمه طوال فترة المحاكمة حتى صدور حكم بات بالإدانة أو البراءة، هذا ما لم يطرأ على الدعوى الجزائية قبل صدور الحكم سبب يؤدي إلى انقضائها، كالعفو الشامل والتقادم، لذلك فإننا سوف نتناول هذا المبحث في أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف المتهم وكيفية ثبوت صفته.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ثبوت صفة المتهم.

المطلب الثالث: الشروط اللازم توافرها لثبوت صفة المتهم.

المطلب الرابع: زوال صفة المتهم.

المطلب الأول

تعريف المتهم وكيفية ثبوت صفته

في هذا المطلب سوف نتناول تعريف المتهم وكيفية ثبوت صفته وذلك فيما يلي:

أولاً: تعريف المتهم:

لم يتطرق المشرع اليمني في قانون الإجراءات الجزائية إلى تعريف المتهم، وقد عرفه أحد فقهاء القانون بأنه: " كل شخص ينسب إليه ارتكاب جريمة معينة أو الاشتراك فيها، بناءً على توافر إمارات أو دلائل تفيد نسبة هذه الجريمة إليه^(١)."

وتعبير المتهم يختلف عن تعبير المحكوم عليه، فالأول هو من لا تزال الإجراءات الجزائية في مواجهته تتخذ مجراها، والثاني هو من انقضت قبله هذه الإجراءات بحكم قضائي. وبين المتهم والمحكوم عليه اختلاف من حيث المركز القانوني، إذ أن الأول - دون الثاني - يستفيد من قرينة البراءة^(٢).

ويرى البعض أنه لا يعتبر متهماً كل من قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجرى بشأنه مأمور الضبط القضائي بعض التحريات أو الاستدلالات، وإنما يُعد مشتبهاً فيه، لذلك يجب مراعاة الدقة في استعمال لفظ المتهم، لأن ذلك

(١) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٢) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٩٦.

يعني تحريك الدعوى الجزائية قبله، وما يترتب على ذلك من تخويله بعض الحقوق وتحميله بعض الالتزامات (١).

والجدير بالذكر أن صفة المتهم تشمل - إلى جانب الأشخاص الطبيعية - الأشخاص الاعتبارية، وهذا ما أكدته المادة (١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م، إذ اعتبرت الأشخاص الاعتبارية تشمل الشركات والهيئات والمؤسسات والجمعيات التي تكتسب هذه الصفة وفقاً للقانون، وتأخذ حكم الأشخاص الطبيعية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويكتفي في شأنها بالعقوبات التي يمكن تطبيقها عليها.

ثانياً: ثبوت صفة المتهم:

القاعدة العامة أن صفة المتهم تثبت للشخص عند توجيه الاتهام إليه من سلطات التحقيق (٢)، غير أن المشرع اليمني في قانون الإجراءات الجزائية قد تبنى مدلولاً واسعاً للمتهم، فقد تثبت صفة المتهم في لحظة سابقة على توجيه الاتهام من سلطات التحقيق، فقد نصت المادة (١/٨ أ.ج) على أنه: " يلتزم مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة بالاستيثاق من وقوع الجريمة ومن أسبابها وظروفها ومن شخصية المتهم ". ويمطالعة نص هذه المادة نجد أن صفة المتهم تلتصق بالشخص الذي ينسب إليه ارتكاب جريمة، ليس فحسب في مرحلة التحقيق الابتدائي، بل من المرحلة السابقة لها وهي مرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي. وتؤكد ذلك أيضاً المادة (٢/٩ أ.ج) والتي تنص على أنه: " يجب على مأموري الضبط القضائي

(١) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

والنيابة العامة والمحكمة أن يُنبهوا المتهم إلى ماله من حقوق تجاه التهمة الموجهة إليه ..".

كذلك في حالة الجريمة المشهوددة يحق لمأموري الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله وضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة (المواد ١٠١، ١٠٢ أ.ج)، وكل هذه النصوص تفيد أن صفة المتهم تثبت في لحظة سابقة على توجيه الاتهام من سلطات التحقيق. وعلى ذلك فإن صفة المتهم تثبت في الأحوال التالية (١):

١. إذا وجه إليه اتهاماً من سلطات التحقيق أو من قضاء الحكم في حالات التصدي.

٢. إذا تم القبض عليه أو صدر أمر بضبطه وإحضاره من قبل مأموري الضبط القضائي.

٣. إذا تم القبض عليه أو صدر أمر بضبطه وإحضاره من قبل مأموري الضبط القضائي في الأحوال التي يجوز لهم فيها ذلك، وكان ذلك تنفيذاً لأمر النيابة أو سلطة التحقيق.

ومتى تثبت صفة المتهم فإنه يتمتع بعدة حقوق، تستهدف في مجموعها إتاحة السبل أمام المتهم لإبداء دفاعه كاملاً (٢).

(١) المرجع السابق، ص ٢٦٣.

(٢) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ١٥٤.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على ثبوت صفة المتهم

رتب المشرع اليمني على ثبوت صفة المتهم عدداً من الحقوق التي يتمتع بها، كما رتب أيضاً عدداً من الواجبات التي يجب أن يلتزم بها، لذلك سوف نتناول هذه الحقوق والواجبات في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

حقوق المتهم

في هذا الفرع سوف نتناول أهم هذه الحقوق فيما يلي:

١. حق المتهم في حضور جميع إجراءات التحقيق، إلا في حالة الاستعجال في بعض إجراءات التحقيق، فللمحقق أن يباشر هذه الإجراءات في غيبة المتهم، وللأخير الحق في الإطلاع على هذه الإجراءات (المادة ١٢٢ أ.ج).
٢. حق المتهم في تقديم أوجه الطلبات والدفاع التي تعزز موقفه أثناء التحقيق (المادة ١٢٥ أ.ج.ي).
٣. حق المتهم في تعيين محامٍ له أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة (المادة ٧٣٩ أ، ١٧٩، ١٨٠ أ.ج).
٤. حق المتهم بعدم استجوابه في الجرائم الجسيمة - في غير حالة الجريمة المشهودة، وحالة السرعة لسبب الخوف من ضياع الأدلة - إلا بحضور محاميه - إن وجد - كما أن من حقه ألا يجيب إلا بحضور محاميه (المادة ١٨١ أ.ج).

٥. حق المتهم في المساواة مع خصومه في الحقوق والواجبات (المادة ٣٢٤).

٦. حق المتهم في عدم إدانته إلا عن طريق الأدلة الجائزة قانوناً والإجراءات المقررة قانوناً (المادة ٣٢٢ أ.ج).

٧. حق المتهم في تنفيذ ومناقشة الأدلة القائمة ضده، كما أن للمتهم الحق في كل وقت أن يبدي ما لديه من دفاع أو طلب إجراء من إجراءات التحقيق، مع إثبات جميع أقواله وطلباته في المحضر (المادة ١٧٧ أ.ج).

٨. حق المتهم - وبقيّة الخصوم - الاستعانة بخبير استشاري للإطلاع على الأوراق وسائر ما تم تقديمه - مسبقاً - للخبير المعين من قبل المحقق السابق، على أن لا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى (المادة ٢١٠ أ.ج).

٩. حق المتهم - والخصوم - في الإطلاع على أوراق الدعوى بأنفسهم أو بوساطة وكلائهم بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة (المادة ٣١٤ أ.ج).

١٠. حق المتهم في عدم استجوابه من قبل المحكمة، إلا إذا قبل ذلك، وإذا ظهرت أثناء المرافعة والمناقشة وقائع مما يلزم تقديم إيضاحات عنها من المتهم (المادة ٣٦٠ أ.ج).

١١. يحق للمتهم - ولغيره من الخصوم - طلب سماع من يريد من الشهود أو اتخاذ أي إجراء آخر حتى قبل باب المرافعة، وللمحكمة أن تجيبه إلى طلبه، إن رأت في ذلك فائدة (المادة ٣٣٣ أ.ج).

١٢. للمتهم - وغيره من الخصوم والمدعي بالحق الشخصي والنيابة - طلب إرجاء النظر في الدعوى حتى يتم الحكم في دعوى عدم صحة شهادة أحد الشهود (٣٥٨ أ.ج).
١٣. حق المتهم في عدم استبعاده من جلسات المحكمة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يخل بنظام الجلسة، ومع ذلك تستمر الجلسات في حضور وكيله أو منصوب عنه (المادة ٣٤٩ أ.ج).
١٤. حق المتهم في الصمت ولا يكون عرضة للعقاب إذا رفض الإجابة عما وجه إليه من أسئلة، أو إذا أجاب عنها إجابة فيها مغالطة، فإن ذلك يعد إنكاراً تسمع بعده البينة (٣٦٣ أ.ج).
١٥. حق المتهم في رد القاضي (المادة ٢٧٤ أ.ج).
١٦. حق المتهم وغيره من الخصوم أن يستأنف الأحكام الصادرة في الجرائم من المحاكم الابتدائية (المادة ٤١٧ أ.ج).

الفرع الثاني

واجبات المتهم

- حمل المشرع اليمني المتهم عدداً من الواجبات التي يجب عليه الالتزام بها، ومنها الامتثال للقبض والحبس الاحتياطي ومنها أيضاً ما يلي:
١. يجب على المتهم تمكين القائم بالتفتيش من أداء واجبه (المادة ١٤٢ أ.ج).
 ٢. يجب على المتهم تحديد مكان للإقامة فيه إذا طلب ذلك من قبل النيابة العامة، غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة (المادة ٢٠١ أ.ج).

٣. يجب على المتهم حضور المحاكمة بنفسه أو بواسطة وكيله إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالغرامة فقط (المادة ٣١٥ أ.ج).

٤. يجب على المتهم الالتزام بالمصاريف التي قررتها المحكمة (المواد ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥ أ.ج).

المطلب الثالث

الشروط اللازم توافرها لثبوت صفة المتهم

يوجد تلازم بين الدعوى الجزائية والمسئولية الجزائية، فلا يمكن أن تقام الدعوى الجزائية إلا على من توافرت فيه مجموعة من الشروط حتى يُعد في نظر القانون متهماً، لذلك تنقسم الشروط اللازم توافرها في المتهم إلى شروط موضوعية وشروط إجرائية، نبينها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

حتى تقام الدعوى الجزائية ضد المتهم فإنه يجب أن يكون صالحاً لتحمل المسئولية الجزائية، لذلك يشترط في المتهم عدة شروط وهي:
الشرط الأول: ان يكون إنساناً حياً:

لما كان الهدف من الدعوى الجزائية هو استيفاء حق الدولة في عقاب من ارتكب الجريمة، فإنه من المنطقي أن لا ترفع الدعوى إلا على إنسان حي، وبالتالي لا يجوز رفع الدعوى الجزائية ويتعين إنهاء إجراءاتها في حالة وفاة المتهم (المادة ٤٢/ز أ.ج)، واستثنى المشرع من ذلك حالات الدية والأرش ورد الشرف (المادة ٣٦ أ.ج).

أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فقد اتجه المشرع إلى تقرير المسؤولية الجنائية عليهم في أحد نصوص قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م، إذ قررت المادة (١) منه بأن الأشخاص الاعتبارية هي: " تشمل الشركات والهيئات والمؤسسات والجمعيات التي تكتسب هذه الصفة وفقاً للقانون وتأخذ حكم الأشخاص الطبيعية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .. " .

ومن خلال مطالعة نص المادة (٢ أ.ج) نجد أنها اعتبرت كلمة "شخص" تشمل: الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتباريين، والشركات، والجمعيات، ومجموعة الأشخاص ولو لم يكونوا متمتعين بالشخصية الاعتبارية.

الشرط الثاني: أن يكون معيناً بذاته:

لمعرفة أهمية هذا الشرط ينبغي التمييز بين مرحلتين هي^(١):

المرحلة الأولى: هي مرحلة التحقيق، ولا يشترط فيها تعيين المتهم فهذه الإجراءات هي الكشف عن شخصيته.

المرحلة الثانية: هي مرحلة المحاكمة، وفيها يشترط أن يكون المتهم معيناً، إذ أن هدف الإجراءات في هذه المرحلة هو الوصول إلى حكم يقرر البراءة أو الإدانة، ولا يتصور مثل هذا الحكم إلا بالنسبة لشخص معين.

وتطبيقاً لذلك فإنه يجب أن يتم تعيين المتهم تعييناً نافياً للجهالة، فإذا

كان مجهولاً تعين عدم قبول الدعوى^(٢).

(١) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٢) محمد محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص ٤٥.

والجدير بالذكر أنه لا يلزم أن يكون تعيين المتهم بالاسم، فيكفي أن يكون معيناً بالذات، كما لو اقتترف شخص جريمة في الجلسة، ولم تتمكن سلطات التحقيق من معرفة اسمه الحقيقي أو أدلى باسم وهمي أو انتحل اسم شخص آخر. ولذلك فإن الخطأ في الاسم - حتى بعد صدور الحكم النهائي - يصح بإجراءات الخطأ المادي، ويجوز للمحكمة أن تصححه من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم^(١).

الشرط الثالث: أن يكون منسوباً له ارتكاب إحدى الجرائم أو المساهمة فيها:

من المتفق عليه أنه لا يمكن أن تتحرك الدعوى الجزائية ضد شخصٍ ما إلا إذا كان منسوباً له ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات أو مساهماً فيها، وقد أكدت المادة (٤٢ أ.ج) أنه في حالة عدم وجود جريمة أو عدم توافر عناصرها فإنه لا يمكن أن تتحرك الدعوى الجزائية. ويستوي في ذلك أن يكون الشخص قد ارتكب الجريمة مع توافر مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب أو لتوافر سبب من أسباب الإباحة، إذ أن تقدير المسؤولية الجزائية عن الفعل تفصل فيه المحكمة، وإن كان هذا لا يمنع النيابة العامة من إصدار قرار بأنه لا وجه لإقامة الدعوى^(٢). كما أن للنيابة العامة إذا رأت بعد الانتهاء من التحقيق أن مرتكب الجريمة غير معروف، فإنها تصدر قراراً مسبباً بأنه لا وجه لإقامة الدعوى مؤقتاً (المادة ٢١٨ أ.ج).

(١) د. عبد الباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٢) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

الفرع الثاني

الشروط الإجرائية

تتمثل الشروط الإجرائية في الشرطين التاليين:

الشرط الأول: توافر الأهلية الإجرائية في المتهم:

يجب أن يكون المتهم واعياً ومدركاً لكل تصرفاته، وصالحاً لتحمل المسؤولية الجزائية، فلا تتحرك الدعوى الجزائية ولا تتخذ الإجراءات ضده إذا كان فاقداً للشعور والإدراك، كالمجنون أو المصاب بعاهة عقلية، فإذا كان مصاباً بالجنون أو العاهة العقلية فإن على النيابة العامة وقف رفع الدعوى، كما أن على المحكمة أن تعمل على تأجيل الجلسة وتقرر عدم إمكانية مثوله أمامها، وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه (المواد ٢٨٠، ٢٦٩/د.أ.ج)، وهذا الشرط تمليه طبيعة الدعوى الجزائية، فالمدعى عليه في الدعوى الجزائية يجب أن يباشر الدفاع عن نفسه أو بواسطة وكيله، ومن المعروف أن إجراءات المحاكمة جميعها تتم في مواجهته، ولا يمكن أن يكون قادراً على الدفاع عن نفسه ما لم يكن واعياً ومدركاً لجميع تصرفاته^(١).

كذلك فإن النيابة العامة إذا رأت أن الجنون ظل مستمراً حتى لحظة رفع الدعوى، فإنه يتعين عليها أن تصدر قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى لانعدام المسؤولية، كما أن للنيابة أو المحكمة في حالة الشك في الحالة النفسية للمتهم أن تطلب تقرير الخبير ووضع المتهم تحت الملاحظة في إحدى المستشفيات

(١) حول هذا المعنى يُنظر: د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٢٧١.

الحكومية المتخصصة، لمعرفة قدرته على إدراك ماهية أفعاله وإدارتها (المواد ٢٠٨/ب، ٢٧٩ أ.ج).

الشرط الثاني: أن يكون المتهم خاضعاً لقضاء الدولة:

قرر العرف والقانون الدولي أن هناك فئة من الأشخاص في إقليم الدولة لا يخضعون للقضاء الوطني بسبب ما يتمتعون به من حصانة، ومن ثم فإنه لا يمكن توجيه الدعوى الجزائية قبلهم بسبب تلك الحصانة، وذلك مثل رؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين.. إلخ^(١).

المطلب الرابع

زوال صفة المتهم

تزول صفة المتهم بانقضاء الدعوى الجزائية التي يعتبر طرفاً فيها^(٢). وقد بين المشرع في عدد من نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي تنقضي بها الدعوى الجزائية، أو لا تتحرك ابتداءً، وبالتالي تزول بها صفة المتهم.

ومن خلال نصوص (المواد ٣٦، ٤٢، ٢١٨ أ.ج) فإن الحالات التي تزول بها صفة المتهم تتمثل فيما يلي:

١. عند عدم وجود جريمة.

٢. إذا لم تتوافر عناصر الجريمة.

(١) د. إلهام محمد العاقل، مرجع سابق، ص ٨٣. " مشاراً إلى مؤلفها بعنوان: الحصانة في الإجراءات، ص ٤٠٧."

(٢) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٣٨.

٣. عدم بلوغ سن المساءلة الجزائية.
٤. لسبق صدور حكم في القضية غير قابل للطعن.
٥. لسبق صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى واستتفاذ طرق طعنه.
٦. صدور عفو عام أو خاص.
٧. وفاة المتهم (عدا حالات الدية والأرش ورد الشرف).
٨. انقضاء الدعوى بالتقادم.

والجدير بالذكر أن صفة المتهم قد تعود إليه ويلغى قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لعدم سماع الدعوى، كشهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على النيابة، ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو لزيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة (المادة ٢١٩ أ.ج).

وتعود صفة المتهم أيضاً بإعادة القضية من محكمة الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها، إذا حكمت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، وحكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي (المادة ٤٢٩ أ.ج). كما تعود هذه الصفة عند إعادة القضية من المحكمة العليا إلى محكمة الموضوع، إذ أنها تسمع أقوال النيابة العامة والخصوم حول طلب إعادة النظر، فإذا اقتنعت ورأت قبوله فإنها تلغي الحكم أو تعيد الموضوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيه من جديد (المادة ٤٦٢ أ.ج).

الفصل الثالث

تحريك الدعوى الجزائية

تمهيد وتقسيم:

تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها من اختصاص النيابة العامة حسب ما أكدت عليه المادة (٢١ أ.ج) إذ نصت على أن: " النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم ..".

إلا أن قانون الإجراءات الجزائية اليمني أورد استثناء على تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة، إذ يمكن تحريكها من غير النيابة العامة في أحوال معينة، كما هو الحال في حالة التصدي أو جرائم الجلسات، وكذا الادعاء المباشر من قبل المضرور من الجريمة، وقد جاء ما يؤكد ذلك في نهاية المادة (٢١ أ.ج)، إذ نصت على أنه: " .. ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ".

لذلك فإننا سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة.

المبحث الثاني: تحريك الدعوى الجزائية من غير النيابة العامة.

المبحث الأول

تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة

تمهيد وتقسيم:

النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية، وقد عبرت عن ذلك المادة (٢١ أ.ج) والتي نصت على أنه: " النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية .. "

إلا أن المشرع اليميني في قانون الإجراءات الجزائية قد أورد بعض القيود على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، وتتمثل هذه القيود في الإذن والشكوى والطلب.

لذلك فإننا في هذا المبحث سوف نتناول سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية والقيود التي ترد على سلطتها، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تحريك الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: قيود تحريك الدعوى الجزائية.

المطلب الأول

تحريك الدعوى الجزائية

تحريك الدعوى الجزائية هو بدء التدخل القضائي في الدعوى الجزائية، وبمعنى آخر فإن تحريك الدعوى الجزائية يعني البدء باتخاذ أول إجراء من الإجراءات القانونية التي تنقلها من حالة السكون إلى حالة الحركة (١).

ومضمون هذه المرحلة يتحدد بالغاية من الدعوى، فإذا كان الغرض من مرحلة جمع الاستدلالات هو الإعداد لفتح الدعوى والبدء فيها من قبل النيابة العامة بإبلاغها بنبأ الجريمة، فإن علم النيابة العامة بنبأ الجريمة لا يكفي لتحريك الدعوى الجزائية، من أجل ذلك كان لا بد من قيام النيابة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة للثبوت من وقوع الجريمة وجمع الأدلة على ذلك ونسبتها إلى فاعلها، حتى يتم عرض الدعوى على القضاء (٢).

وتعتبر النيابة العامة - كما سبق ذكره - هي صاحبة الحق الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية وتوجيه الاتهام، وهي جهة محايدة تتوب عن أفراد المجتمع في ذلك إذا ما وقعت جريمة ما، وهي الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم فإذا ما أسفر تحقيقها عن وجود أدلة كافية على المتهم طلبت محاكمته جنائياً (٣).

(١) قريب من هذا المعنى يُنظر: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٢) حول هذا المعنى يُنظر: د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٣) د. عادل عبادي علي عبدالجواد، الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، ص ٤٠.

أما عن الإجراء الذي تتحرك به الدعوى الجزائية فيتمثل في الآتي:

١. قيام النيابة العامة باتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي مع المتهم وهذا ما عبرت عنه المادة (١١٦ أ.ج)، والتي نصت على أنه: " يتولى النائب العام سلطة التحقيق والادعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون، وله أن يباشر سلطة التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة ".

٢. ندب مأمور الضبط القضائي بالقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق (المواد ١١٦، ١١٧ أ.ج).

٣. تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة بناءً على محاضر جمع الاستدلالات، إذا كانت الواقعة غير جسيمة المادة (١١١ أ.ج).

وتأسيساً على ذلك فإن الدعوى الجزائية قد تتحرك بأول إجراء من إجراءات التحقيق، وقد تتحرك بتكليف مأمور الضبط القضائي بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، وقد تتحرك أيضاً بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة بموجب محاضر الاستدلالات في الجرائم غير الجسيمة.

ومن الأهمية بمكان توضيح العبارات التي جاءت في المادة (٢١ أ.ج) إلى جانب تحريك الدعوى الجزائية، فقد تناولت هذه المادة عبارتي رفع الدعوى ومباشرتها، وسوف نوضحها بإيجاز فيما يلي:

أولاً: رفع الدعوى الجزائية

تأتي هذه المرحلة بعد تحريك الدعوى الجزائية، ففي نهاية هذه المرحلة تبدأ مرحلة الاتهام بالمعنى الدقيق، والذي عن طريقها يتصل القاضي بالدعوى الجزائية. وبمعنى آخر فإن رفع الدعوى الجزائية يقصد به رفع الدعوى إلى القضاء، وقد يكون بعد نهاية التحقيق، أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة مباشرة بموجب محاضر الاستدلالات في الجرائم غير الجسيمة (١).

ثانياً: مباشرة الدعوى الجزائية

تعني متابعة الدعوة الجزائية أمام قضاء الحكم حتى صدور حكم بات فيها، ويدخل في هذا المعنى حقها في الطعن في الأحكام وفق الشروط المحددة في القانون (٢).

وكما سبق ذكره في اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ورفعها إلى القضاء، فإن مباشرتها أيضاً من اختصاص النيابة العامة، وهذا ما أكدته المادة (٢١ ، ٢٣ أ.ج).

(١) حول هذا المعنى يُنظر: د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٢) محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص ٨٧.

المطلب الثاني

قيود تحريك الدعوى الجزائية

تحريك الدعوى الجزائية اختصاص أصيل للنيابة العامة مستمد من المادة (٢١ أ.ج)، إلا أن النيابة العامة قد تمتع في حالات معينة حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية عن مباشرة هذا الاختصاص لوجود موانع أو قيود مؤقتة تمنعها من أدائها لعملها، وتتمثل هذه القيود في ضرورة صدور إذن من جهة معينة، أو تقديم شكوى من المجني عليه، أو توافر طلب كتابي من جهة معينة.

والحكمة التي توخاها المشرع من ضرورة مراعاة هذه القيود مثل تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة هي أن هذه القيود قد تهدف إما إلى استقلال بعض الأشخاص في ممارسة مهام وظائفهم - كما هو الحال في أعضاء النيابة والقضاء وأعضاء البرلمان - وإما إلى الحفاظ على كيان الأسرة والتضامن الأسري، وإما إلى تقدير المصلحة التي تراها بعض الجهات، كما هو الحال في مصلحة الجمارك.

لذلك فإن المشرع ارتأى أن المصلحة في عدم تحريك الدعوى الجزائية قد تفوق المصلحة المرجوة من تحريكها^(١). لذلك فإننا سوف نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

(١) للمزيد يُنظر: د. فتوح الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة ١٩٩٠م، ص ١٧٥؛ د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٢١١.

الفرع الأول

الإذن

سوف نبين في هذا الفرع تعريف الإذن، وحالاته، وذلك على النحو

الآتي:

أولاً: تعريف الإذن:

لم يضع المشرع اليمني تعريفاً محدداً للإذن، وإنما ترك ذلك لفقهاء القانون، ولكنه تضمن في نصوصه الحالات التي يتعين صدور الإذن فيها.

وقد تناول أحد فقهاء القانون تعريف الإذن بأنه: " إجراء يصدر من جهة معينه تعبر عن عدم اعتراضها والسماح بالسير في إجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص معين ينتمي إليها أو بصدد جريمة معينة ارتكبت ضدها " (١). ويمكن تعريف الإذن بأنه عبارة عن: " تصريح يصدر من سلطة عامة حددها المشرع، يُعبّر عن السماح للنيابة العامة بالسير في إجراءات الدعوى الجزائية، ضد شخص ينتمي إليها بصدد جريمة وقعت منه، أو بصدد جريمة وقعت عليها ".

ثانياً: حالات الإذن:

حدد المشرع اليمني حالات الإذن في ثلاث حالات نبينها فيما يلي:

١. الجرائم الواقعة من أعضاء مجلس النواب (الحصانة البرلمانية):

تعد الحصانة البرلمانية حصانة إجرائية، فلا تؤدي إلى إباحة الفعل أو

الإعفاء من المسؤولية أو العقاب، وإنما يقتصر تأثيرها على تعليق

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ١٦٦.

الإجراءات الجزائية مؤقتاً حتى صدور الإذن^(١). وبمطالعه دستور الجمهورية اليمنية نجد أنه لم يجز اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجزائية نحو عضو مجلس النواب إلا بصدور إذن من مجلس النواب ماعدا حالة التلبس، إذ نصت المادة (٨١) منه على أنه: " لا يجوز أن يتخذ نحو عضو مجلس النواب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي إلا بإذن من مجلس النواب ماعدا حالة التلبس، وفي هذه الحال يجب إخطار المجلس فوراً ..".

ومن خلال نص المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع قد فرق بين حالتين:

- **الحالة الأولى: في غير حالة التلبس:** في هذه الحالة بين المشرع أنه إذا ارتكبت الجريمة من عضو مجلس النواب في غير حالة التلبس فإنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجزائية نحوه إلا بإذن من مجلس النواب.
- **الحالة الثانية: في حالة التلبس:** وفي هذه الحالة يجوز اتخاذ جميع إجراءات التحقيق نحو عضو مجلس النواب، ولكن المشرع - في المادة سالفة الذكر - اشترط لذلك إخطار مجلس النواب فوراً، ليتأكد من سلامة الإجراءات.

وحتى تتضح الرؤية بشكل أفضل حول الحصانة البرلمانية فإنه لا بد

من تناول ما يلي:

(١) د. عادل عبادي علي عبدالجواد، مرجع سابق، ص ٧٠.

أ- **علة الحصانة البرلمانية:** العلة من وراء تعليق الإجراءات الجزائية نحو عضو مجلس النواب تتمثل في حماية استقلال عضو مجلس النواب إزاء السلطة التنفيذية، وحتى لا يظل مهدداً بصفة دائمة باتخاذ الإجراءات الجزائية نحوه، وحتى يتمكن من أداء عمله على النحو الذي يمليه عليه ضميره (١).

ب- **نطاق الحصانة البرلمانية:** الحصانة البرلمانية هي عامة لجميع الجرائم التي يتهم بها عضو مجلس النواب (لعموم نص المادة ٨١) من دستور الجمهورية اليمنية، ولكنها حصانة شخصية لا يتمتع بها سوى عضو مجلس النواب نفسه دون أفراد أسرته أو غيرهم من الأقارب، كما إنها مقصورة على الإجراءات الجزائية المتعلقة بالقبض أو التفتيش أو التحقيق معه أو الحبس أو أي إجراء جزائي، أما باقي إجراءات التحقيق التي يقصد بها استجلاء الحقيقة وإثبات الوقائع، كسماع الشهود وإجراء المعاينة وندب الخبراء، فيجوز للنيابة العامة مباشرتها دون حاجة إلى الاستئذان من مجلس النواب، كما يجوز بغير حاجة إلى الاستئذان رفع الدعوى المدنية عليه بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة المنسوبة إليه (٢).

ج- **الأحكام المترتبة على الحصانة البرلمانية:** لما كانت الحكمة من تقرير الحصانة البرلمانية لعضو مجلس النواب هي كفالة استقلال السلطة التشريعية، ولتعلقها بالصالح العام، فقد جعل المشرع صدور

(١) د.حسن علي مجلي، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٢) د.عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ١١٥.

الإذن لتحريكها متعلق بالنظام العام، ويترتب على ذلك أن أي إجراء يتخذ ضد العضو قبل الحصول على الإذن يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً، ولا يصححه رضاء العضو باتخاذها أو صدور إذن لاحق، ويجب على المحكمة أن تقضي ببطلان هذا الإجراء، وأي إجراء ترتب عليه من تلقاء نفسها، كما يجوز الدفع بهذا البطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى الجزائية، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا^(١). (المادة ٣٩٧ أ.ج).

٢. الجرائم الواقعة من القضاة وأعضاء النيابة العامة (الحصانة القضائية): وردت الحصانة القضائية للقضاة وأعضاء النيابة العامة في قانون السلطة القضائية وقانون الإجراءات الجزائية، إذ نصت المادة (٨٧) من قانون السلطة القضائية على أنه: " في غير حالة التلبس لا يجوز القبض على القاضي أو حبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى، ويجب على وزير العدل عند القبض على القاضي في حالة التلبس أو حبسه أن يرفع الأمر فوراً إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى ليأذن باستمرار حبسه أو يأمر بإخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان ". كما نصت المادة (٢٥ أ.ج) على أنه: " لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة أو أعضاء النيابة العامة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب النائب العام .. ".

ومن خلال نص المادتين السالفة الذكر نجد أن المشرع قد فرق بين

حالتين:

(١) المرجع السابق، ص ١٧.

- **الحالة الأولى: في غير حالة التلبس:** لم يجز المشرع تحريك الدعوى الجزائية على القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو القبض عليهم أو حبسهم احتياطياً، إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى، لكن ذلك لا يمنع من اتخاذ الإجراءات الأخرى، كالإجراءات المتعلقة بالاستدلالات وسماع شهادة الشهود والمعاينة وندب الخبراء، فهذه لا تتطلب الحصول على إذن مسبق من مجلس القضاء الأعلى لمباشرتها.
- **الحالة الثانية: في حالة التلبس (الجريمة المشهودة):** أجاز المشرع في حالة التلبس اتخاذ كافة الإجراءات الجزائية على القاضي - كالقبض والحبس الاحتياطي - دون حاجة إلى الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى.

وفيما يلي نتناول العلة من منح الحصانة للقضاة وأعضاء النيابة العامة، وكذا نطاق هذه الحصانة والأحكام المترتبة عليها فيما يلي :

- أ- **العلة من الحصانة القضائية:** العلة التي توخاها المشرع من منح القضاة وأعضاء النيابة العامة الحصانة الإجرائية هي صيانة كرامة السلطة القضائية وهيبتها بحمايتها من الإجراءات التي قد تتسم بالكيد.
- ب- **نطاق الحصانة القضائية:** يتمتع بالحصانة القضائية القضاة وأعضاء النيابة العامة بجميع درجاتهم، ولا يستفيد من هذه الحصانة إلا من تتوافر فيه هذه الصفة، فهي لا تمتد إلى زوجاتهم أو أولادهم أو أحد أفراد أسرهم (١). وتقتصر هذه الحصانة على الجرائم دون

(١) د. إلهام محمد العاقل، مرجع سابق، ص ٩٣.

المخالفات، فتستبعد الأخيرة لبساطتها، ولأن الإجراءات الناشئة عنها لا تمس كرامة القاضي أو عضو النيابة العامة، ولا يحتمل أن تكون مشوبة بالكيد، كما تقتصر الحصانة أيضاً على الإجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى الجزائية والقبض والحبس الاحتياطي والتحقيق.

ج- الأحكام المترتبة على الحصانة القضائية: يترتب على الخروج على هذه الأحكام البطالان، فتبطل الإجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى الجزائية أو القبض أو الحبس الاحتياطي، كما يعتبر باطلاً الدليل المستمد منها، وهذا الجزاء متعلق بالنظام العام، فيجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها، ولا يزيل البطالان رضاء القاضي أو عضو النيابة العامة (المتهم) ^(١).

٣. الجرائم الواقعة من مأموري الضبط القضائي والموظفين العامين (الحصانة الوظيفية): اشترط المشرع اليمني لتحريك الدعوى الجزائية على مأموري الضبط القضائي والموظفين العامين صدور إذن من النائب العام، إذ نصت المادة (٢٦ أ ، ج) على أنه: " لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على أحد رجال الضبط القضائي أو موظف عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفية أو بسببها إلا بإذن من النائب العام أو من يفوض بذلك من المحامين العامين أو رؤساء النيابة، ويجب صدور الإذن في أحوال القصاص والدية والأرش وفي أحوال القذف إذا تقدم المجني عليه بالشكوى وأصر عليها ".^(١)

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٥٣.

وللتوضيح أكثر حول الحصانة الوظيفية لمأموري الضبط القضائي والموظفين العامين، فإننا سوف نتناول ماهية الحصانة الوظيفية، وشروط الإذن، وحالاته على النحو الآتي:

أ- **ماهية الحصانة الوظيفية:** تتمثل هذه الحصانة في عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية على مأموري الضبط القضائي والموظفين العامين عن الجرائم التي ترتكب أثناء الوظيفة العامة أو بسببها إلا بإذن النائب العام أو من يفوض من المحامين العامين أو رؤساء النيابة، وهذا المفهوم لا يشترط أن يباشر الدعوى النائب العام بنفسه أو من يفوضه، بل يكفي أن يأذن برفع الدعوى الجزائية، فيقوم أحد أعضاء النيابة بالتنفيذ^(١).

ب- **شروط الإذن:** اشترط المشرع اليمني لصدور الإذن باتخاذ الإجراءات الجزائية نحو مأموري الضبط القضائي والموظفين العامين شرطين هما :

- **الشرط الأول:** أن يكون الجاني أحد مأموري الضبط القضائي أو موظفاً عاماً.
- **الشرط الثاني:** أن تقع الجريمة أثناء تأدية الوظيفة العامة أو بسببها.

ج- **حالات إصدار الإذن:** فرق المشرع اليمني في المادة (٢٦ أ . ج) بين أنواع الجرائم الواقعة من مأموري الضبط القضائي والموظفين العامين، من حيث وجوب الإذن وجوازه، ففي أحوال القصاص والدية والأرش

(١) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٠٧.

يجب صدور الإذن، وحينئذ تسترد النيابة سلطتها في الدعوى الجزائية، كما يجب صدور الإذن أيضاً في حالات القذف إذا تقدم المجني عليه بالشكوى وأصر عليها. أما في سائر الجرائم الأخرى فيكون صدور الإذن جوازياً^(١).

الفرع الثاني

الشكوى

إن صاحب الحق في الشكوى هو المجني عليه أو المضرور من الجريمة، وقد جعل المشرع اليمني تقديم الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، وهذا ما أكدت عليه المادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجزائية. وحتى نتبين حقيقة الشكوى ودورها في الدعوى الجزائية، فإننا سوف نتناول تعريفها، وعلتها، ونطاقها، والآثار المترتبة عليها، وانقضائها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الشكوى:

تناولت المادة (٢ . أ . ج) تعريف الشكوى بأنها: " الادعاء الشفهي أو الكتابي المقدم إلى النيابة العامة بأن شخصاً ما معلوماً كان أو مجهولاً قد ارتكب جريمة " .

وعرفها البعض بأنها: " إجراء يباشر من شخص معين، وهو المجني عليه، في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى

(١) د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

الجنائية، لإثبات المسؤولية الجنائية، وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه " (١).

وتأسيساً على ذلك فإن الشكوى هي إدعاء من المجني عليه أو من يقوم مقامه في جرائم محددة قانوناً على سبيل الحصر، بغرض اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة.

ثانياً: علة الشكوى:

العلة في تعليق تحريك الدعوى الجزائية على شكوى المجني عليه في الجرائم التي تستلزم هذه الشكوى أساسه الحرص على مصلحة المجني عليه الذي قد يصيبه ضرر من جراء رفع الدعوى الجزائية، لذلك ترك له المشرع مطلق الحرية في تقدير ملاءمة السير في الدعوى الجزائية أو عدم السير فيها، بعد أن يوازن بين الفائدة المنتظرة من رفع الدعوى وبين الضرر الذي قد ينشأ عن ذلك، فإذا رجح تقديم الشكوى فإن النيابة العامة تسترد حرمتها في مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية، أما إذا رجح عدم تقديم الشكوى أو تنازل عن حقه في تقديمها، فإنه حينئذ تنقضي الدعوى الجزائية (٢).

ثالثاً: نطاق الشكوى:

حدد قانون الإجراءات الجزائية نطاق الشكوى في مجموعة من الجرائم محددة على سبيل الحصر، فقد تناول هذه الجرائم في المادة (٢٧) منه، إذ حددتها في الجرائم التالية:

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٢) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٩٢.

١. في جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار الخاصة والإهانة والتهديد بالقول أو بالفعل أو بالإيذاء الجسماني البسيط، ما لم تكن الجرائم وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه.

٢. في الجرائم التي تقع على الأموال فيما بين الأصول والفروع والزوجين والإخوة والأخوات.

٣. في جرائم الشيكات.

٤. في جرائم التخريب والتعيب وإتلاف الأموال الخاصة وقتل الحيوانات بدون مقتضى أو الحريق غير العمدي وانتهاك حرمة ملك الغير، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

والجدير بالذكر أن الأصل هو حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، وتقديم الشكوى في بعض الجرائم هو استثناء من هذا الأصل، لذلك حدد المشرع هذه الجرائم على سبيل الحصر، ولا ينبغي التوسع وإضافة جرائم أخرى إليها، لأن الاستثناء لا يجوز التوسع في تفسيره، وقصره على أضيق نطاق، سواء بالنسبة للجرائم أو بالنسبة للمتهم^(١).

رابعاً: الآثار القانونية المترتبة على الشكوى

الشكوى - كما سبق ذكره - هي قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، لذلك فإننا سوف نتناول سلطة النيابة العامة قبل تقديم الشكوى، وسلطتها بعد تقديمها، وذلك على النحو الآتي:

(١) للمزيد يُنظر: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٢٠.

١. سلطة النيابة العامة قبل تقديم الشكوى: القاعدة العامة أن حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي حددتها المادة (٢٧ أ ج) مقيدة حتى تقديم الشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه، وتطبيقاً لذلك لا يجوز للنيابة العامة أن تتخذ أي إجراء من إجراءات التحريك، أو سماع شهادة الشهود، أو استجواب المتهم، أو القيام بمعائنة مكان الحادث، أو القبض على المتهم، أو التفتيش، فهذه الأعمال محظورة على النيابة العامة حتى يتقدم الشاكي بشكواه وهذا ما أكدته المادة (٣٠ أ ج). فإذا قامت النيابة العامة باتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة فإنه يترتب عليها البطلان، ويكون بالتالي باطلاً أي إجراء آخر يترتب على الإجراء الباطل. وعلى المحكمة عدم قبول الدعوى، ولا يصح ذلك تقديم شكوى لاحقه من المجني عليه، لأن استلزام الشكوى هو أمر متعلق بالنظام العام لاتصاله بحق النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجزائية، لذلك يجوز الدفع به لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى في أية حالة كانت عليها الدعوى (١).

والجدير بالذكر أن القيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية لا يسري على الجرائم الواقعة على المكلفين بخدمة عامة أثناء قيامهم بواجبهم أو بسببه، إذ يجوز للنيابة العامة اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى فيها (المادة ١/٢٧ أ.ج)، كما أن سلطة

(١) حول هذا الموضوع يُنظر: د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ١٠٨.

تقييد النيابة العامة بالشكوى لا يسري على جمع الاستدلالات، لأن إجراءات الاستدلال ليست من إجراءات الدعوى الجزائية^(١).

٢. سلطة النيابة العامة بعد تقديم الشكوى: يترتب على تقديم الشكوى رفع القيد الذي كان يحول دون قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية، فلها اتخاذ كافة إجراءات التحقيق، كما إنها ليست ملزمة بإجراء التحقيق بعد تقديم الشكوى، إذ يحق لها حفظ الأوراق دون تحقيق في حدود القانون، غير أن هذا القيد على سلطة النيابة في تحريك الدعوى الجزائية مرتبط بالجرائم التي تُلزم فيها بالشكوى، والتي حددتها المادة السالفة الذكر، أما إذا ارتبطت هذه الجريمة - والتي اشترط المشرع فيها تقديم شكوى - بجريمة أخرى لا يلزم فيها ذلك، فإن حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية مطلقة غير مقيدة، لأن قيد الشكوى هو أمر استثنائي لا يجوز التوسع فيه، وبالتالي فمن حق النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية بدون قيود، ولأن القول بغير ذلك يؤدي إلى أن تسبغ على المتهم حماية بالنسبة للجرائم التي يرتكبها بدون سند قانوني^(٢).

خامساً: انقضاء الحق في الشكوى

حدد المشرع اليمني في قانون الإجراءات الجزائية حالات انقضاء الحق في الشكوى في ثلاث حالات نبينها فيما يلي:

(١) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٢) د. محمد محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص ٨٨.

الحالة الأولى: مضي المدة:

أكدت المادة (٢٩ أ.ج) أن الحق في الشكوى ينقضي بعد مضي أربعة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو بارتكابها أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى.

ومفاد ذلك أن المجني عليه إذا لم يتقدم بالشكوى خلال هذه الفترة، فإن حقه يسقط، ولا يجوز له تقديم الشكوى بعد ذلك، لأنه يفترض أن المجني عليه قد تنازل عن حقه في الشكوى، وحتى لا يتخذ المجني عليه الشكوى سلاحاً يستمر به في تهديد الفاعل وابتزازه.

الحالة الثانية: وفاة المجني عليه:

ينقضي الحق في الشكوى أيضاً بموت المجني عليه، وهذا ما أكدته المادة (٢٩ أ.ج)، والعلة من ذلك أن الشكوى شخصية لا تقبل الإرث، ولكن الوفاة لا تنتج هذا الأثر إلا إذا طرأت قبل تقديم الشكوى، أما إذا طرأت بعد ذلك فإنه لا تأثير لها على الدعوى، إذ تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى دون مساعدة المجني عليه^(١).

الحالة الثالثة: التنازل عن الشكوى:

نصت المادة (٣١ أ.ج) على أنه: "يجوز لمن له الحق في الشكوى في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٧) أن يتنازل عنها في أي وقت".

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٣٤.

والحكمة التي توخاها المشرع من قبول التنازل ممن له الحق في الشكوى ترجع إلى مراعاة مصلحة المجني عليه، إذ أن الهدف من تقييد حرية النيابة العامة من تحريك الدعوى الجزائية هو مصلحة المجني عليه، فإنه للهدف ذاته أجاز المشرع اليمني لمن قدم هذه الشكوى التنازل عنها.

لذلك فإنه متى قدم المجني عليه تنازله فإن الدعوى الجزائية تنتضي، فإذا كانت الدعوى مازالت أمام النيابة العامة فإنه يجب عليها إصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وإذا كانت أمام المحكمة فإنها تصدر حكماً ببراءة المتهم، ولا يحق للمتهم المطالبة بالسير في الدعوى لإثبات براءته، وانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل من النظام العام، فيجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما يجوز الدفع به ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، ولكن التنازل عن الدعوى الجزائية لا يمنع من المطالبة بالتعويض المدني أمام المحكمة المدنية^(١).

والجدير بالذكر أن الحق في التنازل عن الشكوى حق خوله القانون للمجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، طالما كانت أسباب القوامة قائمة كصغر السن أو فقدان الأهلية، كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن الوكالة في الشكوى لا تنصرف إلى الوكالة في التنازل^(٢).

(١) د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٢) للمزيد يُنظر: د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٢٥١.

الفرع الثالث

الطلب

يعتبر الطلب قيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم، ولم يتناول المشرع اليمني في قانون الإجراءات الجزائية الجرائم التي تتطلب تقديم طلب لتحريك الدعوى الجزائية ضد من ارتكب الجريمة، وإنما تناولتها قوانين أخرى كما هو الحال في قانون الجمارك، والذي أكد عدم جواز رفع الدعوى في المخالفات الجمركية وجرائم التهريب إلا بناءً على طلب خطي من رئيس المصلحة أو من يفوضه بذلك. وهناك قوانين أخرى اشترطت تقديم الطلب لتحريك الدعوى الجزائية كما هو الحال في قانون الضريبة العامة على المبيعات المعدل الصادر عام ٢٠٠١م، وغير ذلك من القوانين، لذلك فإننا سوف نبين في هذا الفرع تعريف الطلب، وعلته، وشروطه، وآثاره، والتنازل عنه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الطلب:

هو قيد من قيود استعمال الدعوى الجنائية، يتمثل في إجراء يصدر في شكل كتابي من وزير العدل أو من بعض الجهات العامة المحددة، يُعبر فيه عن إرادة تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم عينها القانون (١).

ثانياً: علة الطلب:

علة تعليق تحريك الدعوى الجزائية على طلب من سلطة عامة في بعض الجرائم ترجع إلى أن هذه الجرائم تمس سيادة هذه السلطات في مجال

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ١٥٢.

معين، لذلك فإن المشرع ترك تقدير ملاءمة اعتبارات تحريك الدعوى الجزائية لهذه السلطات، فهي أقدر على وزن هذه الاعتبارات بما يحقق مصلحتها، واستبعاد الإجراءات التي لا تحقق للمجتمع المصلحة المقصودة.

ثالثاً: شروط صحة الطلب:

يشترط لصحة الطلب ما يلي^(١):

١. أن يكون الطلب صادراً عن الموظف الذي يملك إصداره.
٢. أن يكون الطلب مكتوباً وليس شفويّاً، وبهذا يختلف الطلب عن الشكوى، فالشكوى يصح أن تكون شفوية، أما الطلب فلا يصح إلا مكتوباً.
٣. أن يكون الطلب موقِعاً من الموظف المنوط به تقديمه.
٤. أن يتضمن الطلب بياناً واضحاً للواقعة التي تقوم عليها الجريمة، والسبب في ذلك أن الأثر القانوني للطلب ينصرف إلى الإجراءات الناشئة عن هذه الجريمة، ويتيح للمحكمة أن تتحقق من أن الجريمة هي من الجرائم التي يشترط القانون فيها تقديم طلب، ولكن لا يشترط في الطلب بيان اسم المتهم بارتكاب الجريمة أو تحديداً لشخصيته، فالطلب طبيعة عينية، ومن ثم ينصرف أثره إلى كل شخص يكشف التحقيق عن اتهامه بالجريمة.
٥. أن يكون الطلب معبراً بوضوح عن إرادة الجهة في تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة.

(١) حول هذا الموضوع يُنظر: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٤٠؛ د. إلهام محمد العاقل، مرجع سابق، ص ١٠٤؛ د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ٦٦.

رابعاً: الآثار المترتبة على تقديم الطلب

إذا تم تقديم الطلب - وفق الشروط السابقة - فإن النيابة العامة تستعيد سلطتها في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية في الدعوى الجزائية، ويرتب على هذا الأثر نتائج أخرى أهمها (١):

١. لا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراءات من إجراءات الدعوى الجزائية، ولا يجوز رفعها للقضاء قبل تقديم الطلب، وإلا كان باطلاً، لأن ذلك من النظام العام، فيجوز الرفع به ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يصح ذلك تقديم طلب لاحق، وهذا الإجراء يسري أيضاً على حالة التلبس بعكس جرائم الشكوى التي تستعيد فيها النيابة سلطتها في حالة التلبس دون ضرورة تقديم شكوى.

٢. ليس بالضرورة أن تقوم النيابة بتحريك الدعوى الجزائية بمجرد تقديم الطلب فلها أن تحفظ الأوراق.

٣. للنيابة العامة اتباع الوصف القانوني التي تراه صحيحاً على موضوع الطلب المقدم من الجهة صاحبة الحق، دونما اهتمام بالوصف الذي يسبقه مقدم الطلب على الواقعة.

٤. إجراءات الاستدلالات لا تدخل في هذا الحظر، ويجوز مباشرتها دون تقديم الطلب.

(١) حول هذا الموضوع يُنظر: د. محمد محمود سعيد، قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة ٢٠٠٩م، ص ٢٧٨؛ د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ٦٦.

٥. لا يحدث الطلب أثره إلا على الوقائع الواردة به، فإذا كانت هناك وقائع أخرى تكون جرائم مستقلة يستلزم لها القانون طلباً من جهة معينة فلا بد من وجود طلب يتعلق بها حتى يمكن رفع الدعوى عليها والحكم فيها.

خامساً: التنازل عن الطلب:

يحق لمن قدم الطلب أن يتنازل عنه في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتنقضي به الدعوى الجزائية، ويجب أن يكون التنازل كتابةً أسوة بالطلب، وحق التنازل مقرر لمن قدم الطلب، وليس المراد بذلك شخصه؛ بل صفته، فإذا زالت هذه الصفة عن قدم الطلب بعد تقديمه فلا عبء بتنازله، وإنما يصح التنازل ممن آلت إليه هذه الصفة من بعده، وإذا كان القانون يجيز لمن له حق الطلب تفويض غيره، وكان قد فوض في ذلك أكثر من شخص، جاز لأي منهم أن يتنازل عن الطلب، ولو لم يكن هو الذي قدمه (١).

(١) د. حسن علي مجلي، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

المبحث الثاني

تحريك الدعوى الجزائية من غير النيابة العامة

تمهيد وتقسيم:

تحريك الدعوى الجزائية - من حيث الأصل - من اختصاص النيابة العامة، حسب نص المادة (٢١ أ . ج)، إلا أن المشرع - استثناءً - أعطى هذا الحق للمحاكم في حالات التصدي وجرائم الجلسات، وكذا للمجني عليه أو من يقوم مقامه في حالة الادعاء المباشر.

لذلك فإننا في هذا البحث سوف نتناول تحريك الدعوى الجزائية عن طريق المحاكم، وكذا تحريك الدعوى الجزائية عن طريق المجني عليه أو من يقوم مقامه، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تحريك الدعوى الجزائية عن طريق المحاكم.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الادعاء المباشر.

المطلب الأول

تحريك الدعوى الجزائية عن طريق المحاكم

للمحاكم في جرائم معينة وبشروط معينة الحق في تحريك الدعوى الجزائية. وتحريك القضاء للدعوى الجزائية لا يأتي إلا في حالتين هما: التصدي، وجرائم الجلسات.

والجدير بالذكر أن التصدي يستحيل أن يثار إلا بصدد دعوى جزائية منظورة أمام القضاء الجزائي، أما سلطة تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الجلسات فقد خولها المشرع للقضاء عموماً، الجزائي وغير الجزائي.

لذلك فإننا في هذا المطلب سوف نتناول سلطة المحاكم في تحريك الدعوى الجزائية في حالات التصدي، وكذا في جرائم الجلسات في فرعين، على النحو الآتي:

الفرع الأول

تحريك الدعوى الجزائية من المحاكم في حالات التصدي

الحق في تحريك الدعوى الجزائية كما سبق ذكره من اختصاص النيابة العامة حسب المادة (٢١ أ.ج) إلا أن المشرع - استثناءً - أعطى المحاكم سلطة تحريك الدعوى الجزائية في أحوال معينة، لذلك فإننا في هذا الفرع سوف نتناول تعريف التصدي وعلته وحالاته وشروطه وإجراءاته وآثاره، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف التصدي

هو سلطة المحكمة - حيث تنظر في دعوى معينة - في تحريك دعوى ثانية ذات صلة بالأولى^(١).

وتأسيساً على ذلك فإن التصدي يفترض وجود دعوى أصلية معروضة أمام المحكمة، مع وجود جريمة أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة أمامها، أو أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وجود وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، فتستطيع المحكمة أن تحرك الدعوى الجزائية في هذه الأحوال وإحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها وفقاً للقانون (المادة ٣٢ أ.ج).

ثانياً: علة التصدي^(٢):

تتمثل علة التصدي في تخويل القضاء الجزائي سلطة الرقابة على النيابة العامة إذا أخلت أو قصرت في أداء وظيفتها، لذلك فإن التصدي يعتبر قيماً على سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى وتحريكها، ويهدف إلى تفادي إساءة استعمالها.

ويعلل التصدي بأن من شأنه تمكين القضاء من صيانة كرامته من وجهتين: الأولى: تحريك الدعوى الجزائية في شأن الوقائع التي تمس الاحترام الواجب للقضاء أو تخل بالحيدة والنزاهة المفترضتين فيه. الثانية: تفادي تشويه النيابة العامة عمل القاضي بتقديمها الدعوى إليه ناقصة أو في هيئة مبتورة أو مشوهة مما يترتب عليه أن يكون عمله ناقصاً أو مبتوراً أو مشوهاً.

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٢) حول هذا الموضوع يُنظر: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٥٦؛ د. حسن علي مجلي، مرجع سابق،

ص ١٢٧.

ثالثاً: حالات التصدي:

تناول المشرع اليمني حالات التصدي فيما يلي:

١. أن يكون هناك متهمين آخرين غير من أقيمت الدعوى الجزائية عليهم، منسوباً إليهم تهمة ارتكاب الجريمة المعروضة أمام المحكمة، سواءً بوصفهم فاعلين أو شركاء (المادة ٣٢ أ.ج).
٢. أن يكون هناك وقائع أخرى غير المسندة إلى المتهمين في الدعوى (المادة ٣٢ أ.ج)، ويشترط في هذه الحالة وحدة المتهم أو المتهمين الذين رفعت الدعوى الجزائية في مواجهتهم، إذا ما تبين للمحكمة أثناء نظر الدعوى وجود وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم كسرقة السلاح الذي استخدم في جريمة القتل^(١).
٣. أن يكون هناك جريمة أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة أمام المحكمة (المادة ٣٢ أ.ج)، ومن أمثلتها إذا قدم المتهم للمحكمة في جريمة تزوير في أوراق رسمية واكتشف بها اختلاس في الأموال العامة أو إذا قدم المتهم في جريمة قتل وتبين أنه قد سبق لها جريمة سرقة.
٤. أن تقع أفعال من شأنها الإخلال بأوامر المحكمة أو الاحترام الواجب لها أو الثابتة في قضائها أو في الشهود أثناء نظر دعوى منظورة أمامها (المادة ٣٥ أ.ج).

(١) د. محمد محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص ١٢٤.

رابعاً: شروط التصدي:

يلزم لصحة تصدي المحكمة لتحريك الدعوى الجزائية الشروط التالية^(١):

١. أن تكون المحكمة متصلة بموضوع الدعوى الأصلية إتصالاً صحيحاً للحكم فيها، بمعنى أن تكون هناك خصومة قضائية بالمعنى الصحيح معروضة أمام المحكمة، تستطيع المحكمة أن تصدر حكماً في موضوعها، ويقتضي تحقق هذا الشرط ما يلي^(٢):

أ- أن تكون المحكمة قد انتهت من فحص مدى اختصاصها بنظر الدعوى وتقرر اختصاصها بنظرها، وأن تكون قد انتهت من فحص قبول الدعوى أو عدم قبولها وقررت قبولها، بحيث تستطيع إصدار حكماً في موضوعها.

ب- استبعاد الدعاوى التي يطلب فيها من المحكمة أن تفصل فيها بحكم إجرائي أو تصحيح ما وقع في الحكم من خطأ دون التعرض للموضوع، وهذا الشرط مستفاد من نص المادة (٣٢ أ . ج).

٢. أن تتوافر إحدى حالات التصدي المذكورة آنفاً (المواد من ٣٢- ٣٥ أ.ج).

٣. أن تكون الدعوى المعروضة أمام القضاء هي الدعوى الجزائية، وليست الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، فإذا انقضت الدعوى الجزائية لأي سبب من أسباب الانقضاء أو السقوط بعد رفعها فلا يجوز للمحكمة

(١) للمزيد يُنظر: د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٢٥٤؛ د. محمد محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص ١٢٥؛ د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ١٦٤.
(٢) د. محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

التصدي لوقائع أو لمتهمين أو لجرائم أخرى أثناء نظرها للدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجزائية.

٤. أن يكون تحريك الدعوى الجزائية في حالة التصدي جائزاً قانوناً: ومفاد هذا أنه لا يجوز التصدي بتحريك الدعوى الجزائية عن الوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد إذا كانت قد انقضت أو سقطت لأي سبب من أسباب السقوط أو الانقضاء؛ كأن تكون النيابة قد أصدرت قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، واستنفذ طرق الطعن فيه أو أن الدعوى قد شملها قرار بالعفو العام أو الخاص أو صدر فيها حكم بات.. الخ (المادة ٤٢ أ.ج)، كذلك لا يجوز التصدي إذا كان المشرع قد علق تحريك الدعوى الجزائية عن الوقائع الجديدة على شكوى أو إذن أو طلب، إلا بعد زوال القيد الخاص بها عملاً بنصوص المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧ أ. ج).

خامساً: إجراءات التصدي:

تقتصر سلطة المحكمة التي تتصدى للحالات السابق ذكرها على مجرد تحريك الدعوى الجزائية، فلا يجوز لها القيام بالتحقيق بنفسها أو الحكم فيها، حرصاً من المشرع على الحفاظ على مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والمحاكمة، لذلك متى توافرت الشروط السابقة ورأت المحكمة التصدي فإنه يجب اتباع الإجراءات الآتية^(١):

(١) د. محمد محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص ١٢٨.

١. يجب على المحكمة إحالة الوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها وفقاً للقواعد المقررة لها قانوناً (المادة ٣٢ أ . ج).

٢. إذا صدر قرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة جاز للمحكمة إحالتها إلى محكمة أخرى (المادة ٣٢ أ . ج).

٣. إذا صدر قرار بإحالة الدعوى الأصلية، وكانت الواقعة الجديدة مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة جاز إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى وفقاً لما جاء في المادة (٣٢ أ . ج).

٤. إذا كانت محكمة الاستئناف هي التي حركت الدعوى فإن الإحالة يجوز أن تكون إلى محكمة ابتدائية أخرى غير المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف (المادة ٣٣ أ.ج).

٥. للدائرة التي تنظر الموضوع بناءً على الطعن في المرة الثانية في المحكمة العليا نفس الصلاحيات المقررة في المادتين (٣٢، ٣٣ أ.ج).

٦. للمحكمة في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو الاحترام الواجب لها والتأثير في قضائها أو في الشهود - وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها - أن تقيم الدعوى الجزائية على المتهم طبقاً للمادتين (٣٢، ٣٣ أ . ج) وتقضي فيها.

سادساً: آثار التصدي:

لا يترتب على التصدي سوى تحريك الدعوى الجزائية، ويكون للجهة التي تجري التحقيق بعد ذلك مطلق الحرية في تقديم الدعوى الجديدة إلى المحكمة طبقاً للإجراءات العادية أو في التقرير فيها بأن لا وجه لإقامتها، إذا كانت

الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو إذا كانت الأدلة على المتهم غير كافية (١).

وتأسيساً على ذلك يترتب على التصدي ما يلي (٢):

١. دخول الدعوى إلى حوزة سلطة التحقيق ولها أن تتصرف فيها وفقاً للقاعدة المقررة قانوناً.

٢. عدم جواز نظر الدعوى عند الإحالة من ذات المحكمة التي تصدت للوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد.

والجدير بالذكر أن حالات التصدي وردت على سبيل الحصر، ورتب المشرع لها قواعد تتعلق بالنظام العام وليس بمصلحة الخصوم، لاتصالها بسلطتي الاتهام والحكم، وبالتالي لا يجوز للمحكمة التي تصدت أن تحكم فيها حتى لو قبل المتهم ذلك.

الفرع الثاني

تحريك الدعوى الجزائية من المحاكم في جرائم الجلسات

سوف نبين في هذا الفرع المقصود بجرائم الجلسات، والحكمة من تخويل القضاء سلطة تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجرائم ونطاقها، وعلى النحو الآتي:

أولاً: المقصود بجرائم الجلسات:

لم يتناول قانون الإجراءات الجزائية اليمني تعريفاً محدداً لجرائم الجلسات، إلا أنه حدد تلك الجرائم في الأفعال التي ترتكب أثناء الجلسة

(١) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٢) للمزيد يُنظر: د. مأمون محمد سلامه، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

والتي من شأنها الإخلال بأوامر المحكمة أو الاحترام الواجب لها والتأثير في قضائها أو في الشهود (المادة ٣٥ أ.ج).

وتطبيقاً لذلك فإنه يمكن تعريف جرائم الجلسات بأنها: " تلك الأفعال المخالفة للقانون، والتي ترتكب أثناء جلسة المحاكمة وتتطوي على الإخلال بأوامر المحكمة أو الاحترام الواجب لها كما تتطوي على التأثير في قضائها أو على الشهود ".

والجدير بالذكر أن هذه الأفعال - جرائم الجلسات - لا ينطبق عليها هذا الوصف إلا إذا وقعت بصدد دعوى منظورة أمام المحكمة، وفي المكان الذي يقرر القانون جلوس المحكمة فيه، وخلال الوقت الذي تمتد الجلسة خلاله، لذلك إذا أُقفل باب المرافعة فلا تُعد الأفعال التي تقع من جرائم الجلسات، وإنما لها وصف آخر^(١).

ثانياً: الحكمة من تخويل القضاء سلطة تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الجلسات:

يجيز المشرع للمحاكم تحريك الدعوى الجزائية - خروجاً على مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والحكم - لعدة اعتبارات أهمها: أن الجرائم التي تقع في الجلسة تخل بالاحترام الواجب للقضاء وبهيئته، فينبغي أن تقابل بزجر سريع حتى تتمكن المحكمة من أداء رسالتها في جو من السكينة والهدوء، كما أن المحكمة التي تقع الجريمة في جلساتها تكون أقدر من غيرها على إثبات هذه الجريمة والفصل فيها^(٢).

(١) حول هذا الموضوع يراجع: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٢) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ١٤٥.

ثالثاً: نطاق سلطة القضاء في جرائم الجلسات:

تجيز كثير من التشريعات للمحاكم تحريك الدعوى الجزائية فيما قد يقع من جرائم أثناء الجلسات، وسواء كانت هذه المحاكم جزائية أو غير جزائية، لذلك فإننا سوف نتناول نطاق سلطة القضاء الجزائي وغير الجزائي فيها، على النحو الآتي:

١. نطاق سلطة القضاء الجزائي في جرائم الجلسات:

تطرق قانون الإجراءات الجزائية وقانون المرافعات اليمني إلى نطاق سلطة القضاء الجزائي فيها في حالة وقوع جريمة من جرائم الجلسات والتي تشمل ما يلي:

أ- جرائم الإخلال بنظام الجلسة: جرائم الإخلال بنظام الجلسة تناولتها المادة (٣١٩ / ٣ أ.ج) إذ نصت على أنه: " لرئيس الجلسة أن يخرج من القاعة من يخل بالنظام العام فيها وله أن يوقع العقوبة الفورية على من يخل بالنظام وذلك بحبسه لمدة ٢٤ ساعة أو بغرامة لا تتجاوز (٢٠٠٠) ألفي ريال ."

ويعتبر إخلالاً بنظام الجلسة، كل قول أو فعل أو إشارة لا تتفق مع الاحترام الواجب للمحكمة، والأمر بالإخراج ليس عقوبة وإنما أمر إداري، لا يشترط فيه إجراء مداولة لهيئة المحكمة أو سماع أقوال النيابة العامة، بل يصدره رئيس الجلسة، فإذا لم يمتثل من أخل بنظام الجلسة، ففي هذه الحالة يتحول أمر رئيس الجلسة إلى عقوبة^(١). وهو ما قرره المادة (٣١٩ / ٤ أ.ج). وتحريك الدعوى

(١) د. د. محمد محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص ١٣٠.

الجزائية في هذه الحالة من اختصاص المحكمة، وليس لرئيس الجلسة فحسب، فهي تقيمها فوراً وتحكم فيها، ويعتبر حكمها نهائياً إذا لم تعدل المحكمة عنه قبل نهاية الجلسة (المواد ١٧٤، ١٧٦ مرافعات).

كما تناولت المادة (٤/٣١٩ أ.ج) حالة اعتراض أحد الأطراف على القرار الصادر من رئيس الجلسة، فإن المحكمة في هذه الحالة تبت في الاعتراض بعد إجراء المداولة وسماع أقوال من أدخل بنظام الجلسة، ويعد القرار بعد ذلك بمثابة حكم نهائي^(١).

والجدير بالذكر أن قرار المحكمة بإخراج كل من أدخل بنظام الجلسة لا يقتصر على الحاضرين فحسب بل والمتهم أيضاً، وهذا ما أكدته المادة (٣٤٩ أ.ج)، إذا وقع منه ما يخل بنظام الجلسة، وتتم الإجراءات في مواجهة وكيل أو منصوب عنه.

ب- جرائم التعدي على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد العاملين بها: لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية لهذه الجرائم، وتناولها قانون المرافعات، وبما أن المادة (٥٦٤ أ.ج) قررت الرجوع إلى قانون المرافعات في كل ما لم يرد فيه نص في هذا القانون، فإن الإجراءات التي تتخذ من قبل المحاكم غير الجزائية في جرائم الجلسات هي ما يجب أن تتخذ من قبل المحاكم الجزائية من باب أولى.

(١) د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ١٩١.

وبمطالعة نص المادة (١٧٦ مرافعات) نجد أنها قررت إقامة الدعوى الجزائية على المعتدي ومحاكمته والحكم عليه في الحال بالعقوبة المقرره قانوناً^(١).

وبالرغم من أن المشرع اليمني لم يبين أفعال التعدي أو يحددها إلا أنه ترك للمحكمة سلطة تقديرية، فإذا تبين لها أن هناك تعدياً عليها أو على أحد أعضائها أو على أحد العاملين بها أثناء الجلسة، فلها أن تحاكم من قام بذلك وتحكم عليه في الحال، وهذا ما أكدته المادة (١٧٦ مرافعات).

والملاحظ في هذه الحالة أن المشرع لم يشترط على المحكمة إحالة الدعوى إلى النيابة العامة للتحقيق فيها، بل خوّل المحكمة الجمع بين سلطتي الاتهام والحكم في آن واحد - خروجاً على القواعد العامة التي تقرر الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم - والهدف من ذلك ضمان هيئة القضاء وكفالة الاحترام له^(٢).

ج- **جرائم شهادة الزور**: جرائم شاهد الزور من جرائم الجلسات التي نظمها المشرع اليمني في قانون الإجراءات الجزائية وقانون المرافعات، إذ نصت المادة (٣٥٧ أ.ج) على أنه: " إذا تبين للمحكمة أن أحد الشهود أو الخبراء أو المترجمين كاذب فللمحكمة أن تحيله للنياابة العامة للتحقيق معه من تلقاء نفسها أو بناءً على

(١) إذ نصت على أنه: " إذ وقع تعدي على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد العاملين بها أثناء انعقاد الجلسة حاكمت المحكمة المعتدي وحكمت عليه في الحال بالعقوبة المقرره قانوناً "

(٢) د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ١٩٥.

طلب النيابة العامة "٠ من خلال هذا النص نجد أن المشرع قد أناط بالمحكمة في حالة جرائم الزور تحريك الدعوى الجزائية وإحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق فيها من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة وهذا الإحالة أمر جوازي خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة^(١). فإذا قررت المحكمة تحريك الدعوى الجزائية على المتهم بشهادة الزور، وإحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق فيها، فإن للنيابة العامة الحرية في التصرف في الدعوى الجزائية، إما بتقرير أن لا وجه لإقامة الدعوى أو بالإحالة إلى القضاء للفصل فيها، كما أن للنيابة العامة أو المدعي بالحق الشخصي أو المتهم إذا كانت شهادة الزور مؤثرة أن يطلبوا إرجاء النظر إلى أن يحكم في صحة الشهادة أو كذبها، وللمحكمة أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها (المادة ٣٥٨ أ.ج).

أما نص المادة (١٧٦ مرافعات) فقد قررت أن: " للمحكمة أن تحاكم شاهد الزور وتحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً " .

ومعنى هذا النص أن للمحكمة أن تقيم الدعوى الجزائية على المتهم بشهادة الزور وتحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً، دون الحاجة إلى الإحالة إلى النيابة العامة للتحقيق فيها، وقد يظن البعض أن هناك تناقضاً بين نص هذه المادة ونصوص المواد (٣٥٧، ٣٥٨ أ.ج)، ولتوضيح ذلك ينبغي الإشارة إلى ما يلي:

(١) المرجع السابق، ص ١٩٦.

١- القاعدة القانونية أن النص الخاص يقيد النص العام وقانون الإجراءات الجزائية هو قانون خاص، وقانون المرافعات قانون عام.
٢- أن للمحكمة سلطة تقديرية في إحالة الدعوى الجزائية إلى النيابة، إذا رأت أن شهادة الزور مؤثرة في الدعوى الجزائية، أي تطبيق نصوص المواد (٣٥٧، ٣٥٨ أ.ج)، فإذا لم تكن شهادة الزور مؤثرة يطبق في الدعوى الجزائية النص العام في قانون المرافعات (١٧٦)، بأن تقوم المحكمة بتحريك الدعوى الجزائية على المتهم بشهادة الزور والحكم عليه مباشرة.

د- الجرائم الأخرى التي تقع أثناء الجلسات: نظم ذلك قانون المرافعات اليمني في المادة (١٧٧)، وهي الجرائم التي تقع أثناء الجلسة أو في مبنى المحكمة أو ساحتها - غير ما ذكر في المادة (١٧٦) - فإن إجراءات المحكمة تقتصر على مايلي^(١):

١- توجيه الاتهام إلى المتهم بارتكاب الجريمة أثناء الجلسة وتحرير محضر بذلك.

٢- اتخاذ الإجراءات التحفظية بما فيها القبض على المتهم وحبسه احتياطياً.

٣- إحالة الواقعة إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات فيها وتقوم النيابة بالتحقيق والتصرف فيها حسبما تراه.

ومما ينبغي الإشارة إليه أنه قد تقع من المحامين جرائم أثناء الجلسات، كالذم والقذف والتحقير والإخلال بنظام الجلسة، فهذه الحالة لم ترد ضمن

(١) د. محمد محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص ١٣٢.

قانون الإجراءات الجزائية، وإنما تناولها قانون المحاماة رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٢م، إذ نصت المادة (٣٩) منه على أنه: " لا يجوز توقيف المحامي احتياطياً أثناء ممارسته لواجبات مهنته لما ينسب إليه من جرائم الذم والقذف والتحقير، ولما يصدر عنه من تشويشات مخلة بنظام الجلسات تتوجب المسألة التأديبية، ويحرر في هذه الحالة رئيس المحكمة المختصة محضر يرفع إلى النيابة العامة وينسخ إلى مجلس النقابة أو رئيس الفرع الذي يتبعه المحامي ".

وتأسيساً على ذلك فليس للمحكمة أن تقوم بالتحقيق أو الحكم فيها، وإنما تحريك الدعوى وتحرير محضر إثبات بما حدث أثناء الجلسة من المحامي وإحالته إلى النيابة العامة، والتي لها حرية التصرف في الدعوى، وإبلاغ النقابة أو الفرع الذي يتبعه المحامي بحضور التحقيق، ويستوجب أن تكون جرائم المحامين وقعت في جلسات المحاكم الجزائية أو المدنية.

٢. نطاق سلطة القضاء غير الجزائي في جرائم الجلسات:

سوف نتناول سلطة القضاء غير الجزائي في جرائم الجلسات من خلال ما يلي:

أ- **جرائم الإخلال بالجلسة:** خول المشرع اليمني لرئيس الجلسة في المحكمة سلطة إخراج من يخل بنظامها أو إقامة الدعوى الجزائية عليه والحكم عليه فوراً إذا لم يمتثل لذلك، ويكون الحكم عليه إما بتغريمه مبلغ خمسمائة ريال أو بالحبس أربعة وعشرين ساعة، مع عدم سماع أقوال النيابة العامة كون الإخلال وقع أثناء الجلسة (المادة ١٧٤

مرافعات)، كما تطرقت هذه المادة إلى أن جرائم الجلسات قد تقع ممن يؤدون وظائفهم في المحكمة، ففي هذه الحالة يحق لرئيس الجلسة تقرير الجزاء التأديبي، إلا إذا قبلت العذر قبل نهاية الجلسة.

ب- جرائم التعدي على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد العاملين بها وجريمة شهادة الزور: حوّل المشرع في قانون المرافعات القضاء غير الجزائي سلطه تحريك الدعوى الجزائية على من قام بالتعدي إذا وقعت الجريمة أثناء الجلسة، والحكم عليه فوراً بالعقوبة المقررة قانوناً، وكذلك الحال في جرائم شهادة الزوار (المادة ١٧٦ مرافعات) ويشترط لذلك مايلي (١):

- **الشرط الأول:** أن تكون الجريمة من جرائم التعدي سواء بالفعل أو القول أو الكتابة.
- **الشرط الثاني:** توافر صفة خاصة في المجني عليه، بأن يكون المجني عليه هو هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد العاملين بها، وعبارة هيئة المحكمة تتسع لتشمل جميع أعضاء المحكمة بما فيهم عضو النيابة العامة حين يكون حضوره في دعوى مدنية شرطاً لصحة الإجراءات.
- **الشرط الثالث:** أن تكون جريمة التعدي أو جريمة شهادة الزور قد وقعت أثناء انعقاد الجلسة.

ج- الجرائم الأخرى من غير جرائم التعدي أو شهادة الزور: قد تقع جريمة من الجرائم غير التي تناولتها المادة (١٧٦ مرافعات) المتعلقة بجرائم

(١) د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٢٠٢ وما بعدها.

التعدي أو شهادة الزور، فإذا وقعت جريمة من غير هذه الجرائم التي نصت عليها المادة السالفة الذكر فإنه ينطبق عليها ما جاء من أحكام في المادة (١٧٧ مرافعات) والتي نصت على أنه: " إذا وقعت في الجلسة أو في مبنى المحكمة أو ساحاتها جريمة - غير ما ذكر في المادة السابقة - أمرت المحكمة بتحرير محضر ضبط لها يكون حجة بما جاء فيه، واتخذت الإجراءات التحفظية بما فيها القبض على المتهم وحبسه احتياطياً، ثم تحيل الواقعة إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية فيها، أو تأمر جهات الضبط القضائي بالقيام بما يلزم من الإجراءات لإحالتها إلى النيابة العامة ".

وتأسيساً على هذا النص فإن سلطة القضاء غير الجزائي في هذه الجرائم يقتصر على إثبات هذه الجرائم في محضر ضبط وإحالة الواقعة إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها وفقاً للقانون، أو الإحالة إلى مأمور الضبط القضائي لاتخاذ الإجراءات اللازمة ثم إحالتها إلى النيابة العامة.

المطلب الثاني

تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الادعاء المباشر

النيابة العامة - كما سبق ذكره - هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء، لكن المشرع أعطى المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي أو المدني الحق في تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الادعاء المباشر أمام القضاء في جرائم الحق الخاص، وذلك بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية، وقد اعتبر المشرع المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي أو المدني خصماً منضماً للنيابة العامة في الدعوى الجزائية (المادة ٢٤ أ.ج). لذلك فإننا سوف نبين هذا المطلب في فرعين، نخصص الفرع الأول منه لتناول تعريف الإدعاء المباشر وعلته وشروطه، ونخصص الفرع الثاني لتناول إجراءات الإدعاء المباشر والآثار المترتبة عليه، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف الإدعاء المباشر وعلته وشروطه

سوف نتناول في هذا الفرع تعريف الإدعاء المباشر وعلته وشروطه على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الإدعاء المباشر: " هو تحريك المضرور من الجريمة الدعوى الجنائية عن طريق إقامة دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجنائية " (١) .

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٧٣.

والمعنى من هذا التعريف أن للمضرور من الجريمة أن يدافع عن مصلحته الخاصة بنفسه، عن طريق تحريك الدعوى الجزائية عن طريق ما يسمى الادعاء المباشر، وقد قررت ذلك المادة (٢ أ.ج)، إذ نصت على أنه: " يعتبر المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي أو المدعي بالحق المدني خصماً منضماً للنيابة العامة في الدعوى الجزائية ومدعياً في الدعوى المدنية المرتبطة بها .. " .

ثانياً: علة الادعاء المباشر:

قصد المشرع من تخويل المضرور من الجريمة الحق في تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الادعاء المباشر إعطاء المضرور الحق في الدفاع عن مصلحته الخاصة، عن طريق مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة، وذلك إذا ما تقاعست سلطة الاتهام عن تحريك الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب^(١).

ثالثاً: شروط تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الادعاء المباشر

يشترط لتحريك الدعوى الجزائية عن طريق الادعاء المباشر الشروط الآتية:

١. أن يصدر الإدعاء المباشر من المضرور من الجريمة: وهذا الشرط بينته المادة (٢٤ أ.ج)، فقد تناولت الأشخاص الذي يحق لهم تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الادعاء المباشر على سبيل الحصر وهم: المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي، أو المدعي بالحق المدني.

(١) د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ٧٩.

٢. يجب أن تكون الجريمة مما يجوز فيها الاتهام الخاص: وهي الجرائم التي تقع اعتداءً على الحق الخاص، أما جرائم الحق العام فلا يجوز فيها الاتهام الخاص، نظراً لطبيعة الحق المعتدى عليه والضمانات التي كفلها القانون لها، علاوة أن أغلبها جرائم جسيمة تحتاج إلى تحقيقات طويلة ودقيقة، ويتعين أن تباشرها النيابة العامة بمعرفتها.

٣. ألا يكون هناك تحقيق لا يزال مفتوحاً: لأن سلطة التحقيق لا تزال تتولى التحقيق، ومن ثم لا يجوز للمدعي بالحق المدني أن ينتزع هذه السلطة منها عن طريق الادعاء المباشر.

٤. أن تكون الدعوى الجزائية والمدنية مقبولة: يجب أن تكون الدعوى الجزائية والمدنية مقبولة أمام القضاء الجزائي، فإذا لم يتوافر هذا الشرط فلا يجوز الادعاء المباشر، وحتى تتضح الرؤية بشكل أفضل فإنه لا بد من تناول الحالات التي لا تكون الدعوى الجزائية والمدنية مقبولة أمام القضاء الجزائي وذلك فيما يلي:

- أ- الحالات التي لا تكون فيها الدعوى الجزائية مقبولة: تتمثل في الآتي:
- ١- إذا كان هناك قيد على رفعها يتمثل في شكوى أو طلب أو إذن.
 - ٢- إذا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت بوفاة المتهم أو بسقوط الجريمة لأي سبب من أسباب السقوط.
 - ٣- إذا كان قد صدر قرار من النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى نهائياً.
 - ٤- إذا كانت الجريمة من الجرائم التي نظم المشرع لها إجراءات خاصة، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم القضاة المتعلقة بوظائفهم، فهنا لا تقبل الدعوى الجزائية إلا عن طريق المخاصمة التي نظمها القانون بشأن هذه الجرائم.

- ب- الحالات التي لا تكون فيها الدعوى المدنية مقبولة: وتتمثل في الآتي:
- ١- إذا كان الحق المطالب به قد انقضى أو سقط لأي سبب من الأسباب، كالنتازل أو الاستيفاء أو التصالح أو مضي المدة أو أي سبب من أسباب انقضاء الحق.
 - ٢- إذا كانت الدعوى قد رفعت من غير ذي صفة، كأن يكون الذي رفعها وكيل المضرور، ولم يتناول في توكيله رفع هذه الدعوى.
 - ٣- إذا تخلف شرط المصلحة في الدعوى المدنية.
 - ٤- إذا كان المدعي المدني قد رفع دعواه أمام المحاكم المدنية لسقوط حقه في الخيار بين الطريق المدني والجزائي.
 - ٥- إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بإجراءات غير صالحة أو شاب إجراءاتها البطلان.

الفرع الثاني

إجراءات الادعاء المباشر والآثار المترتبة عليه

سوف نتناول في هذا الفرع إجراءات الادعاء المباشر والآثار المترتبة عليه على النحو الآتي:

أولاً: إجراءات الادعاء المباشر:

تتم إجراءات الادعاء المباشر بتكليف المتهم وسائر الخصوم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة - غير مواعيد الطريق - ما لم تر المحكمة الاستعجال للمصلحة، فنقرر تقصير الميعاد إلى ما تراه مناسباً، ويتم التكليف عن طريق النيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناءً

على ورقة التكاليف المقدمة من المدعي بالحق الشخصي، ويجب أن تحدد ورقة التكاليف بالحضور التهم ومواد القانون التي نصت على العقوبة، أما في حالة الجريمة المشهودة والجرائم التي تُنظر بإجراءات مستعجلة فإن التكاليف بالحضور يكون بدون ميعاد (المواد ٣١١، ٣١٢ أ.ج) مع مراعاة أنه يحق للمتهم أن يطلب من المحكمة ميعاداً آخرًا لتحضير دفاعه.

ثانياً: الآثار المترتبة على الادعاء المباشر:

يترتب على الادعاء المباشر ما يلي:

١. تحريك الدعوى الجزائية: ويعني ذلك أن تدخل الدعويان الجزائية والمدنية في حوزة المحكمة الجزائية، والتي تلتزم بالفصل فيهما معاً، وهذا ما أكدته المادة (٣٧٦ أ.ج)، إذ نصت على أنه: " يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها .. ".
٢. لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت في صحيفة الاتهام أو ورقة التكاليف بالحضور (المادة ٣٦٥ أ.ج).
٣. للمحكمة إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في صحيفة الاتهام أو ورقة التكاليف بالحضور، ولها أن تعطي المتهم فرصة لتحضير دفاعه بناءً على التعديل الجديد (المادة ٣٦٦ أ.ج).
٤. يحق للمدعي المدني الطعن في الحكم أو القرار المتعلق بحقه بالتعويض، كما يحق للنيابة العامة ذلك إذا رفعت الدعوى المدنية نيابة عن المضرور (المادة ٤١٦ أ.ج).

٥. لا يجوز الطعن في الجزء المتعلق بالدعوى المدنية وحدها، إلا بالطرق المقررة في قانون الإجراءات الجزائية (المادة ٤١٦ أ.ج).
٦. يكون الطعن بالنقض من حق المدعي الشخصي والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولبقية الخصوم (المادة ٤٣٣ أ.ج).
٧. يتحمل المدعي الشخصي تعويض المتهم إذا صدر الحكم ببراءته (المادة ٤٦٦ أ.ج).

الفصل الرابع

انقضاء الدعوى الجزائية

تمهيد وتقسيم:

إن انقضاء الدعوى الجزائية تعني عدم جواز العودة إلى الدعوى الجزائية بما تتضمنه من إجراءات تحقيق أو محاكمة. وتتعدد أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، فمنها ما تنقضي بعد وقوع الجريمة وقبل صدور الحكم بالبات، وهذه تسمى الأسباب العارضة للانقضاء، ومنها ما تنقضي بصدور الحكم بالبات، وهذا هو الطريق الطبيعي للانقضاء، وقد نظم المشرع اليمني أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في عدد من مواد قانون الإجراءات الجزائية (المواد ٣٦، ٤٢، ٣٩٠، ٣٩١). وتفترض أسباب الانقضاء توافر أركان الجريمة ونشوء المسؤولية عنها واستحقاق عقوبتها، ثم انغلاق السبيل الإجرائي إلى تقرير هذه المسؤولية وتوقيع العقوبة. وتختلف هذه الأسباب عن أسباب الإباحة وموانع المسؤولية وموانع العقاب، إذ تفترض الأخيرة انتفاء أحد أركان الجريمة أو امتناع المسؤولية عنها أو امتناع عقابها، وهي ذات طبيعة موضوعية، على خلاف أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، والتي تعتبر ذات طبيعة إجرائية (شكلية) ^(١).

وحتى تتضح الرؤية حول أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، فإننا سوف

نتناول هذا الفصل في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأسباب العارضة لانقضاء الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني: الأسباب الطبيعية لانقضاء الدعوى الجزائية (الحكم بالبات).

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٩٢.

المبحث الأول

الأسباب العارضة لانقضاء الدعوى الجزائية

تمهيد وتقسيم:

الأصل أن الدعوى الجزائية تنتقضي بصدور الحكم البات فيها، إلا أنه قد تعتري الدعوى الجزائية أسباب عارضة تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، والأسباب العارضة هي تلك الأسباب التي تحدث عقب ارتكاب الجريمة وقبل صدور الحكم البات في موضوع الدعوى المتعلقة بها، وتفترض هذه الأسباب انعدام الرابطة الجزائية الناشئة عن تحريك الدعوى الجزائية أو رفعها، بحيث يستحيل معها الفصل فيها، ومثال ذلك وفاة المتهم أو مضي المدة (التقادم) أو العفو عن الجريمة (١).

وبمطالعة قانون الإجراءات الجزائية اليمني نجد أنه قد تناول هذه الأسباب، إذ نص على أسباب الانقضاء بالوفاة أو التقادم في المواد (٣٦ - ٤١)، ونص على العفو الشامل في المادة (٥٣٩)، لذلك فإننا سوف نتناول أسباب الانقضاء في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: وفاة المتهم.

المطلب الثاني: التقادم.

المطلب الثالث: العفو عن الجريمة.

(١) حول هذا المعنى يُنظر: د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

المطلب الأول

وفاة المتهم

في هذا المطلب سنبين انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم، ومن ثم نتناول العلة من انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم، وذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

أثر وفاة المتهم على الدعوى الجزائية:

نصت المادة (٣٦ أ.ج) على أنه: " تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم، عدا حالات الدية والأرش ورد الشرف، إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة إذا كانت الأشياء المضبوطة التي ظهرت بسبب الجريمة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها، ولو لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم ". كما نصت المادة (٤٢ / ز) من القانون ذاته على أنه: " لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ويتعين إنهاء إجراءاتها إذا كانت بدأت في إحدى الأحوال الآتية: .. وفاة المتهم ". ونصت المادة (٥٣٨ أ.ج) على أنه: " إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً يسقط الحكم بكل ما اشتمل عليه، عدا الدية والأرش والتعويضات، وما يجب رده والمصاريف فإنها تنفذ في تركته ".

من خلال نصوص المواد السالفة الذكر نجد أن المشرع تناول وفاة المتهم في ثلاث حالات نبينها فيما يلي:

الحالة الأولى: وفاة المتهم أثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم بالبات:

إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى الجزائية أمام المحكمة فإن الخصومة تقف بقوة القانون، وعلى المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم. وللمحكمة أن تقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة التي ظهرت بسبب الجريمة، والتي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها (المادة ٣٦ أ.ج)، ولا تستطيع المحكمة أن تقضي بالمصادرة إذا كانت الوفاة قد حدثت قبل رفع الدعوى الجزائية أمامها، لأن الدعوى الجزائية لم تدخل في حوزتها قانوناً، وإذا حدثت الوفاة أثناء التحقيق الابتدائي فيجب على النيابة العامة إصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية (١).

إلا أن المشرع في المادة السالفة الذكر قد أورد استثناءً على قاعدة انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم، في حالات الدية والأرش ورد الشرف، ففي هذه الحالات تستمر الدعوى الجزائية في مواجهه المتهم المتوفي حتى صدور الحكم عليه بالدية أو الأرش أو رد الشرف، ويتم تنفيذه وفق ما جاء في نصوص المواد (٥١٢ - ٥١٦ أ.ج) من الباب الخامس من الكتاب الخامس.

الحالة الثانية: وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى الجزائية:

إذا حدثت الوفاة بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة، أي قبل البدء بإجراءات التحقيق فإن على النيابة العامة أن تأمر بحفظ أوراق الدعوى بناءً على محاضر جمع الاستدلالات، وذلك لسقوط حق

(١) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٤٢.

الدولة في العقاب، واستحالة السير في الدعوى الجزائية لانعدام موضوعها (١). وقد أكدت ذلك المادة (٤٢ / ز أ.ج)، فإن تم الجهل بوفاة المتهم فإن هذا التحريك لا ينتج أثره ولا تنشأ به الخصومة الجزائية، فإذا قضت المحكمة على المتهم بالرغم من وفاته فإن هذا الحكم يكون منعماً قانوناً لوروده في غير خصوم ولا يحوز أدنى حجية (٢).

الحالة الثالثة: وفاة المتهم بعد صدور الحكم البات:

إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم البات فإن الدعوى الجزائية تكون قد انقضت بالحكم البات، ومن ثم لا تؤثر الوفاة على الدعوى الجزائية، وإنما على العقوبة (٣)، وهذا مستفاد من نص المادة (٥٣٨ أ.ج)، والتي أكدت أنه إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً فإن الحكم يسقط، أي أن الوفاة تُسقط العقوبة، أما الدعوى فقد انقضت بصدور الحكم البات. وبالرغم من ذلك فإن الوفاة لا تسقط ما تضمنه الحكم من دية أو أرش أو تعويضات أو مصاريف فهي تنفذ من تركة المتوفي حسب ما قرره المادة (٥٣٨ أ.ج). أما إذا تمت الوفاة بعد الحكم وقبل الفصل في الطعن المرفوع على هذا الحكم فإنه يتعين على المحكمة أن تمتنع عن نظر الطعن وتقضي بسقوط الدعوى بالوفاة (٤).

(١) د. محمد محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(٤) د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ٩٣.

ومما تجدر الإشارة إليه أن وفاة الجاني لا تسقط الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية، فيجوز إقامتها في مواجهة الورثة أمام المحكمة المدنية أو الاستمرار فيها أمام المحكمة الجزائية إذا حصلت الوفاة بعد رفع الدعوى المدنية إليها بطريق الدعوى الجزائية (١).

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه إذا كان المتهمون أكثر من شخص فإن وفاة أحدهم يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة له فقط، أما غيره من المتهمين فلا تنقضي بالنسبة لهم، سواء كانوا فاعلين أصليين أم مجرد شركاء (٢).

الفرع الثاني

العلة من انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم

العلة من انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم ترجع إلى مبدأ شخصية الدعوى الجزائية الذي يرتبط بمبدأين آخرين هما: شخصية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة. فإذا كانت المسؤولية شخصية، وكانت العقوبة شخصية لزم أن تتصف الدعوى الجزائية أيضاً بالصفة الشخصية، باعتبارها تتبع من المسؤولية وتستهدف العقوبة. كما أن العقوبة لا يمكن أن تحقق أياً من أغراضها إلا إذا نفذت في شخص معين هو مرتكب الجريمة، لذلك فإن موته يجعل من غير الممكن تنفيذ العقوبة، كما يصير من باب الاستحالة تحقيق أغراضها، ومن ثم تنعدم علة الاستمرار في الدعوى الجزائية وتنتفي غايتها، وبالإضافة

(١) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٢) د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ٩٥.

إلى ذلك فإن إجراءات الدعوى تفترض مشاركة المتهم فيها ودفاعه عن نفسه، فإذا مات استحالته المشاركة والدفاع، ويعني ذلك في الوقت ذاته استحالة اتخاذ الإجراءات، أي استحالة السير في الدعوى الجزائية ذاتها (١).

المطلب الثاني

التقادم

سوف نتناول هذا المطلب في أربعة فروع، نتناول في الفرع الأول منه ماهية تقادم الدعوى الجزائية، وفي الفرع الثاني نتناول مدة التقادم، ونتناول في الفرع الثالث انقطاع التقادم، وفي الفرع الرابع نتناول آثار تقادم الدعوى الجزائية، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

ماهية التقادم

في هذا الفرع سوف نبين تعريف التقادم، وعلته، والتكييف القانوني لتقادم الدعوى الجزائية، والفرق بينه وبين التقادم المنهي للعقوبة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف تقادم الدعوى الجزائية:

لم يضع المشرع اليمني تعريف محدد للتقادم، وإنما بين كل ما يتعلق بالتقادم في عدد من نصوص قانون الإجراءات الجزائية (المواد ٣٧-٤٢).

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٩٦.

وقد عرف أحد فقهاء القانون التقادم بأنه (١): " مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها، ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى ".
ثانياً: علة التقادم:

يعلل تقادم الدعوى الجزائية عند البعض بعدم قيام المصلحة في العقاب مادامت الجريمة قد نسيت بمرور الزمن، وليس من المصلحة إيقاظ هذه الجريمة ولصعوبة الإثبات واستحالته في بعض الأحيان، لأن مضي المدة يؤدي غالباً إلى ضياع معالم الجريمة، كما أن اعتبارات الاستقرار القانوني تحتم الأخذ بنظام التقادم حتى تستقر مصالح الأفراد بعد مضي مدة معينة على ارتكاب الجريمة.

والذي أراه أنه مادامت السياسة الجنائية تهدف من تنفيذ العقوبة إلى تحقيق الردع الخاص والعام، بغية إصلاح المتهم وردّه إلى المجتمع عضواً فاعلاً، فإن عدم تنفيذ العقوبة حتى مضي المدة قد يحقق هذا الردع، إذ يظل المتهم خائفاً ومتوارياً عن الأنظار حتى لا تطبق العقوبة عليه.
ثالثاً: التكييف القانوني لتقادم الدعوى الجزائية:

يرى البعض - ونؤيده في ذلك - أن تقادم الدعوى الجزائية يعد نظاماً إجرائياً بحتاً وليس موضوعياً أو مختلطاً للأسباب التالية (٢):

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٦.

١. إن الدور القانوني للتقادم يعد سبباً لإنقضاء الدعوى الجزائية، فإذا كانت هذه الدعوى في ذاتها ظاهرة إجرائية فإنه يتعين أن يتصف بهذا التكيف أسباب انقضائها.

٢. إن التقادم يفترض ارتكاب جريمة توافرت لها جميع أركانها، ونشأت المسؤولية عنها، ولا يقبل المنطق أن يكون لمجرد مرور الزمن تأثير على تكيف الفعل أو على أركان الجريمة فيحيل الفعل غير المشروع إلى فعل مشروع أو يفقد الجريمة ركناً ثبت توافره لها.

٣. إن ضعف الأدلة وخشية خطأ الحكم هي علة إجرائية، ويغلب على سائر العلل الطابع الإجرائي، إذ تعني في جملتها أن الدعوى لم تعد ملائمة لمصلحة المجتمع.

٤. إن الحكم الذي يصدره القاضي إذا ثبت له مضي المدة هو حكم بعد قبول الدعوى وليس حكماً ببراءة المتهم، إذ أن الفرض أن القاضي لم يفحص موضوع الدعوى ولم يفصل فيها، وإنما اقتصر على تقرير وجود عقبة إجرائية تحول بينه وبين النظر في الموضوع.

رابعاً: الفروق بين تقادم الدعوى الجزائية والتقادم المنهي للعقوبة: أهم الفروق بينها يتمثل فيما يلي^(١):

١. إن مجال الدعوى الجزائية هو الفترة السابقة على صدور الحكم البات، أما مجال تقادم العقوبة فهو الفترة اللاحقة على صدور الحكم البات.

(١) حول هذا الموضوع يُنظر: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٠٤؛ د. محمد محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص ١٤٣.

٢. إن مدة تقادم العقوبة أطول من مدة تقادم الدعوى الجزائية، ويعلل ذلك بأن صدور الحكم البات يعني اليقين بارتكاب الجريمة ومسئولية المتهم عنها، في حين يكون ذلك موضوعاً للشك قبل صدور ذلك الحكم، ونلاحظ هذا الفرق في المدة من خلال المقارنه بين نص المادة (٣٨ أ.ج) والمادة (٥٣٢) من القانون ذاته.

٣. من حيث معيار الجسامة يتحدد تقادم العقوبة حسب جسامة العقوبة ذاتها، أما في تقادم الدعوى الجزائية فيستند في المدة على جسامة الجريمة.

٤. من حيث الأثر والتكليف فإن تقادم الدعوى الجزائية ينصرف أثره إلى إجراءات الدعوى فيجعلها غير مقبولة، ومن ثم كان له طابع إجرائي، أما تقادم العقوبة فينصرف أثره إلى الالتزام بتنفيذ العقوبة فيسقط العقوبة، ومن ثم كان له طابع موضوعي.

الفرع الثاني

مدة التقادم

في هذا الفرع سوف نتناول المدة المقررة لتقادم الدعوى الجزائية، وكيفية بدء سريان التقادم، وكيفية تحديد تاريخ وقوع الجريمة، وأخيراً الجرائم المستثناة من نطاق التقادم، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المدة المقررة لتقادم الدعوى الجزائية:

تختلف مدة تقادم الدعوى الجزائية باختلاف نوع الجريمة، ففي الجرائم الجسيمة تختلف مدة التقادم عنها في الجرائم غير الجسيمة، فقد نصت المادة

(٣٨ أ.ج) على أنه: " ينقضي الحق في سماع الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة، فيما عدا الجرائم المعاقب عليها بالقصاص، أو تكون الدية أو الأرش إحدى العقوبات المقررة لها، وفي الجرائم غير الجسيمة بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة "

والعبرة في تحديد ما إذا كانت الجريمة جسيمة أم غير جسيمة يرجع إلى ما تخلعه المحكمة من وصف، وبمطالعة ما نصت عليه المادة (٢ أ.ج) من تعريفات للجرائم الجسيمة وغير الجسيمة نجد أنها عرفت على النحو الآتي:

• **الجرائم الجسيمة:** هي ما عوقب عليها بحد مطلق أو بالقصاص بالنفس أو بإبانة طرف أو أطراف، وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام أو بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات.

• **الجرائم غير الجسيمة:** هي ما عوقب عليها بالدية، أو بالأرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة.

ثانياً: بدء سريان التقادم:

تبدأ المدة المسقطه للدعوى الجزائية إما من يوم وقوع الجريمة أو من يوم الانقطاع، سواء تم التبليغ عنها أم لم يحصل، وسواء علمت بها السلطة العامة أم لم تعلم. والمتبع في ذلك هو عدم احتساب اليوم الذي وقعت فيه الجريمة، وإنما احتساب المدة من اليوم التالي لوقوع الجريمة أو لاتخاذ الإجراء القاطع للمدة، وتنتهي هذه المدة بانقضاء اليوم الأخير^(١).

(١) للمزيد يُنظر: د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٣٣؛ د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣٠٣؛ د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ١٧٤؛ د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٣١٥.

وتعيين يوم وقوع الجريمة يقع على عاتق النيابة العامة، وهذه مسألة موضوعية لا رقابة فيها للمحكمة العليا، ويلزم على محكمة الموضوع أن تعين تاريخ وقوع الجريمة، إذا ما دفع أمامها بالتقادم وإلا كان حكمها باطلاً^(١). وبمطالعة قانون الإجراءات الجزائية اليمني نجد أنه لم يحدد نوع التاريخ الذي تحسب المدة على أساسه هل هو التقويم الميلادي أم الهجري، وبالرجوع إلى نص المادة (٥٦٤) من القانون ذاته نجد أنها أحالت في كل ما لم يرد فيه نص في قانون الإجراءات إلى أحكام قانون المرافعات وقانون الإثبات الشرعي والقواعد العامة الشرعية، وبالإطلاع على نص المادة (٦ مرافعات) نجد أنها أخذت بالتقويم الهجري أو ما يقابله بالميلادي في احتساب المواعيد^(٢).

ثالثاً: كيفية تحديد تاريخ وقوع الجريمة:

أشارت المادة (٣٨ أ.ج) في تحديد بداية سريان مدة التقادم إلى يوم وقوع الجريمة.

والمقصود بيوم وقوع الجريمة: هو تاريخ تمامها، أي تاريخ تحقق النتيجة وليس تاريخ ارتكاب السلوك الاجرامي، ولا صعوبة في الأمر إذا كان تاريخ ارتكاب السلوك الاجرامي هو نفسه تاريخ تمام الجريمة، ولكن تنور الصعوبة في تحديد تمام الجريمة بالنسبة لأنواع الجرائم ذات السلوك المجرد^(٣).

وحتى نستطيع معرفة هذا التاريخ الذي يحتسب فيه التقادم بشكل دقيق فإنه ينبغي التفرقة بين الأنواع المختلفة من الجرائم، وذلك على النحو الآتي:

(١) حول ذلك يُنظر: د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٢) إذ نصت هذه المادة على أنه: " يتم العمل لدى الجهات القضائية بالتقويم الهجري وما يقابله بالتقويم الميلادي "

(٣) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

١. **الجرائم الوقتية:** هي الجرائم التي تقع وتتم في فترة زمنية واحدة، والمفترض فيها أن تحتسب مدة التقادم من تاريخ تمام وقوعها واكتمال عناصرها القانونية، إلا أنه ينبغي في الجريمة الوقتية التفرقة بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية^(١):

أ- **الجرائم الإيجابية:** هي الجرائم التي تحتسب المدة فيها من تاريخ تحقق النتيجة غير المشروعة باعتبارها المكملة لعناصر الجريمة إذا كانت من جرائم السلوك والنتيجة، ومن تاريخ ارتكاب السلوك الاجرامي إذا كانت من جرائم السلوك المجرد.

ب- **الجرائم السلبية:** في هذه الجرائم يجب التفرقة بين جرائم الارتكاب بالامتناع أو الترك، وبين الجرائم السلبية المجردة، فبالنسبة للنوع الأول تحتسب مدة التقادم من تاريخ وقوع النتيجة غير المشروعة، إذ بها تكتمل الجريمة في جميع عناصرها، ومثال على ذلك الطبيب الذي يمتنع عن إسعاف مريض بقصد قتله، فإن مدة التقادم تحتسب من تاريخ تحقق الوفاة، أما الجرائم السلبية ذات السلوك المجرد فهي تحتسب من تاريخ انتهاء المدة المقررة لإتيان السلوك الواجب دون القيام به، كجريمة الامتناع عن الشهادة أمام المحكمة التي يبدأ احتساب مدة تقادمها من تاريخ الجلسة المحددة لسماع الشهادة دون الإدلاء بها.

والجدير بالذكر أنه قد يتراخى تحقيق النتيجة فترة من الزمن، فهنا يثار التساؤل هل تاريخ وقوع الجريمة - الذي يحتسب فيه التقادم - هو تاريخ

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

اقتتراف السلوك الاجرامي أم تاريخ تحقيق النتيجة، ومثال على ذلك جريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة، فقد يفصل بين السلوك الاجرامي وتحقق النتيجة فترة من الزمن، فيرى البعض^(١) أن تاريخ وقوع الجريمة هو تاريخ تحقق النتيجة.

إلا أنني أؤيد الاتجاه الذي يرى^(٢) أن تاريخ وقوع الجريمة الذي يبدأ منه سريان مدة التقادم هو تاريخ اقتتراف السلوك الاجرامي، باعتبار أن التقادم هو نظام إجرائي، ومن ثم يكفي لسريان التقادم نشوء الدعوى الجزائية، ونشؤ الدعوى الجزائية منوط باستحقاق المتهم للعقاب، ولا أهمية لما إذا كانت الجريمة قد استكملت جميع عناصرها أم أن عنصراً قد تخلف طالما تخلفه لا يحول دون توقيع العقاب، وبالتالي ففي المثال السابق فإن تاريخ وقوع الجريمة الذي يبدأ فيه سريان مدة التقادم هو تاريخ اقتتراف السلوك الاجرامي المؤدي إلى العاهة المستديمة، سواءً تحققت العاهة أم لم تتحقق.

٢. الجرائم المتتابعة: هي الجرائم التي ترتكب بعدة أفعال بالمخالفة لحكم قانوني واحد، وتنفيذاً لدافع إجرامي واحد، وهي تعتبر جريمة واحدة رغم أن كل فعل مستقل يمكن أن يشكل في حد ذاته جريمة مستقلة، إلا أنه نتيجةً لارتباطها بوحدة الغرض وتتابعها في الزمن فقد اعتبرت جريمة واحدة من حيث العقوبة. ومثال على ذلك سرقة منزل المجني عليه على دفعات، ففي هذا النوع من الجرائم تحتسب مدة التقادم من تاريخ اتمام الجريمة، أي تاريخ اتمام آخر فعل من أفعال المتتابع^(٣).

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

(٢) د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٣١٧.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

٣. الجريمة المستمرة: هي الجريمة التي يمتد تحقق عناصرها المادية والمعنوية خلال زمن طويل نسبياً، وأبرز أمثلة لها: جريمة استعمال المحررات المزورة، والاتفاق الجنائي، وحبس الأشخاص دون حق، وإخفاء الأشياء المسروقة، وإحراز المواد المخدرة وإحراز سلاح دون ترخيص. والقاعدة في هذه الجرائم أن بداية التقادم يتراخى إلى اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار، أي انتهاء الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصرها، بحيث لا يكون هناك مجال لتحقيق عنصر جديد بعد ذلك.

فلا يبدأ تقادم جريمة استعمال المحررات المزورة إلا إذا انتهى المتهم من استعمال المحرر المزور دون احتياج من أحد، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة فإنه لا يبدأ التقادم إلا إذا انتهت الحياة بالتصرف في الشيء المسروق تصرفاً قانونياً أو مادياً، والجدير بالذكر أن الجريمة المستمرة تكون مستمرة استمراراً ثابتاً، فهنا يبدأ التقادم من تاريخ ارتكاب الفعل ولا عبرة بالنتيجة^(١).

٤. جرائم العادة أو الاعتياد: هي الجرائم التي تتكون من عدة أفعال، لكن كل فعل منها لا يصلح وحده لتكوين جريمة، وذلك خلافاً للجرائم المتتابعة الأفعال فإن كل فعل منها يصلح أن يكون جريمة مستقلة، ولكن نظراً لوحدة الغرض جعلها المشرع جريمة واحدة، ومثال على جرائم الاعتياد جريمة التسول والتي لم يجرم المشرع فيها فعلاً معيناً، وإنما الاعتياد فيه أو التكرار، أي تكرار التسول، وهذا ماقررته (المادة ٢٠٣) من قانون الجرائم والعقوبات، ومن ثم فإن

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢١٤.

مدة التقادم لا تبدأ إلا من اليوم التالي لاقتراف السلوك الثاني الذي يكشف عن الاعتياد (١).

رابعاً: الجرائم المستثناة من نطاق التقادم:

استثنى المشرع اليمني من الخضوع لنظام التقادم العديد من الجرائم، كونها من جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة، وغيرها من الحقوق العامة. ففي المادة (٤٧/هـ) من دستور الجمهورية اليمنية نجد أن المشرع قد استثنى من نطاق التقادم جرائم التعذيب الجسدي أو النفسي بالقبض أو السجن أو الاحتجاز، وفي المادة (٣٨ أ.ج) استثنى المشرع أيضاً من نطاق التقادم الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو تكون الدية أو الأرش إحدى العقوبات المقررة لها، وكذلك الحال فقد استثنت المادة (١٦ أ.ج) من نطاق التقادم الجرائم الماسة بحرية المواطنين أو كرامتهم والتي تتضمن اعتداءً على حرية الحياة الخاصة وفي القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الفساد نجد أن المادة (٣٩) منه قد استثنت من نطاق التقادم الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد^(٢)، والعقوبات المحكوم بها والمترتبة على جرائم الفساد ودعاوى الاسترداد والتعويض المتعلقة بجرائم الفساد.

(١) حول هذا الموضوع يُنظر: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٣٠٨؛ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ١٥٣؛ د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

(٢) أنظر نص المادة (٣٠) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الفساد والتي حددت أنواع جرائم الفساد والتي لا تخضع لنظام التقادم التي أشارت إليها المادة (٣٩) من القانون ذاته.

الفرع الثالث

انقطاع التقادم

في هذا الفرع سوف نتناول تعريف الانقطاع وعلته، والإجراءات القاطعة للتقادم، وشروط صحة الإجراءات القاطعة للتقادم، وأخيراً الآثار المترتبة على انقطاع مدة التقادم، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الانقطاع:

تناول المشرع اليمني تعريف الانقطاع في المادة (٢ أ.ج) إذ عرفت انقطاع المدة بأنه: " الأثر الذي يترتب على اتخاذ أي من اجراءات الاستدلالات التي تتخذ في مواجهة المتهم أو يخطر بها، أو إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو الأمر الجزائي، (ولا) تحتسب^(١) المدة السابقة على اتخاذ هذا الإجراء وتبدأ مدة جديدة من تاريخ آخر إجراء تُتخذ " .

وتناول البعض تعريف انقطاع المدة بأنه: " ضياع الوقت الذي مضى منها - نتيجة اتخاذ أي إجراء في الدعوى مما بينه القانون - فلا يحتسب فيها، بل تبدأ المدة من جديد منذ تاريخ الانقطاع"^(٢).

(١) يبدو أنه وقع خطأ أثناء طباعة نص هذه المادة ترتب عليه اسقاط (لا) من النص قبل كلمة تحتسب، إذ أن المفروض أن يكون النص على النحو الآتي: " .. ولا تحتسب .. " حتى يستقيم نص المادة (٢ أ.ج)، وحتى تتطابق مع نص المادة (٤٠ أ.ج) ((أشار إلى هذا الخطأ د. عبد الباسط الحكيمي، مرجع سابق، ص٣٢٣)).

(٢) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ١٤٩ .

ثانياً: علة الانقطاع:

من المعروف أن التقادم يقوم على علة تتمثل في نسيان المجتمع للجريمة والذكريات المرتبطة بها، وقيام السلطات العامة باتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية تنفي هذه العلة، بمعنى أن هذه الجريمة لا تزال ماثلة في ذاكرة المجتمع، وأن مشاعر الناس لا تزال تتطلب إرضاء للعدالة عن طريق الدعوى والعقوبة. وبمعنى آخر فإن الإجراء القاطع لمدة التقادم يعيد الجريمة إلى ذاكرة المجتمع فيحول دون القول بنسيانها (١).

ثالثاً: الإجراءات القاطعة للتقادم:

تناول المشرع اليمني الإجراءات القاطعة للتقادم في المادة (٤٠ أ.ج)، إذ نصت على أنه: "تقطع المدة بإجراءات التحقيق الجدية أو المحاكمة، وكذا بالأمر الجزائي أو بإجراءات الاستدلالات الجدية إذا اتخذت في مواجهة المتهم، وتسري المدة من جديد ابتداءً من انتهاء الانقطاع، وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء".

وفيما يلي سوف نتناول كل إجراء من الإجراءات التي نصت عليها المادة (٤٠ أ.ج) وعلى النحو الآتي:

١. **إجراءات التحقيق:** هي الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ويستوي أن تباشر هذه الإجراءات بواسطة سلطة التحقيق أو بواسطة من تندبه من مأموري الضبط القضائي، ومن قبيل هذه الإجراءات التي تقطع التقادم القبض والتفتيش والحبس

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢١٨.

الاحتياطي والندب للتحقيق وإجراءات التصرف في التحقيق كالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو الإحالة^(١). إلا أن هذه الإجراءات لا تُعد قاطعة للمدة إلا في نطاق الواقعة التي شملها التحقيق، فلا يمتد أثرها إلى واقعة أخرى إلا إذا كانت مرتبطة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها ارتباطاً لا يقبل التجزئة^(٢). والجدير بالذكر أن التحقيق الذي يقطع مدة التقادم هو التحقيق الجنائي دون التحقيق الإداري الذي تباشره الجهات الإدارية كالنيابة الإدارية أو الرقابة الإدارية أو الجهة التي يتبعها الموظف^(٣).

٢. **إجراءات المحاكمة:** هي جميع الإجراءات التي تتخذها المحكمة بمجرد رفع الدعوى إليها حتى الفصل فيها، ومثال عليها الإجراءات التي تقوم بها المحكمة كسؤال المتهم وسماع الشهود وندب الخبراء وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى، وكذا ما تصدره المحكمة من قرارات وأحكام، سواء كانت فاصلة أو غير فاصلة في الموضوع، والمقصود بالأحكام هنا الأحكام غير الباتة التي لا تنقضي بها الدعوى، لذلك يدخل في هذه الإجراءات جميع الأحكام، سواء كانت حضورية أو غيابية، وسواء كانت بالبراءة أم بالإدانة^(٤).

٣. **الأمر الجزائي:** جاءت هذه العبارة في نص المادة (٤٠ أ.ج)، إلا أن نصوص مواد هذا القانون لم تُشر إلى ماهية الأمر الجزائي، والمتعارف عليه في بعض القوانين الإجرائية - كالقانون المصري - أن الأمر الجزائي

(١) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٢) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ١٨٠.

(٣) المرجع السابق، ص ١٨١.

(٤) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣١٥.

هو عبارة عن قرار يصدر من قاضي المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى بناءً على طلب النيابة العامة، بتوقيع العقوبة على المتهم، بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى، وبغير تحقيق أو سماع مرافعة (١).

ولكنني أتفق مع من يرى أن الأمر الجزائي هو ما يصدر من النيابة العامة عند إجراء الصلح في بعض الجرائم التي لا تتجاوز العقوبة فيها الغرامة التي تقدرها النيابة أو الأرش برضاء الطرفين (٢). وقد أكدت ذلك المادة (٣٠١ أ.ج).

وتطبيقاً لذلك فإن الأمر الجزائي يقطع التقادم وهو بذلك يتفق مع الحكم النهائي الصادر بالإدانة من حيث أنه ينهي الخصومة الجزائية، كما تنقضي به الدعوى الجزائية إذا لم يعترض عليه أحد، ولم يحضر المعارض في جلسة الاعتراض، لأنه بذلك يصبح باتاً.

٤. إجراءات الاستدلالات الجديدة: تعتبر من الإجراءات التي تقطع مدة التقادم حسب ما نصت عليه المادة (٤٠ أ.ج)، وهي عبارة عن الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي لجمع الأدلة الخاصة بوقوع الجريمة ومرتكبها تمهيداً للتحقيق في الدعوى الجزائية (٣)، والجدير بالذكر أن إجراءات الاستدلالات الأصل فيها أنها لا تقطع مدة التقادم، لأنها ليست من إجراءات الدعوى الجزائية، ولكن المشرع اعترف لها بأثرها في قطع

(١) المرجع السابق، ص ٣١٧.

(٢) د. محمد محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣١٨.

مده التقادم، بشرط أن تتخذ في مواجهة المتهم أو يخطر بها بوجه رسمي، لأن من شأنها بهذا الشرط ابقاء الجريمة ماثلة في الذاكرة الاجتماعية^(١).

رابعاً: شروط صحة الإجراءات القاطعة للتقادم:

يشترط في الإجراء الذي يقطع مدة التقادم الشروط الآتية^(٢):

١. أن يكون الإجراء صادراً من جهة خولها القانون سلطه تحريك الدعوى الجزائية أو رفعها أو مباشرتها.
٢. أن يكون الإجراء الذي يقطع التقادم صحيحاً خالياً من العيوب الشكلية أو الموضوعية، فالإجراء الباطل لا يقطع التقادم، وتطبيقاً لذلك فإنه لا يقطع التقادم القرار الذي يصدر من غير ذي صفة، أو دون استيفاء بعض الشروط كتحرير الدعوى الجزائية دون شكوى أو طلب أو إذن في الأحوال التي يتطلب القانون فيها ذلك.

خامساً: الآثار المترتبة على انقطاع مدة التقادم:

يترتب على انقطاع التقادم أن تسقط المدة التي مضت قبل توافر سبب الانقطاع لكي تبدأ مدة جديدة، اعتباراً من الإجراء القاطع للتقادم، فإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان التقادم يبدأ من تاريخ آخر إجراء^(٣). وهذا ما أكدته المادة (٤٠ أ.ج)، إذ نصت على أنه: " .. وتسري المدة من

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٢) د. محمد محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٦١.

جديد ابتداءً من انتهاء الانقطاع، وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء".

ومن خلال النص السابق نجد أن المشرع لم يضع حداً لتكرار انقطاع التقادم، ومعنى ذلك وجوب احتساب مدة التقادم كاملة من جديد كلما اتخذ في الدعوى إجراء قاطع للمدة، الأمر الذي قد يؤدي إلى التراخي في الفصل في دعاوى وإطالة مدة التقادم على نحو غير مبرر، وكان يجب على المشرع أن يضع حداً أقصى لمدة التقادم^(١).

والجدير بالذكر أنه إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين (٤١ أ.ج).

والحكمة من سريان الانقطاع على كل من ساهم في الجريمة ولو لم تكن الإجراءات قد اتخذت ضده أن هذه الإجراءات تُذكر الجمهور بالجريمة وبمرتكبها بدون تفريق بين من اتخذت ضده منهم ومن لم يتخذ قبله، كما أن الانقطاع عيني ينصرف أثره إلى الدعوى التي اتخذ بشأنها الإجراء القاطع للمدة، بغض النظر عن شخصية المتهمين فيها^(٢).

(١) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٢) المرجع السابق، ص ١٨٨.

الفرع الرابع

آثار تقادم الدعوى الجزائية

في هذا الفرع سوف نتناول أثر التقادم على الدعوى الجزائية، وأثره على الدعوى المدنية بالتبعية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أثر التقادم على الدعوى الجزائية:

يترتب على مضي المدة (التقادم) انقضاء الدعوى الجزائية وجميع الآثار المترتبة عليها، وهذا الانقضاء مقرر لمصلحة العامة لا لمصلحة المتهم، ويترتب على هذه الآثار عدد من النتائج تتمثل في الآتي (١):

١. سقوط حق الدولة في عقاب ومساءلة المتهم عن الجريمة المرتكبة.
٢. يعتبر الانقضاء من النظام العام، لذلك يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يجوز للمتهم التنازل عنه، ويجوز إثارته في أية حالة كانت عليها.
٣. سريان التقادم بالنسبة لجميع المتهمين لأنه عيني الأثر.
٤. إذا كانت الدعوى لا تزال أمام النيابة العامة فعليها أن تصدر قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لانقضائها بالتقادم.

(١) للمزيد يُنظر: د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ١٠٤؛ د. محمد محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص

ثانياً: أثر التقادم على الدعوى المدنية بالتبعية:

انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم لا يؤثر على سير الدعوى المدنية بالتبعية أمام المحكمة الجزائية، فالدعوى المدنية بالتبعية تخضع للتقادم المقرر في القانون المدني، وهذا ما قرره المادة (٥٥ أ.ج)، إذ نصت على أنه: " تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني " .

كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بأنه: " .. وإذا انقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها " .

وتطبيقاً لذلك فإذا أقيمت الدعويان أمام القضاء الجزائي وانقضت الدعوى الجزائية بالتقادم فإن الدعوى المدنية تستمر أمام هذا القضاء، أما إذا انقضت الدعوى الجزائية قبل أن تحرك أي من الدعويين فلا يجوز للمضروب من الجريمة أن يقيم دعواه المدنية إلا أمام القضاء المدني^(١).

وبالرغم من ذلك فقد أورد المشرع في المادة ذاتها استثناءً على هذا الأصل، إذ نصت على أنه: " .. ومع ذلك لا تنقضي الدعوى المدنية الناشئة عن الإخلال بأحكام الباب الثاني من هذا القانون فيما يتعلق بحماية حريات المواطنين " .

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٣١.

المطلب الثالث

العفو عن الجريمة

تناول المشرع اليمني العفو عن الجريمة في قانون الإجراءات الجزائية، إذ نصت المادة (٥٣٩) منه على أنه: " يكون العفو الشامل بقانون وهو يمحو صفة الجريمة، فلا تقبل الدعوى الجزائية عنها، ولا يجوز الاستمرار فيها إذا كانت قد رفعت، وإذا كان قد صدر حكم بالادانة اعتبر كأن لم يكن، أما العفو الخاص عن العقوبة فيكون بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير العدل بعد الحكم البات، ويكون إسقاطها كلها أو بعضها أو بإبدالها بعقوبة أخف منها، ويسري العفو على العقوبة التكميلية، ولا يمس العفو بنوعيه حقوق الغير إلا بموافقتهم ويعتبر من حقوق الغير القصاص والديه والأرثش ".

من خلال نص المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع قد تناول نوعي العفو (العام والخاص)، لذلك فإننا في هذا المطلب سوف نتناول نوعي العفو على النحو الآتي:

الفرع الأول: العفو العام.

الفرع الثاني: العفو الخاص.

الفرع الأول

العفو الشامل (العام)

في هذا الفرع سوف نتناول تعريف العفو الشامل وعلته وحدوده وأثره على الدعوى وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف العفو الشامل:

هو إزالة الصفة التجريبية للفعل فيصبح مشروعاً بعد أن كان مجزماً. والعفو عن الجريمة يعني أن الهيئة الاجتماعية قد تنازلت عما تولد لها من حقوق قبل الجاني، ولا يكون هذا العفو إلا بقانون^(١).

وبمعنى آخر فإن العفو الشامل يعمل على تعطيل نص التجريم إزاء بعض الأفعال، فهو مساس بالقوة القانونية للنص، إذ يجرّد الفعل من الصفة الاجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرّمها المشرع أصلاً، ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون^(٢).

ثانياً: علة العفو الشامل:

العلة التي توخاها المشرع من العفو الشامل هي التهذئة الاجتماعية، من خلال إسدال ستار النسيان على جرائم ارتكبت في ظروف استثنائية، وبهدف حذفها من الذاكرة الاجتماعية، لكي يمضي

(١) د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٢) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٠١.

المجتمع في مرحلة جديدة من حياته يسودها التسامح ولا تعكرها آثار هذه الظروف (١).

ثالثاً: حدود العفو الشامل:

تظهر حدود العفو الشامل فيما يلي (٢):

١. ينحصر آثار العفو الشامل على الآثار الجنائية المترتبة على الجريمة، فهو يسقط الجريمة وما يترتب عليها فقط من آثار جنائية، أما الآثار المدنية فلا تأثير للعفو الشامل عليها، إذ أنه نظام جنائي بحت، ومن ثم ينحصر تأثيره على الصفة الإجرامية للفعل وما يتفرع عنها من آثار إجرامية. وهذا ما قرره المادة (٥٥ أ.ج)، إذ نصت على أنه: " .. وإذا انقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ". وكذا نصت المادة (٥٣٩) منه على أنه: " .. ولا يمس العفو بنوعيه حقوق الغير إلا بموافقتهم ويعتبر من حقوق الغير القصاص والدية والأرش ".
٢. يمتد أثر العفو الشامل إلى جميع المساهمين في الجريمة، إذ أنه بإزالة الصفة الاجرامية للفعل الضار أصبح غير صالح محلاً للمساهمة الجنائية.

(١) د. حسن علي مجلي، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٢) للمزيد حول هذا الموضوع يُنظر: د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٢٩٣؛ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ٢٠١.

٣. ينصرف العفو الشامل إلى جميع الأوصاف التي يحتملها التكليف الإجرامي، لذلك لا يجوز بعد صدور العفو الشامل عن الفعل الضار أن يلاحق مرتكبه بوصف إجرامي آخر.

٤. يمتد أثر العفو الشامل بأثر رجعي، فهو يرتد من حيث تأثيره في نفي الصفة الإجرامية للفعل إلى لحظة ارتكابه فكأنه مشروع منذ هذه اللحظة.

رابعاً: آثار العفو الشامل على الدعوى الجزائية:

يترتب على صدور قانون العفو الشامل سقوط الجريمة، أي سقوط الآثار الجنائية المترتبة عليها، وعلى رأسها حق الدولة في العقاب، ومتى سقط حق الدولة في العقاب فإن الدعوى بدورها تسقط ولا يكون هناك محل للسير فيها، وكما سبق فإنه لا تأثير للعفو الشامل على الدعوى المدنية^(١).

وفيما يلي نوضح آثار العفو الشامل خلال مراحل الدعوى:

١. آثار العفو الشامل قبل تحريك الدعوى الجزائية

يترتب على العفو الشامل قبل تحريك الدعوى الجزائية عدم جواز تحريكها، وفي هذه الحالة يجب على النيابة العامة أن تأمر بحفظ أوراق الدعوى لسقوط الدعوى بالعفو الشامل، وقد أكدت ذلك المواد (٤٢، ٥٣٩ أ.ج).

٢. آثار العفو الشامل بعد تحريك الدعوى الجزائية

يترتب على العفو الشامل بعد تحريك الدعوى الجزائية عدم جواز الاستمرار فيها، ويجب على النيابة العامة فور صدور العفو الشامل إنهاء

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

إجراءاتها بأن تصدر قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لانقضائها بالعفو الشامل (المواد ٤٢، ٥٣٩ أ.ج).

٣. آثار العفو الشامل بعد رفع الدعوى الجزائية إلى القضاء

يترتب على العفو الشامل بعد رفع الدعوى الجزائية ونظرها من قبل القضاء عدم الاستمرار فيها، وعلى المحكمة أن تصدر حكماً بانقضاء الدعوى الجزائية بالعفو الشامل، وإذا كان قد صدر حكم بالإدانة اعتبر كأن لم يكن (المواد ٤٢، ٥٣٩ أ.ج).

الفرع الثاني

العفو الخاص

سوف نتحدث في هذا الفرع عن ماهية العفو الخاص وأنواعه وأثره على الدعوى الجزائية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ماهية العفو الخاص

العفو الخاص يعتبر عفواً عن العقوبة، ويكون بعد صدور الحكم البات، ويترتب عليه عدم تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه، ولكن يظل الفعل جريمة في نظر القانون^(١).

ثانياً: أنواع العفو الخاص: ينقسم إلى:

١. العفو الصادر من صاحب المصلحة المعتدى عليها: نص المشرع اليميني على العفو الخاص في المادة (٤٢ أ.ج) والتي قررت عدم جواز

(١) د. إلهام محمد العاقل، مرجع سابق، ص ١٣٥.

تحريك الدعوى الجزائية وإنهاء إجراءاتها إذا كانت قد تحركت بناءً على العفو الخاص^(١). وبمطالعة نص المادة (٣١ أ.ج) نجد أن العفو الخاص - التنازل - الصادر من صاحب المصلحة المعتدى عليها والذي يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية لا يكون إلا في جرائم الشكوى فقط، وهذه الجرائم حددتها المادة (٢٧) من القانون ذاته.

٢. **العفو الصادر من رئيس الجمهورية:** يختلف العفو الصادر من رئيس الجمهورية عن العفو الصادر من صاحب المصلحة المعتدى عليها، فالعفو الصادر من رئيس الجمهورية لا يكون إلا بعد صدور الحكم البات في الجريمة بعد اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجزائية، فلا يصح استعماله قبل ذلك، بعكس العفو الصادر من صاحب المصلحة المعتدى عليها، ومن ثم فإن أثر العفو الصادر من رئيس الجمهورية لا يمتد إلا إلى إجراءات التنفيذ المتعلقة بالحكم البات^(٢). وهذا ما أكدته المادة (٥٣٩ أ.ج).

ثالثاً: أثر العفو الخاص على الدعوى الجزائية: يرتب الآثار الآتية:

١. إذا صدر العفو الخاص من صاحب المصلحة المعتدى عليها في جرائم الشكوى فإنه يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية وعدم السير فيها، أما إذا كان العفو في غير جرائم الشكوى فإنه لا يعتد به، إذ أن الحق العام

(١) يُنظر: د. حسن علي مجلي، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٤٢.

لا يزال قائماً، ويجوز للنيابة أو المحكمة السير في إجراءات الدعوى الجزائية (١).

٢. إذا صدر العفو الخاص من رئيس الجمهورية فإنه يترتب عليه سقوط العقوبة كلياً أو جزئياً أو بإبدالها بعقوبة أخرى، كإبدال عقوبة الاعدام بالحبس (٢).

والجدير بالذكر أن المادة (٥٣٩ أ.ج) أشارت إلى أنه لا تأثير للعفو على حقوق الغير إلا بموافقتهم ويعتبر من حقوق الغير القصاص والدية والأرش.

(١) المرجع السابق، ص ٢٤٢.

(٢) د. إلهام محمد العاقل، مرجع سابق، ص ١٣٦.

المبحث الثاني

الأسباب الطبيعية لانقضاء الدعوى الجزائية (الحكم البات)

تمهيد وتقسيم:

ينظم القانون طرقاً معينة للطعن في القرارات والأحكام التي تصدرها الجهات القضائية، فلا يجوز إعادة النظر في النزاع إلا بها، ومتى استنفذ القضاء جميع طرق الطعن صار الشيء المقضي به عنواناً للحقيقة، إذ تقتضي أمن الجماعة وضع حدٍ للنزاع، لذلك فإن الدفع بقوة الأمر المقضي به في المسائل الجنائية يعد من النظام العام^(١).

لذلك فإن الحكم البات الذي استنفذ طرق الطعن القانونية هو الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى الجزائية، فلا يجوز الرجوع الى الدعوى الجزائية مرة ثانية بعد صدوره، فإذا رجع إليها أحد جاز الدفع أمام القضاء بقوة الشيء المقضي به^(٢).

وحتى تتضح الرؤية حول الحكم البات بشكل أفضل فإننا سوف نبين هذا المبحث من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: ماهية الحكم البات.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الحكم البات، وفي صحة الدفع بقوة الشيء المقضي به.

(١) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٢) د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ١٠٥.

المطلب الأول

ماهية الحكم البات

سوف نبين هذا المطلب في فرعين، نخصص الفرع الأول منه لتحديد المقصود بالحكم البات، ونخصص الفرع الثاني لتناول التكييف القانوني لقوة الحكم البات في إنهاء الدعوى الجزائية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

المقصود بالحكم البات

سوف نبين في هذا الفرع تعريف الحكم البات وعلته على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الحكم البات:

جاء تعريف الحكم البات في المادة (٢ أ.ج)، إذ عرفته بأنه: " هو الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالنقض أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق ".^(١)

أما الحكم النهائي فقد عرفته المادة ذاتها بأنه: " هو الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالاستئناف أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق ".^(١)

وتعني قوة الحكم البات في إنهاء الدعوى الجزائية في الفقه القانوني امتناع السير في إجراءاتها إذا ما صدر حكم حائز هذه القوة^(١).

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

ثانياً: علة انقضاء الدعوى الجزائية بالحكم البات:

إن أهم ما يبرر قوة الحكم البات في انقضاء الدعوى الجزائية هو الحفاظ على المصلحة العامة، والتي تقتضي وضع حد للمنازعات القضائية حتى تستقر مراكز الخصوم ولا تصبح قلقة الى ما لا نهاية، فإذا كانت الجهات القضائية تحرص على كشف الحقيقة وتطبيق القانون من خلال افساح المجال لتنازع وجهات النظر والبحث عن الحقيقة بكل الطرق القانونية، فإن هذا التنازع والبحث يجب أن يقفا عند حد معين هو صدور حكم حائز قوة إنهاء الدعوى الجزائية، حتى يستطيع كل خصم أن يتبين في صورة واضحة مركزه القانوني^(١).

الفرع الثاني

التكيف القانوني لقوة الحكم البات في إنهاء الدعوى الجزائية

قوة الحكم البات في إنهاء الدعوى الجزائية هي عبارة عن نظام إجرائي بحت، فليس من شأنها أن تضع تنظيمياً للعلاقة بين أطراف الدعوى، كما أنها لا تمس قواعد القانون، ولا تستبعد تطبيقها في أية حالة تحكمها. لذلك فإن آثار الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي به تقتصر على مجرد حظر تحريك الدعوى الجزائية التي انقضت بهذا الحكم، وهذه الآثار إجرائية بحتة لا مساس لها بأصل الحق^(٢).

(١) يُنظر: د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٢) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها في الحكم البات وفي صحة الدفع بقوة الشيء المقضي به

سوف نبين في هذا المطلب الشروط الواجب توافرها في الحكم البات، ثم نتناول الشروط اللازمة لتوافرها لصحة الدفع بقوة الشيء المقضي به، وذلك في فرعين:

الفرع الأول

الشروط الواجب توافرها في الحكم البات

يشترط في الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي به الشروط التالية^(١):

١. أن يكون صادراً من جهة قضائية: يجب أن يكون الحكم الذي ينهي الدعوى الجزائية صادراً من جهة قضائية، أي من المحاكم بمقتضى سلطتها القضائية لا بمقتضى سلطتها الولائية، فلا يعتبر حكماً قضائياً الأحكام التأديبية ولا القرارات بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادرة من سلطة التحقيق أو قرارات سلطة التحقيق الصادرة بإحالة الدعوى إلى القضاء أو قرارات المحكمين أو المحاكم العرفية، وتعتبر الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية - سواءً كانت بالبراءة أو بالإدانة - لها قوة الشيء المقضي به بعد التصديق عليها قانوناً.

(١) حول هذا الموضوع يُنظر: د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣٣٩؛ د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ١٥٨؛ د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ١٠٦؛ د. حسن علي مجلي، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

٢. أن يكون الحكم باتاً: الحكم البات هو الذي قد استنفذ كافة طرق الطعن العادية كالاستئناف والنقض، أو أن تكون مواعيد الطعن قد انتهت أو أن يكون الحكم غير قابل للطعن فيه. ويكون الحكم حائزاً حجية الشيء حتى ولو كان قابلاً للطعن فيه بالتماس إعادة النظر، لأن طريق الالتماس هو طريق شاذ للطعن في الأحكام الباتة عند ظهور واقعة جديدة لم يفصل فيها القضاء ويكون من شأنها تغيير الرأي في الدعوى.
٣. أن يكون الحكم فاصلاً في موضوع الدعوى وصادراً من محكمة مختصة بإصداره: حتى يكون الحكم حائزاً قوة الشيء المقضي به فإنه لا بد أن يكون فاصلاً في موضوع الدعوى، وذلك لأن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع - كالأحكام التمهيدية والتحضيرية أو الصادرة في الدفوع الفرعية - لا يكون من شأنها انقضاء الدعوى الجزائية، كما يجب أن يكون الحكم صادراً من محكمة لها ولاية في الفصل في الموضوع، فإذا صدر من محكمة لا ولاية لها فلا تنقضي الدعوى الجزائية، وتطبيقاً لذلك لا تنقضي الدعوى الجزائية إذا صدر الحكم من محكمة مدنية في غير الأحوال التي يعطيها القانون هذه الولاية.
٤. أن يكون الحكم قد فصل في الواقعة في منطوقه: يجب أن يكون الحكم قد فصل في الواقعة في منطوقه، فإذا اقتصر على التحدث في أسبابه عن ثبوت التهمة على المتهم ولم ينته في منطوقه إلى قضاء معين بالنسبة له فإنه لا يكتسب حجية ما، ولا يحول دون الرجوع إلى الدعوى، ولكن لا يجب أن تهمل الأسباب التي أدت إلى هذا المنطوق، والتي

يشتمل عليها الحكم، لأن من الأسباب ما يعد جوهرياً لا يستقيم الحكم إلا بها لاتصالها بموضوع الحكم ولها نفس قوة المنطوق.

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها لصحة الدفع بقوة الشيء المقضي به

يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المقضي به عدة شروط وهي:

١. أن يكون هناك حكم بات: لا يصح الدفع بقوة الشيء المقضي به إلا إذا سبق ذلك صدور حكم جزائي بات بشأن الواقعة ذاتها، ويجب أن يتوافر فيه الشروط السابق ذكرها، فمجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجزائية، كما لا يستطيع أن يحتج بسبق صدور قرار من المجلس التأديبي^(١)، وتأسيساً على ذلك فإن الدفع بقوة الشيء المقضي به لا يكون صحيحاً إلا إذا كان الحكم باتاً غير قابل للطعن.
٢. وحدة الواقعة: يشترط للدفع بقوة الشيء المقضي به أن تكون الواقعة التي فصل فيها الحكم البات هي ذات الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجزائية من جديد، إذ أن قوة الحكم تقف فقط عند حدود الواقعة التي فصلت فيها، سواء صراحةً أو ضمناً، فإذا اختلفت الواقعتان في عنصر من عناصرها، تخلف الشرط الذي نحن بصدده، وجاز رفع الدعوى الجزائية التي لم يفصل فيها^(٢)، وتطبيقاً لذلك إذا تم تبرئة المتهم من تهمة إخفاء سلاح

(١) للمزيد يُنظر: د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

ناري متحصل من جنائية لعدم توافر الدليل على علمه بذلك، فإن ذلك لا يتعارض مع إدانته بتهمة إحراز السلاح لاستقلال كل من الجريمتين عن الأخرى في عناصرها، ويستدعي بحث وحدة الواقعة كشرط لقبول الدفع بقوة الشيء المقضي به شيئاً من التفصيل بالنسبة لتعدد الجرائم وارتباطها فيما بينها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وكذا الجرائم المستمرة والمتتابعة، وجرائم الاعتياد، وذلك على النحو الآتي:

أ- **تعدد الجرائم وارتباطها فيما بينها ارتباطاً لا يقبل التجزئة:** إذا كانت الواقعة التي سبق محاكمة المتهم عنها مغايرة للواقعة المطلوب محاكمته من أجلها ولكنها ترتبط بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ففي هذه الحالة يجب التمييز بين فرضين (1):

- **الأول:** أن يكون الحكم السابق صدوره على المتهم قد صدر في شأن الجريمة الأخف، ففي هذا الفرض لا يمنع الحكم الصادر على المتهم من رفع الدعوى عليه من أجل الجريمة الأشد، على أنه يراعى في تنفيذ العقوبة التي يحكم بها في هذه الجريمة خصم العقوبة التي سبق الحكم بها في الجريمة الأخف.
- **الثاني:** أن يكون الحكم السابق صدوره على المتهم قد صدر في شأن الجريمة الأشد، ففي الفرض فإن الحكم في الجريمة الأشد يحول دون نظر الدعوى بالنسبة للجريمة الأخف، عملاً بالقاعدة القانونية التي توجب تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم وارتباطها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

(1) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

ب- **الجرائم المستمرة والمتتابعة:** إن الحكم على المتهم من أجل جريمة مستمرة لا يحول دون محاكمته عن هذه الجريمة، إذا ما تجددت حالة الاستمرار بعد هذا الحكم، وذلك لأن إرادة الجاني في استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة، أما في الجريمة المتتابعة والتي تقع من خلال أفعال متتابعة - متعددة - وتمثل اعتداءً على حق واحد وتنفيذاً لمشروع إجرامي واحد فإن الحكم البات في شأن هذه الأفعال يمنع المحاكمة عن غيرها من الأفعال الأخرى التي وقعت قبل صدور هذا الحكم ولو كشفت بعده، ولكن يشترط في الجريمة المتتابعة وحدة الغرض أي أن يكون الحق المعتدي عليه واحد (١).

ج- **جرائم الاعتیاد:** في حالة الجرائم المتكررة أو ما تسمى بجرائم الاعتیاد فإن الحكم البات فيها يمنع من إعادة رفع الدعوى بسبب أي عمل من الأعمال المتكررة السابقة على الحكم ولو لم تشملها الدعوى، ولكنه لا يحول دون رفع دعوى جديدة عند عودة المتهم بعد الحكم إلى ارتكاب أفعال جديدة (٢).

٣. **وحدة الخصوم في الدعويين:** تقوم الدعوى الجزائية بين طرفين هما المدعي (النيابة العامة) والمتهم، لذلك يتطلب هذا الشرط التحقق من أن الدعوى الجزائية التي يثور فيها الدفع بقوة الشيء المقضي به تقوم بين ذات الطرفين الذين قامت بينهما الدعوى التي صدر فيها الحكم، لذلك

(١) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

فإن تفصيل هذا الشرط يقتضي رده إلى أمرين: وحدة الإدعاء ووحدة المتهم، ونوضح ذلك فيما يلي (١):

أ- **وحدة الادعاء:** هذا الشرط متحقق في جميع الدعاوي الجزائية، فالمدعي دائماً هو المجتمع، والنيابة العامة هي الممثل القانوني للمجتمع، ويترتب على هذا الأصل أنه إذا حرك الدعوى الجزائية عضو النيابة العامة وصدر فيها حكم بات فلا يجوز لعضو نيابة آخر أن يحركها ثانية، إذ أن الدعوى الجزائية قد انقضت بذلك الحكم، ولا يحق لأحد أن يدعي تمثيله للمجتمع فيها، بالإضافة إلى أن قاعدة عدم تجزئة النيابة العامة تعني اعتبار عمل عضو النيابة العامة صادراً عن النيابة العامة في مجموعها بحيث يلتزم به جميع أعضائها، وكذلك إذا حرك الدعوى الجزائية المدعي المدني وصدر فيها حكم بات فلا يجوز للنيابة تحريكها بعد ذلك.

ب- **وحدة المتهم:** يتعين أن يكون المتهم في الدعوى التي صدر فيها حكم بات هو بعينه المتهم في الدعوى التي يثور فيها الدفع بقوة الشيء المقضي به، فإذا لم تتحقق هذه الوحدة كان الحكم البات الصادر في الدعوى الأولى غير حائل دون أن تقوم الدعوى ثانية من أجل ذات الوقائع، فالدعويان مختلفتان، فإذا كانت الأولى قد انقضت فإن الثانية لم تنقض، كأن يصدر حكم بات ببراءة المتهم في الدعوى الأولى، فإن هذا الحكم لا يحول دون قيام دعوى أخرى ضد متهم آخر بخصوص الجريمة ذاتها، أما في حالة المساهمة الجنائية فإنه يجب التفرقة بين حالتين:

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

• الحالة الأولى: محاكمة المساهمين في الجريمة في ذات الوقت:

تقضي قواعد القانون بتضامن المساهمين بالنسبة لماديات الجريمة وتكييفها القانوني، واستقلالهم بالنسبة للمسئولية والعقاب، فإذا قرر القاضي تبرئة الفاعل لأن الجريمة لم ترتكب أو لأن الفعل لا يخضع لنص التجريم، فإنه لا يتصور في الوقت نفسه أن يقرر إدانة الشريك في هذه الجريمة، أما إذا قرر القاضي إدانة أحد المساهمين بعد التحقق من ارتكاب ماديات الجريمة، وتوافر كل ما يتطلبه القانون لقيام المسئولية واستحقاق العقاب، فمن الطبيعي أن يبرئ بقية المساهمين لانتهاء القصد الجنائي أو توافر مانع من موانع المسئولية.

• الحالة الثانية: محاكمة المساهمين في الجريمة بعد صدور حكم بات

ضد أحدهم: إذا قدم إلى المحاكمة بعض المساهمين ولم يقدم الآخرون لعدم معرفتهم أو لفرارهم، ثم صدر حكم بات ضد من قدموا للمحاكمة فهنا يجب التفرقة بين أمرين: الأمر الأول: براءة أحد المتهمين في الجريمة لتوافر مانع من موانع المسئولية أو من العقاب، فإن هذا الحكم لا يلزم القاضي إذا أُقيمت الدعوى ضد سائر المتهمين في الجريمة، فله أن يبرأ من يراه بحسب ما يتضح أمامه من أدلة، وله أن يدين من توافرت في حقه أدلة واضحة، وعلة هذه القاعدة أن براءة المتهم لسبب يرجع إلى شخصه تفترض دراسة لنفسيته وظروفه، وقد تكون مختلفة عما يتوافر لدى متهم آخر ساهم معه في ذات الجريمة، وهذا يعني استقلال المساهمين من هذه الوجهة. الأمر الثاني: براءة أحد المساهمين في الجريمة لأسباب موضوعية، إذا استند الحكم البات ببراءة أحد المساهمين

إلى أسباب لا ترجع إلى شخصه وإنما تتصل بماديات الجريمة وتكييفها القانوني، كما لو استندت البراءة إلى عدم ثبوت ارتكاب الفعل أو عدم خضوعه لنص تجريم أو سريان سبب إباحة عليه.

فالراجح أن شرط وحدة الخصوم غير متحقق بين الدعويين (الدعوى التي صدر فيها الحكم والدعوى التي يراد التمسك فيها بقوته)، فالمتهمين في الدعوى الأولى كان الفاعل وهو في الدعوى الثانية الشريك.

كما يرون أنه إذا كانت البراءة لسبب موضوعي مستتدة إلى اعتبارات لها قيمتها بالنسبة إلى جميع المساهمين فإن ذلك لا يعد وأن يكون إشارة إلى قاعدة موضوعية مقتضاها تضامن كل المساهمين بالنسبة إلى ماديات الجريمة وتكييفها، ولكن هذا التضامن لا ينفي استقلال كل منهم من حيث الإجراءات، لذلك فإن شرط وحدة أطراف الدعوى لم يتوافر في هذه الحالة، ويعني ذلك اختلاف الدعويين، ويقتضي ذلك إنكار أن يكون للحكم الصادر في إحداها قوة في الأخرى^(١).

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٤٥ وما بعدها.

الباب الثاني

الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة

تمهيد وتقسيم:

لم يتطرق المشرع اليمني في قانون الإجراءات الجزائية إلى تعريف الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، ولكنه رتب أحكام الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من (٤٣ - ٦٣)، وقد نص على حق المضرور من الجريمة في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة، إذ نصت المادة (٤٣) منه على أنه: "يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية".

وقد جاء تعريف أحد فقهاء القانون للدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة قريباً من نص هذه المادة، إذ عرفها بأنها: "دعوى المضرور من الجريمة للمطالبة بتعويض ضررها"^(١).

وإذا كان الأصل أن تقام الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، إلا أن المشرع أجاز للمدعي المدني أن يقيم دعواه أمام القضاء الجزائي - استثناءً من الأصل - لاعتبارات مهنية قدرها المشرع.

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

وحتى تتضح الرؤية أكثر فإنه ينبغي التمييز بين الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة والدعوى المدنية الناشئة عن فعل ضار غير إجرامي، وذلك على النحو الآتي^(١):

١. إن الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة سببها ضرر أساسه الجريمة التي ارتكبت، بينما الدعوى المدنية الناشئة عن فعل غير إجرامي سببها ضرر ليس أساسه الجريمة، كالضرر المترتب على الدائن لعدم سداد المقترض دينه.

٢. إن الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة تقام أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني، فللمدعي الخيار في ذلك، فإذا أقيمت أمام القضاء الجزائي ترتب عليها تحريك الدعوى الجزائية، أما الدعوى المدنية الناشئة عن فعل ضار غير إجرامي فلا تقام إلا أمام القضاء المدني، وإقامتها أمام هذا القضاء لا يستتبع تحريك الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي.

٣. إن التعويض الذي يحكم به في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة يجوز تنفيذه بأي طريق من طرق التنفيذ الجزائي، ومن ذلك الإكراه البدني، أما التعويض الذي يحكم به في الدعوى المدنية الناشئة عن فعل ضار غير إجرامي فيقتصر تنفيذه على الوسائل المدنية.

٤. إن المحكوم عليه في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة هو مجرم، أما المحكوم عليه في الدعوى المدنية الناشئة عن فعل ضار غير إجرامي فلا يتصف بالإجرام.

(١) د. عادل عبادي علي عبدالجواد، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

٥. إن منتهى الدعوى المدنية الناشئة عن فعل ضار غير إجرامي هو التعويض، أما منتهى الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة فإنه يختلف باختلاف نوع الجريمة، فقد يطالب المجني عليه في جريمة النصب ببطلان العقد الذي أبرم بإحدى طرق الاحتيال أو بالتعويض.

وقد أثارت الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة التساؤل حول طبيعتها القانونية^(١): أهي دعوى مدنية خالصة فتمثل صراعاً بين مصالح خاصة ويقف المجتمع منها موقف الحياد، أم هي ذات طبيعة خاصة تجمع بين عناصر مدنية وجنائية؟

لاشك في أن هذه الدعوى تعني المجتمع وتتصل بالمصلحة العامة، فالمدعى عليه - في أغلب الأحوال - مجرم، وللمجتمع مصلحة في ضمان عقابه، كما أن المدعي يؤدي دوراً اجتماعياً بتحريكه الدعوى الجزائية وبمؤازرته النيابة العامة في مباشرتها هذه الدعوى، وله - بناءً على ذلك - مركز قوي، **فمن ناحية**: يستفيد من جهود النيابة العامة في إثبات ارتكاب الجريمة ومسئولية المدعى عليه عنها، **ومن ناحية ثانية**: ينفذ الحكم الصادر لمصلحته عن طريق الإكراه البدني.

لذلك فإن الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة تتسم بأحكام خاصة تميزها عن الدعوى المدنية الصرفة الناشئة عن الفعل الضار غير الإجرامي، كما تميزها عن الدعوى الجزائية، إذ أن لها دوراً في تحريك الدعوى الجزائية. ففي جرائم الشكوى يترتب على تقديمها من قبل المجني عليه (المضروب) أو من

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ٢٦٩.

يقوم مقامه قانوناً أن تقوم النيابة العامة بمباشرة التحقيق في هذه الشكوى، وبالتالي تحريك الدعوى الجزائية.

واتفق مع من يرى^(١): أن الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ذات طبيعة مزدوجة، إذ تهدف - من جهة - إلى الحصول على تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، ومن جهة أخرى تسهم في طلب توقيع الجزاء على الجاني، لاسيما إذا كان المدعي المدني هو المجني عليه ذاته أو ورثته - المدعي الشخصي - فهو بهذه الصفة يطالب بإنزال الجزاء بالمدعى عليه (المتهم)، والمتمثل في القصاص أو الأرش أو الدية، كما يطالب بتعويض الضرر الذي لحقه من الجريمة.

وبمطالعة نص المادة (٢٤ أ.ج) نجد أنها جعلت المجني عليه أو المدعي الشخصي أو المدعي بالحق المدني خصماً منضماً للنيابة العامة في الدعوى الجزائية، ومدعياً في الدعوى المدنية المرتبطة بها إذا كانت له طلبات ما.

ولمزيد من التفاصيل حول الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة فإننا سوف نتناولها حسب التقسيم الآتي:

الفصل الأول: عناصر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة.

الفصل الثاني: القيود الواردة على حرية المدعي المدني في الالتجاء إلى القضاء الجزائي.

الفصل الثالث: إجراءات الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة.

الفصل الرابع: انقضاء الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة.

(١) د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٣٤٧ وما بعدها.

الفصل الأول

عناصر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة

تمهيد وتقسيم:

يشترط لمباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي أن يكون هناك جريمة ترتب عليها ضرر في المجني عليه، وأن يكون موضوع الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة هو المطالبة بالتعويض، كما حدد المشرع أطراف الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة هما المدعي المدني والمدعى عليه (المتهم).

وإذا كان المشرع قد اشترط في السبب أن يتمثل في الضرر الناشئ عن الجريمة، فهو قد اشترط في الضرر شروطاً عدة، ولذلك إذا تخلف شرط منها فعلى المحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية، وكذلك الحال بالنسبة للموضوع فقد قصره المشرع على المطالبة بالتعويض، فعلى المحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية إذا تخلف أحد الشروط، أما إذا تخلف أحد الشروط الخاصة بالمدعى عليه فإن المحكمة لا تحكم بعدم الاختصاص وإنما بعدم قبول الدعوى.

وتطبيقاً لذلك فإن عناصر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة هي: السبب (الضرر)، والموضوع (التعويض)، وأطراف الدعوى (المدعي المدني والمدعى عليه)، لذلك فإننا سوف نتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: سبب الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة (الضرر).

المبحث الثاني: موضوع الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة (التعويض).

المبحث الثالث: أطراف الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة.

المبحث الأول

سبب الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة (الضرر)

تمهيد وتقسيم:

سبب الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة هو الضرر الناجم عن ارتكاب الجريمة، إذ لا يمكن أن يكون هناك تعويض دون حدوث ضرر للمدعي، ويجب أن تتوافر رابطة السببية بين وقوع الجريمة وترتب الضرر عليها، وقد أكدت المادة (٤٣. أ.ج) حق المدعي في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إذا ترتب على الجريمة ضرر، إذ نصت على أنه: "يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية".

وتأسيساً على هذا النص فإن اختصاص المحاكم الجزائية بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة يجب أن يكون بسبب وقوع ضرر، وأن يكون هذا الضرر ناتج عن فعل إجرامي.

ولمزيد من التفصيل حول سبب الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة فإننا سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: أنواع الضرر.

المطلب الثاني: شروط الضرر.

المطلب الأول

أنواع الضرر

الضرر هو ركن عام في الدعوى المدنية على الإطلاق، وكونه ناشئاً عن الجريمة فهو عنصر خاص في ركن الضرر في الدعوى المدنية التي يختص القضاء الجزائي بنظرها، وهذا العنصر الخاص هو مناط اختصاص القضاء الجزائي بهذه الدعوى^(١).

والضرر الذي يبيح رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً (أدبياً)، وبمطالعة قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه أشار إلى أنواع الضرر في المادة (٢) منه أثناء تعريف المدعي بالحق المدني، إذ عرفته بأنه: " كل من لحقه ضرر من الجريمة مادياً كان أو معنوياً " .

وسوف نتناول نوعي الضرر في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

الضرر المادي

عرّفه أحد فقهاء القانون بأنه: " الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمضرور، ومن اليسير تقديره في المعتاد " ^(٢).

وعرّفه آخر بأنه: " الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية المتعلقة بالذمة " ^(٣).

(١) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٢) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ١٧٦.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

وتطبيقاً لذلك فإن الضرر الذي أصاب المدعي المدني هو نتيجة الاعتداء الذي وقع عليه من قبل المتهم، وهذا الاعتداء قد ينال حق المضرور في الحياة أو حقه في سلامة جسمه أو صحته، وترتب على هذا الاعتداء إضعاف قدرته على العمل والإنتاج، مما أدى إلى تكبیده خسائر مالية في العلاج، وكذا تعطله عن العمل، وقد يكون هذا الاعتداء على حقوقه المالية، مما يؤدي إلى ضياعها أو الانتقاص منها^(١).

الفرع الثاني

الضرر المعنوي (الأدبي)

هو الضرر الذي يصيب المجني عليه في شعوره أو في كرامته أو عواطفه، أي في جوانب معنوية، أيًا كان نوعها، وهذا النوع يصعب تقديره^(٢). وبمطالعة قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لم يشترط للتعويض أن يكون الضرر مادياً فحسب، بل يجوز أن يكون معنوياً، ففي تعريف المدعي المدني الذي نصت عليه المادة (٢ أ.ج) نجد أنها أشارت إلى نوعي الضرر ولم تخصصه للضرر المادي فحسب. كذلك المادة (٤٣) من القانون ذاته نجد أنها أشارت إلى الضرر دون تخصيصه على نوع محدد من الضرر، مما يعني أن الضرر المستوجب للتعويض قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً.

وهناك اتجاه يرى أن المساواة بين نوعي الضرر ليست مطلقة، فإذا كان من الواجب تعويض الضرر المادي بكافة صورته، إلا أن التعويض عن الضرر المعنوي الذي يتخذ صورة الألم من جراء موت المصاب لا يجوز الحكم به إلا

(١) للمزيد يُنظر: د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

(٢) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ١٧٧.

للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، وكذلك الحال فإن التعويض عن الضرر المادي يجوز انتقاله إلى الغير دون قيد، أما التعويض المعنوي عن الضرر فإنه لا يجوز أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بموجب اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء^(١).

وهناك اتجاه آخر في الفقه القانوني يرى أن الضرر الموجب للتعويض هو الضرر بنوعيه المادي والمعنوي، دون ما حاجة إلى التفريق بين صور الضرر، بحيث إذا أثبت المضرور حصول الضرر الشخصي الذي لحقه من الجريمة وجب على المحكمة الحكم له بالتعويض العادل الذي يخضع لتقديرها المطلق، كما يرى أن التعويض يجب أن يشمل جميع الأقارب بصرف النظر عن درجة قرابتهم من المتوفي، طالما ثبت لدى محكمة الموضوع أنه قد أصابهم ضرر شخصي من الجريمة المقترفة ضد مورثه^(٢).

وأرى أن التعويض عن الضرر المعنوي الذي يوجب التعويض يجب أن لا يقتصر على الأقارب فحسب، بل يجب أن يشمل كل شخص تعرض للضرر من فقدان المجني عليه، كما هو الحال في أصحاب المهنة الواحدة، فوفاة صاحب العمل قد يؤدي إلى تعريضهم للضرر المعنوي، مما يترتب عليه حقهم في التعويض نتيجة الضرر المعنوي الذي أصابهم جراء وفاته.

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ٢٨٨.

(٢) د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٤١٠.

المطلب الثاني

شروط الضرر

اشترط المشرع في الضرر لكي يكون سبباً في الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي توافر عدد من الشروط، وهذه الشروط مأخوذة من سياق المادة (٤٣ أ.ج)، إذ نصت على أنه: "يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية".

وتأسيساً على هذه المادة فإن الشروط الواجب توافرها في الضرر تتمثل في الآتي:

الشرط الأول: أن يكون الضرر شخصياً.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر محققاً.

الشرط الثالث: أن يكون الضرر مباشراً.

لذلك سوف نتناول كل شرط من هذه الشروط في فرع مستقل على النحو

الآتي:

الفرع الأول

أن يكون الضرر شخصياً

لكي تكون الدعوى المدنية مقبولة أمام القضاء الجزائي فإنه لا بد أن يكون الضرر قد أصاب المدعي شخصياً، فلا يجوز له أن يطالب بتعويض الضرر

الذي أصاب شخصاً سواه، إذ لا صفة له في ذلك، كما أن دعواه تكون غير مقبولة، وذلك ما لم يتعد الضرر إليه، وفي هذه الحالة يعتبر الضرر كأنه أصابه شخصياً. ومثال على ذلك دعوى مالك الأرض المؤجرة بتعويض الضرر المترتب على إتلاف المزروعات القائمة فيها لا تكون مقبولة إذا كان الضرر قد أصاب المستأجر وحده، إلا إذا أثبت أن له نصيباً من هذه المزروعات^(١).

كذلك الحال فإن الدعوى المدنية لا تقبل من المدعى الذي يندرع بضرر أصاب المصلحة العامة وامتد إليه باعتباره فرداً في المجتمع، إذ أن ذلك ينطوي على خلط بين الدعويين الجزائية والمدنية، كما أن الدعوى التي تستند إلى الضرر الاجتماعي هي الدعوى الجزائية فحسب، ومن ثم فإن الضرر الاجتماعي يعد غريباً على الدعوى المدنية، وتعويضه يتمثل في توقيع العقوبة على المتهم، وتطالب به النيابة صاحبة الصفة في الدعوى الجزائية بوصفها ممثلة عن المجتمع، كما أن القلق الذي أصاب أحد المواطنين بسبب الجريمة لا يجوز الإدعاء به مدنياً أمام القضاء الجزائي^(٢).

الفرع الثاني

أن يكون الضرر محققاً

الضرر المحقق هو الذي يكون نتيجة حتمية للجريمة، ويكون قد وقع فعلاً، أو أنه سيتحقق بعد فترة. ومثال على ذلك إحداث جرح بالمجني عليه

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

(٢) للمزيد يُنظر: د. عبدالباسط الحكيمي، مرجع سابق، ص ٤١٣.

وبعد فترة يترتب عليه إعاقة المجني عليه من مزاوله عمله، ففي هذه الحالة لم يقع الضرر حالاً وإنما يعتبر حدوثه مؤكداً في المستقبل^(١).

وهنا يجب التمييز بين الضرر المحقق الوقوع والذي يتوقف مداه على المستقبل، والضرر المحتمل وهو الذي يمكن أن يقع في المستقبل أو لا يقع؛ فالضرر المحقق الوقوع وإن تراخى مداه في المستقبل هو الذي يمكن المطالبة بالتعويض عنه إذا أمكن تقديره لحظة رفع الدعوى المدنية حتى صدور حكم فيها. ومثال على ذلك المجني عليه في جنحة الإصابة الخطأ إذا كان لا يزال تحت العلاج ولا يعرف مدى آثار هذه الإصابة وهل تؤدي بحياته أم تسبب له عاهة مستديمة، أو غير ذلك من الاحتمالات. ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يقدر التعويض وفقاً للضرر المحقق وقت الحكم به، وهو تعويض مؤقت لا يصادر حق المضرور بالمطالبة ببقية التعويض أمام القضاء المدني، لأنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية إلا تبعاً للدعوى الجزائية التي انقضت بصدور حكم فيها من المحكمة الجزائية.

أما الضرر المحتمل الذي يجوز أن يقع في المستقبل أو لا يقع فهو لا يصلح أساساً للمطالبة بالتعويض إلا إذا تحقق فعلاً. ومثال على ذلك أنه لا يحق لإخوة المجني عليه إذا كانوا أطفالاً صغاراً المطالبة بالتعويض عن وفاته؛ على أساس أنه هو الذي كان سيتولى أمرهم بعد وفاة والدهم، لأن هذا مجرد ضرر محتمل^(٢).

(١) د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

الفرع الثالث

أن يكون الضرر مباشراً

ينبغي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للجريمة، أي أن يكون بين الجريمة والضرر علاقة سببية، حتى يختص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية^(١). لأنه من المعروف أن اختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن أفعال تُعد جرائم إنما جاء استثناءً من الأصل العام في توزيع الاختصاص بين القضاة الجزائي والمدني، والذي مؤداه أن تنتظر المحاكم المدنية الدعوى المدنية وتنتظر المحاكم الجزائية دعاوى الجزائية، ولذلك ينبغي حصر هذا الاستثناء في الحدود التي رسمها القانون^(٢).

وبمطالعة نص المادة (٤٣ أ.ج) نجد أنها قيدت اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى المدنية بأن يكون الضرر الذي تؤسس عليه الدعوى المدنية ناشئاً عن الجريمة.

والجدير بالذكر أنه تترتب عدة نتائج على استلزام السببية المباشرة بين الجريمة والضرر لإمكان الإدعاء مدنياً أمام المحاكم الجزائية وأهمها^(٣):

١. إنه ليس للمحاكم الجزائية ولاية فيما يتعلق بالتعويضات المترتبة على المسؤولية العقدية، ولو اتصلت بجرائم مقامة عنها الدعوى الجزائية.

(١) د. عادل عبادي علي عبد الجواد، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

(٢) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(٣) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ١٨٣.

٢. إنه ليس للمحاكم الجزائية ولاية فيما يتعلق بالتعويضات غير المطلوبة عن الأضرار التي سببتها الجريمة.

٣. إنه ليس للمحاكم الجزائية أن تخلط بين خطأ المتهم المقدم أمامها، وخطأ المسئول مدنياً عنه. فتلزم هذا الأخير بالتعويض عن خطئه هو بدلاً من خطأ المتهم المقامة عليه الدعوى الجزائية، ومثال على ذلك اتلاف المزروعات من قبل تابعي المتهم وليس من المتهم، فإن المحكمة تلزم تابعيه بالتعويض عن الضرر كمسئولين عن الحقوق المدنية.

٤. إنه ليس للمحاكم الجزائية أن تخلط بين خطأ المتهم الذي أُقيمت عليه الدعوى الجزائية وخطئه بمقتضى المسؤولية المدنية المفترضة.

٥. إنه لا يجوز أن ترفع أمام المحكمة الجزائية دعوى الضمان.

ومن أهم تطبيقات هذه القاعدة أنه إذا أقام المضرور من الجريمة دعوى ضد شركة التأمين التي آمن لديها عما أصابه من ضرر مطالباً إياها بأداء مبلغ التأمين المستحق فإن دعواه لا تقبل أمام القضاء الجزائي، لأن مصدر التزام الشركة ليس الفعل الإجرامي وإنما عقد التأمين^(١).

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

المبحث الثاني

موضوع الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة

تمهيد وتقسيم:

يتركز موضوع الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة في تعويض الضرر للمضرور الذي تسبب فيه المتهم بالجريمة التي ارتكبها، ويأخذ التعويض صوراً ثلاثة وهي:

١. التعويض المادي.
٢. الرد (إعادة الحال إلى ما كانت عليه).
٣. المصاريف القضائية.

والجدير بالذكر أن الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة تتميز عن الدعاوى المدنية الأخرى، فالأولى موضوعها هو تعويض الضرر، أما الأخرى فإنها لا تستهدف إصلاح الضرر، ومثال على ذلك دعوى الحرمان من الإرث المترتبة على جريمة قتل المورث، ودعوى الرجوع في الهبة المترتبة على اعتداء الموهوب له على حياة المورث، فكل هذه الدعاوى أخرجها المشرع من اختصاص القضاء الجزائي، لأن موضوعها ليس تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة وإنما تهدف إلى تحقيق نتائج مدنية أخرى تسببت فيها الجريمة كما في الأمثلة السابقة^(١).

(١) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢١٩.

ونظراً لأهمية موضوع الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة فإننا سوف نبين كل صورة من صور التعويض المذكورة آنفاً في مطلب مستقل على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعويض المادي.

المطلب الثاني: الرد (إعادة الحال إلى ما كانت عليه).

المطلب الثالث: المصاريف القضائية.

المطلب الأول

التعويض المادي

التعويض المادي هو: المطالبة بقيمة الضرر الناشئ عن الجريمة نقداً، ويستوي أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً^(١).

وتأسيساً على هذا التعريف فإن مقتضى التعويض المادي هو الحصول على مبلغ من المال مقابل الضرر الناجم عن الجريمة، أي مقابل الخسارة الفعلية والحرمان من ربح بسبب وقوع الجريمة، وكذا مقابل ما كان يجب رده إذا تعذر الرد عيناً لسبب أو لآخر، كما يحكم بالتعويض المادي إذا نشأ عن أخذ الشيء ضرراً آخر، كما هو الحال في معظم جرائم سلب مال الغير، إذ أن مجرد الحرمان من هذا الشيء ولو مؤقتاً يستحق التعويض، حتى لو تم الرد عيناً بعد ذلك، كما يجوز أيضاً أن يطالب المدعي المدني الحكم له بمبلغ صغير كتعويض مؤقت عن الضرر الذي أصابه مع الاحتفاظ بحقه

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

في المطالبة بباقي التعويض بدعوى على حده عندما يتضح حجم الأضرار التي لحقته بالكامل^(١).

والمحكمة هي التي تقدر قيمة التعويض بما تراه مناسباً، فلها ان تنزل عن المبلغ الذي طلبه المدعي المدني، ولكن لا يجوز لها أن ترتفع عن قيمة ما طلبه المدعي المدني، لأنها بذلك تكون قد تجاوزت طلبات المدعي المدني. وتقدير محكمة الموضوع لقيمة التعويض خاضع لها دون رقابة عليها من المحكمة العليا، إلا إذا أدخلت في موضوع الدعوى أموراً لا شأن لها بالتعويض بمقتضى القانون، كجسامة الخطأ، فتستبعد من التعويض المقضى به ما ترى أن قاضي الموضوع قد أدخله في تقديره على هذا الأساس الخاطيء^(٢).

والجدير بالذكر أنه إذا تعدد المتهمون فإن التضامن بينهم في دفع التعويض واجب متى ثبت الاتفاق بينهم في ارتكاب الجريمة^(٣).

(١) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٢) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٣) د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ١١٨.

المطلب الثاني

الرد

الرد هو: إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، ومثال على ذلك رد المسروقات. والرد هو التعويض العيني والذي بمقتضاه يستعيد صاحب الحق حقه الذي فُقد بالجريمة. ولا يكون الرد إلا إذا كان الشيء المفقود بالجريمة قائماً بذاته؛ فلا يعتبر من قبيل الرد تسليم البديل أو ثمن الأشياء المفقودة بالجريمة^(١).

ويجب التفرقة بين الرد باعتباره تعويضاً عينياً (موضوع الدعوى المدنية)، وبين الرد كإجراء إداري تأمر به سلطات التحقيق وذلك على النحو الآتي^(٢):

أولاً: إذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو متحصلة من الجريمة فيكون للمضرور - من فقد حيازتها بالجريمة - أن يدعي مدنياً أمام المحكمة للمطالبة بالرد، ذلك أن الضرر الذي أصابه هنا هو ضرر مباشر من الجريمة.

ثانياً: إذا كانت المضبوطات من الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق باعتبارها لازمة للتحقيق أو أن تكون محلاً للمصادرة، فالرد فيها يكون بإجراء إداري، ولا يجوز المطالبة به أمام المحكمة بطريق الإدعاء المدني، إذ أن الأضرار التي تصيب حائزها ليست ناجمة عن الجريمة في حد ذاتها، وإنما عن عملية الضبط بمناسبة التحقيق، لذلك فإن القانون ينص بالنسبة لهذه

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣٩١.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٩١.

الأشياء أن تسلم إلى يد من كانت في حيازته وقت الضبط، بينما الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو كانت متحصلة منها فتسلم إلى من فقد حيازتها بالجريمة. وبمطالعة قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه قد نظم أحكام الرد في المواد (من ١٥٣ - ١٦٣) والتي قررت ما يلي:

أولاً: إذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها: ففي هذه الحالة يتم ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت معه حق حبسها بمقتضى القانون (المادة ١٥٦ أ.ج).

ومؤدى هذه المادة أنه يجب رد الشيء المضبوط إلى من كان يحوزه وقت وقوع الجريمة، بشرط أن يكون فقد الحيازة قد وقع بسبب الجريمة، وألا يكون لمن ضبطت معه الشيء حق في حبسه بمقتضى القانون، مثل مشتري الشيء المسروق بحسن نية، والذي له حق في حبسه إلى أن يسترد الثمن المدفوع^(١).

ثانياً: إذا كانت الأشياء المضبوطة لازمة للتحقيق وللغرض في القضية: ففي هذه الحالة نصت المادة (١٥٣ أ.ج) على أنه: " تبقى الأشياء التي صدر الأمر بضبطها مضبوطة طالما كانت لازمة للتحقيق أو للفصل في القضية، ولكل شخص يدعي حقاً على الأشياء المضبوطة، ولمن له اعتراض على ضبطها أو بقائها مضبوطة - سواء كان المعارض هو من ضبطت لديه هذه الأشياء أو كان شخص آخر - أن يطلب من المحقق أن يسلمها إليه، وله في حالة الرفض أن يتظلم إلى المحكمة المختصة التي تفصل في هذا التظلم...". كما قررت المادة (١٥٥) من القانون ذاته بأنه: " إذا لم تعد الأشياء المضبوطة

(١) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ١٩٦.

لازمة للتحقيق وللسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة يجب الأمر بردها)،
وطبقاً لنص المادة (١٥٦ أ.ج) يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت
في حيازته وقت ضبطها.

والجدير بالذكر أن أمر الرد يصدر من النيابة العامة ومن المحكمة في
حالة التظلم إليها، ويجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تأمر بالرد أثناء
ذلك، وهذا ما أكدته المادة (١٥٧ أ.ج).

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه يؤمر برد الشيء إلى صاحب الحق ولو
من غير طلب منه، مع إلغاء قرار ضبط الأشياء، أما إذا قام لدى النيابة شك
فيمن له حق في تسليم الشيء المضبوط أو قام نزاع جدي بشأنه ففي هذه
الحالة ترفع النيابة العامة أو ذوو الشأن الأمر إلى المحكمة المختصة منعقدة
في غرفة المدالولة لتأمر بما تراه مناسباً (المادة ١٥٨ أ.ج).

وللمحكمة المرفوع إليها التظلم منعقدة في غرفة المدالولة الأمر إما بإحالة
الخصوم للتقاضي في شأن التسليم - للشيء المضبوط - إلى المحكمة
المختصة إذا رأت موجباً لذلك، بدعوى يفصل فيها وفقاً للقانون المدني، مع
تنبيه ذوي الشأن إلى ذلك، وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة
تحت الحراسة أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها (المادة ١٥٩ أ.ج).

ثالثاً: إذا كانت الأشياء المضبوطة مما تُعد حيازتها جريمة في حد ذاتها:

ففي هذه الحالة للنيابة العامة أن تأمر بمصادرتها أو إتلافها بعد الاحتفاظ
بما يلزم من عينات منها وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن (الفقرة الأخيرة من
المادة ١٥٣ أ.ج).

رابعاً: الرد في حالة صدور أمر الحفظ أو قرار أن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو صدور حكم: في حالة صدور أمر الحفظ الإداري لأوراق الدعوى من قبل النيابة العامة، أو صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بعد استكمال إجراءات التحقيق فإن على عضو النيابة العامة أن يفصل في كيفية التصرف بالأشياء المضبوطة، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا تمت المطالبة بالرد أمام المحكمة (المادة ١٦٠ أ.ج).

خامساً: في حالة عدم معرفة صاحب الشيء المضبوط ولم يطالب به أحد: ففي هذه الحالة للمحقق وللحكمة الإعلان عن الشيء المضبوط بأي وسيلة من وسائل الإعلان، ويطلب ممن يتقدم لاستلامه بتقديم ما يؤيد طلبه (المادة ١٦١ أ.ج).

سادساً: تحول الشيء المضبوط إلى ملكية الدولة: في حالة عدم قيام المحكمة بالحكم بمصادرة الشيء المضبوط أو برده إلى شخص معين أو لم يُعرف صاحبه ولم يتقدم أحد للمطالبة به خلال سنة من تاريخ الحكم نهائياً في الدعوى، ففي هذه الحالة يصبح الشيء المضبوط ملكاً للدولة بدون حاجة إلى صدور حكم بذلك (المادة ١٦٢ أ.ج).

المطلب الثالث

المصاريف القضائية

عرفت المادة (٣٨٠ أ.ج) المصاريف بأنها: " كل ما يثبت أن الخصوم قد أنفقوه في الدعاوى، بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة، ولا يعتبر من المصاريف التعويضات وما تقضي به المحكمة على الخصوم من الغرامات بسبب تعطيل الفصل في الدعاوى وعدم الامتثال لقراراتها وأوامرها ".^(١)

ويعتبر الحكم على المتهم أو المسئول المدني بالمصاريف القضائية صورة من صور تعويض المدعي المدني عن المصاريف التي التزم بتقديمها من أجل إقامة دعواه، والسبب في ذلك أن المتهم هو الذي أضطره إلى ذلك بجريمته وما ترتب عليها من ضرر أنزلته به (١).

وقد رتب المشرع في قانون الإجراءات الجزائية المصاريف القضائية مجموعة من الأحكام نتناولها فيما يلي:

أولاً: المصاريف المستحقة للحكومة: هي المصاريف التي يُحكم بها للخبينة العامة للدولة، وقد قررتها عدد من مواد قانون الإجراءات الجزائية، والتي نبينها فيما يلي:

١. نصت المادة (٤٨ أ.ج) على أنه: " .. للنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة .. ".

٢. نصت المادة (٥١ أ.ج) على أنه: " على المدعي بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية، وعليه أن يودع مقدماً الأمانة التي تقدرها النيابة

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

العامة أو المحكمة لمواجهة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم..".

٣. نصت المادة (٣٨٢ أ.ج) على أنه: " كل متهم حكم عليه في جريمة يجوز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها حسب ما يحدده الحكم، وإذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة يجوز إلزامهم بالمصاريف بالتساوي بينهم، وللمحكمة أن توزعها بينهم على خلاف ذلك، ولها أن تلزمهم بها متضامين ".

٤. نصت المادة (٣٨٣ أ.ج) على أنه: " إذا حكم في الاستئناف بسقوط الطعن أو بعدم جوازه أو عدم قبوله أو بتأييد الحكم الابتدائي جاز إلزام المستأنف بكل مصاريف الاستئناف أو بعضها، وللمحكمة العليا أن تحكم بمصاريف الطعن كلها أو بعضها على الطاعن إذا حكم بسقوط الطعن أو بعدم جوازه أو بعدم قبوله أو قضي برفضه ".

٥. نصت المادة (٣٨٤ أ.ج) على أنه: " يُعجل المدعي الشخصي عند رفع الدعوى الجزائية الرسوم المقررة لها ". كما نصت أيضاً على أنه: " وإذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة للمحكمة إلزام المدعي الشخصي بكل المصاريف أو بعضها أو إعفائه منها إذا اتضح لها أنه عند رفع دعواه كان حسن النية ".

٦. نصت المادة (٣٨٥ أ.ج) على أنه: " يُعجل المدعي بالحقوق المدنية عند رفع دعواه الرسوم المقررة عليه .. ". كما نصت أيضاً على أنه: " .. وإذا لم يحكم على المتهم بالتعويضات التي طلبها المدعي بالحقوق

المدنية كلها أو بعضها تقدر المصاريف التي يتحملها المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية بنسبة ما يُقضى به من تعويضات لما رفض منها ".
٧. نصت المادة (٣٨٦ أ.ج) على أنه: " إذا تدخل كل من المدعي الشخصي والمدعي بالحقوق المدنية في الدعوى بعد رفعها يُعجل كل منهما الرسوم المقررة للتدخل، ويلزما بها إذا حكم بعدم قبول التدخل ".

٨. نصت المادة (٣٨٧ أ.ج) على أنه: "يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية، وإذا حكم على المتهم بمصاريف الدعوى الجزائية كلها أو بعضها وجب إلزام المسئول عن الحقوق المدنية بالتضامن معه بما حكم به".

ثانياً: المصاريف المستحقة للمدعي بالحقوق المدنية أو المدعي بالحقوق الشخصية

سبق الإيضاح في المصاريف المستحقة للحكومة أن على المدعي بالحقوق المدنية والمدعي بالحقوق الشخصية دفع الرسوم القضائية، إلا أن للمحكمة أن تحكم بالمصاريف المستحقة لهما إذا حكم على المتهم، ويتضح ذلك من نصوص المواد التالية:

١. نصت المادة (٣٨٤ أ.ج) على أنه: ".. وإذا حكم على المتهم في الجريمة وجب الحكم عليه للمدعي الشخصي بالمصاريف التي تحملها، وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها إذا رأت أن بعض هذه المصاريف كان غير لازم..".
٢. نصت المادة (٣٨٥ أ.ج) على أنه: ".. إذا حكم على المتهم بالتعويضات ألزم بالمصاريف التي تحملها المدعي بالحقوق المدنية، وللمحكمة أن تخفض مقدارها إذا رأت أن بعضها كان غير لازم..".

المبحث الثالث

أطراف الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة

تمهيد وتقسيم:

أطراف الدعوى المدنية هما المدعي بالحق المدني والمدعى عليه، والأصل في الدعوى المدنية أن الحق في إقامة الدعوى المدنية لمن لحقه ضرر من الجريمة، إلا أن هذا الحق قد ينتقل الى أشخاص آخرين، ولكن انتقال هذا الحق يتطلب توافر شروط في المدعي المدني، فإذا لم تتوافر هذه الشروط فإنه يتعين على المحكمة الجزائية المنظورة أمامها الدعوى المدنية بالتبعية عدم قبول الدعوى.

كذلك الحال فإنه لا بد من توافر شروط معينة في المدعى عليه، لذلك فإننا في هذا المبحث سوف نتناول المركز القانوني لكل طرف من أطراف الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ونبين الشروط اللازم توافرها فيهما، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: المدعي في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة.

المطلب الثاني: المدعى عليه في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة.

المطلب الأول

المدعي في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة

المدعي المدني هو: كل من أصابه ضرر بسبب الجريمة التي ارتكبها المدعي عليه (المتهم)، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٣ أ.ج)، إذ نصت على أنه: "يجوز لكل من لحقة ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية".

وقد عرفه البعض بأنه: "كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة السببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة" (١).

والأصل أن المدعي المدني هو المجني عليه، أي المضرور من الجريمة؛ كحائز الشيء المسروق أو حائز الشيء محل الاتلاف العمدي أو المصاب في جريمة الاصابة الخطأ، إلا أنه يجوز أن يكون المدعي المدني هو غير المجني عليه إذا كان قد أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة. إذ أن المناط في صفة المدعي المدني ليس وقوع الجريمة على المجني عليه، وإنما هو الحاق الضرر الشخصي به بسبب وقوع الجريمة (٢).

لذلك فإننا سوف نبين في هذا المطلب الشروط الواجب توافرها في المدعي المدني، ثم نتناول حالة انتقال الحق بالإدعاء المدني إلى الغير، على النحو الآتي:

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

الفرع الأول

الشروط الواجب توافرها في المدعي المدني

يشترط القانون لثبوت صفة المدعي المدني في الدعوى المدنية توافر شرطين: الأول: أن ترفع الدعوى المدنية من شخص أصابه ضرر من الجريمة. الثاني: أن يكون لدى الشخص أهلية التقاضي. ويترتب على تخلف أي من الشرطين عدم قبول الدعوى المدنية. إذ أن صفة الخصوم والشروط الواجب توافرها فيهم إنما تتعلق بشروط قبول الدعوى وليس بولاية المحكمة بها، لذلك فإن الحكم الذي تصدره المحكمة - في حالة تخلف أي من هذين الشرطين - هو حكم بعدم قبول الدعوى المدنية وليس برفضها أو عدم اختصاصها^(١). وسوف نتناول كل شرط من هذين الشرطين على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن ترفع الدعوى المدنية من شخص أصابه ضرر من الجريمة (صفة المضرور): القاعدة العامة أن حق رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة هو حق شخصي للمضرور من الجريمة، سواء أكان هذا المضرور شخصاً طبيعياً أم كان شخصاً معنوياً، كشركة أو مجلس مدينة أو مجلس محافظة^(٢)، وهذا ما أكدته المادة (٤٣ أ.ج) والتي نصت على أنه: "يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة".

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣٩٧.

(٢) د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ١٢٤.

وتأسيساً على ذلك فإن الدعوى المدنية لا ترفع إلا ممن لحقه ضرر شخصي من الجريمة؛ فلا يقبل من السيد أن يدعي بحقوق مدنية في جريمة وقعت على خادمه مادام لم يلحقه ضرر شخصي من تلك الجريمة، ولا من البنت عن جريمة وقعت على أمها مادامت لا تطالب بحق شخصي مستقل عن حقوق والدتها (١).

ولا يشترط أن يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه فيها فحسب، إذ أن الضرر الناشئ عن الجريمة قد يصيب آخرين غير المجني عليه، لذلك فإن عدم ثبوت صفة المجني عليه لا تنفي ثبوت صفة المضرور (٢). فللزوجة أن يطالب باسمه بتعويض الضرر الناشئ عن القذف أو السب الموجه إلى زوجته متى تعدت إليه عبارات القذف والسب (٣).

والجدير بالذكر أنه إذا كان المضرور من الجريمة عبارة عن هيئة أو جماعة لا يعترف لها القانون بالشخصية الاعتبارية فلا يقبل منها الادعاء مدنياً؛ لعدم وجود كيان مستقل لها عن أشخاص أعضائها، ولا تكون الدعوى المدنية مقبولة إلا من أعضائها عن الضرر الذي لحق كلاً منهم على انفراد من الجريمة (٤).

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن التنازل عن الشكوى في الدعوى الجزائية يتضمن في معناه تنازلاً عن الحق في الإدعاء المدني، بل أنه يجوز للمتنازل

(١) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٤) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

الاستمرار في دعواه المدنية، وتحكم المحكمة فقط بانقضاء الدعوى الجزائية دون أن تتأثر الدعوى المدنية بذلك (١).

الشرط الثاني: أن يكون لدى المدعي المدني أهلية التقاضي: لا تقبل الدعوى المدنية إلا من شخص أهل للتصرف في حقوقه المدنية، أما إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقداً للأهلية أو ناقصها فإنه لا تقبل الدعوى المدنية إلا من وليه أو وصيه أو القيم عليه، وإذا لم يكن له من يمثله قانوناً جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية - بناءً على طلب النيابة العامة - أن تُعين له وكيلاً للإدعاء بالحقوق المدنية نيابة عنه (٢). وقد أكدت ذلك المادة (٤٨ أ.ج) إذ نصت على أنه: " إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقداً الأهلية، ولم يكن له من يقوم مقامه قانوناً جاز للنيابة العامة والمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية بأن تُعين له وكيلاً ليدعي بالحقوق المدنية نيابة عنه ..".

الفرع الثاني

انتقال الحق بالإدعاء المدني إلى الغير

إذا كانت القاعدة العامة أن الحق في رفع الدعوى المدنية هو للمضروب من الجريمة إلا أنه ثار الخلاف حول مدى انتقال هذا الحق إلى الغير بالإحالة، أو لورثة المضروب أو لدائنيه، وسوف نتناول كل حالة من هذه الحالات على النحو الآتي:

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

(٢) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ١٩٦.

أولاً: انتقال حق الادعاء المدني إلى الغير بالإحالة:

من المتفق عليه أن حق التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة يملكه المضرور من الجريمة ملكاً خاصاً، ومن ثم يجوز له أن يتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية، كالتنازل أو الصلح عليه أو تحويله إلى الغير؛ فحق المضرور من الجريمة في الحصول على تعويض ضررها حق ذو قيمة مالية، ومن ثم تجري عليه جميع التصرفات القانونية، ومنها جواز نقله من ذمة المضرور إلى ذمة المحال إليه الحق^(١).

ولم يشر قانون الإجراءات الجزائية إلى هذا الحق، وإنما تناوله القانون المدني في المادة (٣٨٣) منه، والتي أجازت الحق بالإحالة، إلا أن يحول دون ذلك نص في القانون أو اتفاق بين الدائن والمدين أو طبيعة الحق.

إلا أن هذا الحق يقتصر على المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي فحسب، أما الضرر الأدبي الذي لحق بشخص المدين، أي الذي يتصل اتصالاً وثيقاً بشخصه، فلا يسرى عليه الحق بالإحالة ما دام لم يتحدد التعويض بمقتضى اتفاق أو يطالب به الدائن قضاءً أو وجود نص في القانون أو اتفاق بين الدائن والمدين يجيز الحوالة^(٢).

والجدير بالذكر أن حق المحال إليه في إقامة الدعوى المدنية لا يكون إلا أمام القضاء المدني، فلا يجوز له إقامتها أمام القضاء الجزائي؛ لأن المصدر المباشر لحقه ليس الجريمة ولكن عقد الحوالة، بالإضافة إلى أن إقامتها أمام القضاء الجزائي يترتب عليه تحريك الدعوى الجزائية وهو ليس

(١) يُنظر: د. عبد الباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٣٨١.

(٢) وفي ذلك نصت المادة (٣٥٢) من القانون المدني على أنه: " .. ولكن لا يجوز أن ينتقل الحق في تعويض الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا أُنفق على ذلك أو كان صاحب الحق قد طالب به أمام القضاء ..".

طرفاً فيها^(١)، كما أن حق تحريك الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي هو للمضرور من الجريمة فحسب وليس لغيره، وهذا ما أكدت عليه المادة (٤٣ أ.ج).

ثانياً: انتقال حق الادعاء المدني إلى الورثة:

يتوقف حق الورثة في الادعاء المدني على التفرقة بين ثلاثة فروض:

١. وقوع الجريمة قبل وفاة المجني عليه (المورث): في هذه الحالة يجب التفرقة بين أمرين^(٢): الأمر الأول: إذا كان المضرور قد رفع الدعوى المدنية قبل وفاته أمام القضاء الجزائي، ففي هذه الحالة يحل الورثة محل المورث في الدعوى المدنية ويستمروا في السير فيها أمام القضاء الجزائي، لأن الحق في التعويض قد انتقل إليهم مع ما انتقل إليهم من الذمة المالية من مورثهم. الأمر الثاني: ذهب البعض إلى التفرقة بين الضرر الأدبي، وهو لا ينتقل إلى الورثة بالوفاة، لتعلقه بشخص المضرور ضرراً مباشراً، وبالتالي لا يستطيع الورثة الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي، وعليهم في هذه الحالة أن يلجأوا إلى القضاء المدني، إذ ينتقل لهم حق الادعاء المدني أمامه، ولا ينتقل إليهم حق الادعاء أمام المحكمة الجزائية^(٣). ويرى البعض الآخر أنه لا محل للأخذ بالتفرقة السابقة، لأن كلاً من النوعين يتحول في النهاية إلى تعويضات تكون جزءاً من الذمة المالية للمتوفي، وبالتالي تنتقل إلى الورثة ويجوز لهم الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي،

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

(٢) د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

ما دام المورث لم يأتِ عملاً يفيد رغبته في التنازل عنها والتنازل لا يفترض^(١).

والذي أراه أن كلاً من النوعين - التعويض عن الضرر المادي والأدبي - ينتقل إلى الورثة، كونه يتحول في الأخير إلى تعويضات مالية تكون جزءاً من الذمة المالية للمتوفي، ولهم أن يلجأوا إلى القضاء الجزائي للمطالبة به، بشرط أن يكون المضرور قد رفع الدعوى المدنية أمامه قبل وفاته، أما إذا لم يكن قد رفعها فعليهم اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض، وبمطالبة نص المادة (٣٥٢) من القانون المدني نجد أنها قد اشترطت لانتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير أن يتفق على ذلك أو يطالب به صاحب الحق.

٢. أن تكون الجريمة هي سبب وفاة المورث: إن وفاة المورث بسبب الجريمة تكون في نطاق جرائم الاعتداء على الأشخاص؛ بالقتل العمد أو الضرب المفضي إلى الموت أو القتل الخطأ، والأصل هنا أنه ليس للورثة حق رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عند موت مورثهم كونهم ورثة، ولأن المورث قد مات لحظة ارتكاب الجريمة، وهو صاحب الحق في التعويض، إلا أن للورثة المطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي الذي أصابهم نتيجة موت مورثهم، أي بصفقتهم الشخصية لا بصفقتهم ورثة، كالدعوى المدنية التي ترفعها الأم للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابها من

(١) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

جراء موت ابنها الذي كان يعولها، فهي لم ترفع الدعوى لكونها وارثة، ولكن لسبب الضرر الذي أصابها من موت ابنها الذي كان يعولها^(١).

ولتكيف الدعوى المدنية من الوارث بأنها دعوى شخصية أهمية قانونية^(٢): **فمن ناحية**: لا يكفي أن يثبت المدعي صفته كوارث للمجني عليه، وإنما يتعين عليه أن يثبت الضرر الذي أصابه. **ومن ناحية ثانية**: إذا تعدد الورثة فلكل منهم الحق في الحصول على تعويض كامل عما أصابه من ضرر، ومن ثم لا يجوز القول بحصولهم جميعاً على تعويض واحد يتجزأ بينهم. **ومن ناحية ثالثة**: يجوز للوارث أن يقيم دعواه أمام القضاء الجزائي بسبب الضرر الشخصي الذي أصابه بشكل مباشر من جراء الجريمة التي أصابت مورثه، دون أن يتذرع بضرر أصاب مورثه.

٣. **وقوع جريمة ماسة باعتبار المورث بعد وفاته**: الأصل في القوانين الجزائية أنها توضع لحماية الأحياء لا الأموات، وهذه الجريمة تمس المجني عليه وهو لم يعد له وجود^(٣). إلا أن هذه الجريمة قد تتعدى ذكرى المورث إلى المساس بشرف المورث، وفي هذه الحالة تتوافر أركان الجريمة، ويعني ذلك أن الوارث قد أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة، ومن ثم يحق له رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه شخصياً، ولا يستطيع القول أنه يباشر دعوى كانت لمورثه، وله الحق أن يقيم دعواه أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي^(٤).

(١) د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٣) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(٤) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

ثالثاً: انتقال حق الادعاء المدني إلى الدائن:

للدائن الحق في مباشرة الدعوى المدنية باسم المدين إذا تقاعس المدين عن المطالبة بالتعويض وفقاً للقواعد العامة التي حددها القانون المدني في المادة (٣٦٦) منه، والتي نصت على أنه: " إذا تمرد المدين عن المطالبة بديونه الحالة لدى الغير كان للقاضي بعد المرافعة أن ينصب عنه من يراه، ويقدم من له عليه دين وذلك للمطالبة بتلك الديون والمحافظة عليها، وكل ما ينتج يدخل في أموال المدين ويكون ضماناً لجميع الدائنين ".

واتفق مع الرأي القائل بعدم جواز رفع الدعوى المدنية من قبل الدائن باسم المدين أمام القضاء الجزائي، لأنه لا يتذرع بضرر شخصي مباشر أصابه من الجريمة الواقعة على المدين، وإنما له حق مباشرة الدعوى المدنية باسم المدين أمام القضاء المدني للمطالبة بحقوق المدين لدى الغير إذا تمرد عن المطالبة بديونه الحالة لدى الغير^(١). إلا أن الدائن لا يستطيع مباشرة الدعوى المدنية باسم المدين في الحقوق المتصلة بشخص المدين والحقوق غير القابلة للحجز؛ كالحقوق المتعلقة بعرض المدين أو شرفه أو اعتباره^(٢). أما إذا أصاب الدائن ضرر شخصي ومباشر من الجريمة التي أصابت المدين فإنه يجوز له أن يقيم الدعوى المدنية باسمه شخصياً أمام القضاء الجزائي أو المدني، إذ يتذرع بضرر شخصي ومباشر ترتب على الجريمة^(٣).

(١) د. عبد الباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٣٨١.

(٢) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٧٧.

المطلب الثاني

المدعى عليه في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة

الأصل أن الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ترفع على المتهم بارتكاب الجريمة وفق شروط معينة، إلا أنه يمكن رفعها على أشخاص آخرين غير المتهم؛ كالمسؤولين عن الحقوق المدنية وورثة المتهم والمؤمن لديه. لذلك فإننا في هذا المطلب سوف نتناول الشروط الواجب توافرها في المدعى عليه في الدعوى المدنية (المتهم)، ومن ثم نتناول الأشخاص الذين تقام عليهم الدعوى المدنية من غير المتهم، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الشروط الواجب توافرها في المدعى عليه في الدعوى المدنية (المتهم)

يشترط فيمن تقام عليه الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة (المتهم) توافر شرطان هما:

الشرط الأول: أن يكون متهماً بارتكاب الجريمة المنظورة أمام المحكمة الجزائية: هذا الشرط قرره المادة (٤٨ أ.ج)، والتي نصت على أنه: "ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة".

ويستوي أن يكون المتهم المسئول عن التعويض فاعلاً أصلياً أم شريكاً. وإذا تعدد المتهمون المسئولون عن الضرر فإنهم متضامنين في التعويض عن الضرر، ولا يؤثر في هذا عدم ثبوت اتفاق بينهم على الاعتداء^(١)، وتكون

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٤١١.

المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض بحسب تأثير عمل كل واحد منهم، وإذا كانوا متواطئين على الفعل كانوا متضامنين في المسؤولية، وهذا ما قررته المادة (٣١٠) من القانون المدني.

والقاعدة العامة أن كل من يُسأل جنائياً عن الجريمة يُسأل كذلك مدنياً عن تعويض ضررها (١).

الشرط الثاني: أن تتوافر لدى المتهم أهلية التقاضي:

لا تقبل الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر على المتهم إلا إذا كان أهلاً لتحمل المقاضاة مدنياً. فإذا كان فاقداً أو ناقص الأهلية وجب رفع الدعوى في مواجهة وليه أو وصيه أو القيم عليه (٢)، وهذا ما قررته المادة (٤٨ أ.ج)، والتي نصت على أنه: " ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً وعلى من يمثله إن كان ناقص الأهلية، فإن لم يكن له من يمثله جاز للمحكمة أن تُعين له من يمثله أو أن تكتفي بتمثيل النيابة العامة له ".

وإذا كان الأصل ألا يُسأل مدنياً عن التعويض إلا الشخص المميز، إلا أن المشرع اليمني قد خرج على هذا الأصل في المادة (٣٠٥) من القانون المدني والذي أقر فيها مسؤولية الشخص غير المميز وبشروط خاصة، إذ نصت على أنه: " إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٧٨.

هو مسئول عن الضرر غيره أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول فللقاضي أن يحكم من مال من وقع منه الضرر بتعويض عادل يراه .

وتجدر الإشارة إلى أن حالة الضرورة وإن كانت تمنع المسؤولية الجزائية، إلا أنها لا تمنع المسؤولية المدنية، فمن أحدث ضرراً في الغير ليقادى به ضرراً أكبر محقق به أو بغيره فإنه يكون ملزماً بالتعويض الذي يقدره القاضي، وهذا ما أكدته المادة (٣٠٩) من القانون المدني.

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن حالة الدفاع الشرعي تمنع المسؤولية المدنية عن تعويض الضرر، إلا إذا جاوز القدر الضروري فإنه يلزم بتعويض تُراعى فيه مقتضيات العدالة، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٠٧) من القانون المدني.

الفرع الثاني

الأشخاص الذين تقام عليهم الدعوى المدنية من غير المتهم

إذا كان الأصل - كما سبق ذكره - أن الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ترفع على المتهم، إلا أنه يمكن رفعها على أشخاص آخرين وهم:
أولاً: ورثة المتهم:

حق التعويض يقابله التزام في ذمة الجاني، وينتقل هذا الالتزام بوفاة الجاني إلى الورثة، ولكن هؤلاء الورثة لا يلتزمون بالوفاء إلا في حدود التركة وينسبة أنصبتهم فيها، فلا يُسألون عن التعويض بالتضامن، إذ أن التضامن يفترض الاشتراك في الخطأ، وهو ما لا يتوافر في هذه الحالة، وإذا لم يترك

الجاني تركة سقط الالتزام بالتعويض، إذ لا يلتزم الورثة به من أموالهم الخاصة^(١).

واللجوء إلى القضاء الجزائي أو المدني لمطالبة الورثة بالتعويض يختلف بحسب ما إذا كانت الوفاة قبل رفع الدعوى المدنية على المتهم أمام القضاء الجزائي، أم كانت بعد رفع هذه الدعوى، وهذا ما سنبينه فيما يلي^(٢):

١. وفاة المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية قبل رفع الدعوى الجزائية

على المتهم أمام القضاء الجزائي: ففي هذه الحالة لا يمكن إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي، إذ أن الدعوى الجزائية قد انقضت بالوفاة، ولا يكون أمام المضرور من الجريمة إلا اللجوء إلى القضاء المدني، ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ضد الورثة، لأنه يشترط في هذا اختصاص المتهم، وفي هذه الحالة يستحيل اختصاصه، لانقضاء الدعوى بوفاته، وبمعنى آخر فإنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية على الورثة أمام المحاكم الجزائية دون أن تكون قد رفعت ابتداءً على المورث (المتهم) واتصلت بها المحكمة الجزائية قبل وفاته، وإلا فلا اختصاص لهذه المحكمة بتلك الدعوى ويتعين اللجوء إلى الطريق المدني^(٣).

٢. وفاة المتهم بعد إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي: في هذه

الحالة يكون القضاء مختصاً بنظرها، ويتعين عليه السير فيها رغم انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم، وهذا ما قرره المادة (٥٥ أ.ج)، والتي

(١) المرجع السابق، ص ١٧٨.

(٢) د. عبد الباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٤١١.

نصت على أنه: " وإذا انقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ".

ثانياً: المسئولون عن الحقوق المدنية

الأصل في المسؤولية المدنية أنها - كالمسئولية الجنائية - شخصية. بمعنى أنها لا تلحق سوى من ارتكب الفعل المستوجب لها أو ساهم فيه، ومع ذلك قرر المشرع المسؤولية المدنية على بعض الأشخاص عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من غيرهم، فألزمهم بتعويض الضرر المترتب على هذه الأفعال، وتقوم مسئوليتهم على خطأ مفترض يتمثل في الإخلال بواجب الرقابة المفروض عليهم بحكم القانون أو الاتفاق قبل تابعيهم أو من يخضعون لرعايتهم^(١).

وبمطالعة نص المادة (٤٨ أ.ج) نجد أنها اجازت رفع الدعوى المدنية على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم، إذ نصت على أنه: "ويجوز رفع الدعوى المدنية على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم ..".

وكذلك فإن المشرع أجاز للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل في الدعوى الجزائية للتعويض عن الضرر من تلقاء نفسه، إذ نصت المادة (٤٩ أ.ج) على أنه: " للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها، وللنيابة العامة والمدعي بالحقوق

(١) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

المدنية المعارضة في قبول تدخله". ومؤدى هذا النص أنه يجوز للمسئول المدني أن يدخل في الدعوى الجزائية ولو لم تكن ثمة دعوى مدنية قائمة، وعلّة ذلك أن الحكم الذي يصدر في الدعوى الجزائية سوف ينصرف أثره إليه حتماً عند مطالبته بالتعويض في دعوى مدنية تقام ضده فيما بعد، فأجاز له القانون الدخول في الدعوى للدفاع عن المتهم وعن نفسه بطريق غير مباشر، ولكن يشترط للتدخل أن تكون الدعوى الجزائية قائمة (١).

وإذا كان الأصل أن ترفع الدعوى المدنية على المسئول المدني من قبل المدعي المدني، إلا أن للنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ولو لم يكون في الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة، وهذا ما قرره المادة (٤٨ أ.ج).

وتأسيساً على ما سبق فإن حالات المسؤولية المدنية عن فعل الغير والتي تجعل المسئول المدني كمدعى عليه في الدعوى المدنية تتحقق في حالتين (٢):

الحالة الأولى: إذا كان المتهم بسبب قصر سنه أو حالته العقلية أو الجسمية خاضعاً لرقابة شخص تجب عليه هذه الرقابة بحكم القانون أو الاتفاق، وهذا ما قرره المادة (٣١١) من القانون المدني، إذ نصت على أنه: " كل من تولى بنص أو اتفاق رقابة شخص في حاجة إلى رقابة بسبب قصر سنه أو حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً في ماله بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ..".

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(٢) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٢٣١.

الحالة الثانية: إذا كان المتهم تابعاً ووقعت منه الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه)، وهذا ما قررته المادة (٣١٣) من القانون المدني، إذ نصت على أنه: " يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمل غير مشروع أمره به ..".

والجدير بالذكر أن المسئول عن الحق المدني يشترك مع الجاني في المسؤولية المدنية فحسب، ومع ذلك لا تُعد مسؤولية المسئول مدنياً نافيةً لمسئولية مرتكب الجريمة عن التعويض المدني، بل الأصل أن يكون المسئول مدنياً بمثابة ضامن يحق له الرجوع بقيمة التعويض فيما بعد على القصر أو التابع المخطئ^(١).

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن المسئول عن الحقوق المدنية قد يكون شخصاً معنوياً، ومحل ذلك أن يُسأل عن أعمال تابعيه، وشروط هذه المسؤولية هي ذات شروط مسؤولية الشخص الطبيعي عن أعمال تابعيه، ولكن إذا كان من المتصور أن يُسأل الشخص المعنوي مدنياً عن أعمال تابعيه، فإنه لا يجوز إقامة الدعوى المدنية ضده أمام القضاء الجزائي، إذ لا تستند هذه الدعوى إلى دعوى جزائية قائمة، ولأن المبدأ المستقر أمام القضاء هو عدم مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً^(٢).

(١) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٢) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

ثالثاً: المؤمن لديهم:

الأصل أن المؤمن لديه ليس من بين المسؤولين عن الحقوق المدنية، وإنما يلتزم بالتعويض بناءً على عقد التأمين، لا بناءً على الجريمة التي وقعت، إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل وأجاز للمضروب رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام القضاء الذي ينظر الدعوى الجزائية. وتسري على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئولية عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفي ذلك نصت المادة (٥٤ أ.ج) على أنه: "يجوز رفع الدعوى المدنية على المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، وتسري على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون".

الفصل الثاني

القيود الواردة على حرية المدعي المدني في

الالتجاء إلى القضاء الجزائي

تمهيد وتقسيم:

من المتفق عليه أن حق المدعي المدني (المضرور) في الالتجاء إلى القضاء الجزائي ليس مطلقاً، ولكنه مقيداً بعدة قيود، وقد يكون من شأن هذه القيود أن تعيق المدعي المدني من اللجوء إلى القضاء الجزائي، وبالتالي فليس أمامه سوى اللجوء أو الاحتكام إلى القضاء المدني، إذ أنه قد يصدر من المدعي المدني تصرف إرادي يؤدي إلى سقوط حقه في الالتجاء إلى الطريق الجزائي. وهذه القيود يرجع بعضها إلى قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي، ويرجع بعضها الآخر إلى الجهة المختصة بنظر الدعوى الجزائية، كما يرجع النوع الأخير إلى كيفية استعمال المدعي المدني لحقه في الخيار بين الطريقين الجزائي والمدني.

لذلك فإننا في هذا الفصل سوف نبين هذه القيود، ثم نوضح شروط سقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي وطبيعته، وذلك في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: القيود الواردة على حرية المدعي المدني في الالتجاء إلى

القضاء الجزائي.

المبحث الثاني: شروط سقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق

الجزائي وطبيعته.

المبحث الأول

القيود الواردة على حرية المدعي المدني في الالتجاء إلى القضاء الجزائري

تمهيد وتقسيم:

قيد المشرع المدعي المدني في الالتجاء إلى الطريق الجزائري بعدد من القيود، يرجع بعض هذه القيود - كما سبق ذكره - إلى قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائرية، ويرجع البعض الآخر منها إلى الجهة المختصة بنظر الدعوى الجزائرية، ويرجع النوع الأخير إلى كيفية استعمال المدعي المدني لحقه في الخيار بين الطريقين الجزائري والمدني.

لذلك فإننا سوف نبين هذه القيود في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: القيود المترتبة على قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائرية.

المطلب الثاني: القيود المترتبة على نوع الجهة المختصة بنظر الدعوى الجزائرية.

المطلب الثالث: القيود المترتبة على كيفية استعمال المدعي المدني لحقه في الخيار بين الطريقين الجزائري والمدني.

المطلب الاول

القيود المترتبة على قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية

يحق لكل من لحقه ضرر من الجريمة أن يرفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي، وهذا ما قرره المادة (٤٣ أ.ج)، والتي نصت على أنه: "يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية".

إلا أن اللجوء إلى القضاء الجزائي ليس مطلقاً، وإنما ترد عليه بعض القيود، إذ أن الأصل أن ينظر الدعوى المدنية القضاء المدني، واختصاص القضاء الجزائي بنظر هذه الدعوى جاء على سبيل الاستثناء، لذلك جاء المشرع بعدد من القيود على اختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية، وحتى تتضح الرؤية بشكل مفصل فإنه ينبغي أن نتعرف على قاعدة التبعية، ومن ثم نبين القيود التي ترد على هذه القاعدة، وذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية

قاعدة التبعية تقضي بأن الدعوى المدنية لا يجوز رفعها أمام القضاء الجزائي إلا تبعاً لدعوى جزائية تكون قد رفعت على المتهم المرفوعة عليه الدعوى المدنية^(١). وتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٤١٩.

هي قاعدة جوهرية تحكم الادعاء المدني أمامه، فهي وحدها التي تبرر مخالفة القواعد العامة في الاختصاص المتعلق بالولاية - بالرغم من أنها من النظام العام - فتسبغ على القضاء الجزائي ولاية الفصل في الدعوى المدنية، استثناء من تلك القواعد العامة^(١). وهذا ما أكدته المادة سالفة الذكر.

وبمعنى آخر فإن رفع دعوى جزائية على المتهم بمناسبة ارتكابه جريمة معينة هي السبب الذي من أجله استثني المشرع من قواعد الاختصاص الدعوى المدنية المنعقدة للمحاكم المدنية أصلاً، وجعلها للقضاء الجزائي^(٢). وتظهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية فيما يلي^(٣):

١. إن إجراءات الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجزائية تتبع فيها ذات الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.
٢. تنتقضي الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية بالحكم الفاصل في موضوع الدعوى الجزائية، فالحكم الفاصل في الدعوى الجزائية يفصل أيضاً في التعويضات.
٣. إن الدعوى المدنية لا تكون مقبولة أمام المحاكم الجزائية إذا تخلف أحد الشروط المتعلقة بقبول الدعوى الجزائية، كأن يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى الجزائية أو عدم جواز نظرها، فإنه يترتب على ذلك عدم قبول الدعوى المدنية أيضاً.

(١) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٢) حول هذا أنظر: د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٤٢٠.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

والعلة من تقرير هذا للمدعي المدني ترجع إلى عدة اعتبارات (١)، منها ما يتعلق بمصلحة المجني عليه نفسه (المضروب)، إذ يكفل له ذلك أن يستفيد من أدلة الاثبات التي تقدمها النيابة العامة، فيغنيه ذلك عن أن ينفق المال والجهد في إعداد وتقديم أدلة خاصة به، ويستفيد المدعي المدني كذلك من السلطات الواسعة التي يتمتع بها القضاء الجزائي، مما يكفل حسماً سريعاً للدعوى المدنية، إذ تجتمع الدعويان أمام محكمة واحدة فلا يضطر إلى توزيع جهوده أمام محكمتين مختلفتين.

ومن هذه الاعتبارات أيضاً ما يتصل بالمصلحة العامة للمجتمع؛ فإقامة الدعوى المدنية يكفل تحريك الدعوى الجزائية (عن طريق الادعاء المباشر) إذا تقاعست النيابة العامة، كما يستفيد المجتمع من انضمام المدعي المدني إلى النيابة العامة وإمداده لها بما لديه من أدلة اتهام، فيدعم بذلك مركز الاتهام أمام القضاء، ويكفل عرضاً كاملاً لجميع أدلة الدعوى أمام المحكمة، كما تتحقق مصلحة المجتمع أيضاً عند إضافة التعويض إلى العقوبة، إذ يزيد من فعالية العقوبة ويدعم دورها في الردع، وفي الأخير تتحقق مصلحة هامة للمجتمع تتمثل في تفادي تناقضاً محتملاً في الأحكام في شأن واقعة واحدة إذا صدرت من محكمتين مختلفتين.

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

الفرع الثاني

القيود الواردة على قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية

بما أن اختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية والفصل فيها جاء على سبيل الاستثناء من الأصل العام، الذي حدد الاختصاص بنظر الدعوى المدنية للمحكمة المدنية، فإن المشرع قيد هذا الاستثناء بعدة قيود وهي^(١):

١. أن تكون الدعوى الجزائية قد تحركت أمام القضاء الجزائي تحركاً صحيحاً، فالدعوى الجزائية تتحرك أمام القضاء الجزائي إما عن طريق النيابة العامة، وهي سلطه الاتهام، وإما عن طريق الادعاء المباشر من قبل المضرور من الجريمة، أو عن طريق جهات أخرى سبق الحديث عنها في تحريك الدعوى الجزائية، فإذا لم تتحرك الدعوى الجزائية تحركاً صحيحاً أمام القضاء الجزائي كعدم تقديم شكوى من المجني عليه مثلاً، أو عدم تقديم الاذن أو الطلب في الأحوال التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية عليهما، أو توافر سبب من الأسباب التي تجعل النيابة العامة تحفظ الدعوى أو تأمر بأن لا وجه لإقامتها، فلا يكون أمام المضرور إلا الالتجاء إلى القضاء المدني، لأن الطريق الجزائي قد انسد في وجهه.
٢. ألا تكون الدعوى الجزائية قد انقضت لأي سبب من الأسباب الخاصة بانقضائها كوفاة المتهم، أو مضي المدة، أو العفو الشامل، أو الحكم البات، وكان الانقضاء قبل أن ترفع الدعوى المدنية، ففي هذه الحالة لا

(١) د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ١٣٦.

يكون أمام المدعي المدني إلا أن يلجأ إلى القضاء المدني لرفع دعواه المدنية.

٣. ألا تكون المحكمة الجزائية غير مختصة بنظر الدعوى الجزائية، لأنه إذا كانت المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى الجزائية فإنه لا تكون مختصة أيضاً بنظر الدعوى المدنية.

المطلب الثاني

القيود الواردة على نوع الجهة المختصة بنظر الدعوى الجزائية

حق الادعاء مدنياً مقصور على المحاكم الجزائية العادية، فلا يصح الادعاء مدنياً أمام المحاكم التي أعطاها المشرع اختصاصاً استثنائياً، كما هو الحال في المحاكم العسكرية أو المجالس التأديبية، ذلك أنه حق استثنائي بحت، فلا محل للتصريح به إلا إذا أباحه القانون صراحة (١).

ومن هذه المحاكم أيضاً محاكم الأحداث. والسبب في عدم قبول رفع الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث التي تنظر دعوى جزائية ضد الحدث يرجع إلى حكمة مقتضاها عدم تضييع وقت هذه المحكمة، وتوفير وقتها لنظر الدوافع التي دفعت بالحدث إلى ارتكاب الجريمة، واختيار التدبير المناسب لإصلاحه (٢)، كما أن الطابع الاستثنائي لهذه المحكمة يقتضي حصر اختصاصها في النطاق المحدود الذي قرره القانون لها، وعدم جواز امتداده إلى ما عداه، وقد حصر القانون اختصاصها في دعاوى جزائية محدودة،

(١) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٢) د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ١٣٧.

بالإضافة إلى أن التكوين الخاص للقضاة الذين يشكلون هذه المحاكم يجعلهم غير معدين للفصل في الدعوى المدنية^(١)، وبالتالي فليس للمضروور إلا أن يلجأ إلى القضاء المدني لرفع دعواه المدنية، أما إذا كان الحدث يحاكم أمام المحكمة الجزائية، ففي هذه الحالة يجوز الادعاء مدنياً أمام هذه المحكمة للمطالبة بالتعويض، ولكن الدعوى المدنية ترفع على الممثل القانوني لهذا الحدث^(٢).

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز الادعاء المدني لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية، والعلة من ذلك ترجع إلى حكمة مقتضاها عدم تفويت الفرصة على المتهم في التقاضي على درجتين^(٣).

المطلب الثالث

القيود المترتبة على كيفية استعمال المدعي المدني لحقه في الخيار بين الطريقتين الجزائي والمدني

يشترط لثبوت حق الخيار للمدعي المدني أن يكون كل من الطريقتين الجزائي والمدني مفتوحاً أمامه، فلا خيار إذا كان باب أحد الطريقتين موصداً أمامه^(٤). أي أن المشرع في بعض الحالات يرفض أن يكون الخيار مطلقاً، ووضع القيود أمام المدعي المدني في تغيير اختياره، ورخص له بذلك في

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٧.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٤١٩.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

حالات أخرى، لذلك فإن استعمال المدعي المدني لحقه في الخيار تحكمه قاعدتان تحددان مدى توافر هذا الحق وهي (١):

القاعدة الأولى: إذا اختار المدعي المدني اللجوء إلى الطريق المدني فلا يجوز له أن يعدل عنه إلى الطريق الجزائي. أي أنه إذا أقام دعواه أمام القضاء المدني، فلا يحق له أن يتركها ويقيم هذه الدعوى أمام القضاء الجزائي.

القاعدة الثانية: إذا اختار المدعي المدني اللجوء إلى الطريق الجزائي فله أن يعدل عنه إلى الطريق المدني. أي أنه إذا أقام دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي فله أن يترك هذه الدعوى ويقيم دعواه أمام القضاء المدني.

والعلة من هذا الخيار وتقييده في بعض الحالات يرجع إلى أن الطريق المدني هو الأصل بالنسبة للدعوى المدنية، فقد أنشئ القضاء المدني ليختص بهذه الدعوى، أما الطريق الجزائي فهو استثنائي بحت بالنسبة لها، فالمحكمة الجزائية لا تختص بالدعوى المدنية إلا في أضيق حدود، فهي لم تنشئ لتختص بهذه الدعوى.

لذلك فإن من اختار الأصل فقد عدل عن الاستثناء، أما من اختار الاستثناء فيجب أن ينظر إلى اختياره على أنه مؤقت، ومن ثم لا يجوز أن يسلب حقه في العودة إلى الطريق الأصلي، كما أن هناك تعليل آخر يرجع إلى اعتبار إنساني مستمد من مصلحة المتهم، فالطريق الجزائي أثقل عبئاً على المتهم من الطريق المدني.

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٣٠١.

المبحث الثاني

شروط سقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي وطبيعته

تمهيد وتقسيم:

الأصل أنه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يرفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي، وهذا ما قرره المادة (٤٣ أ.ج)، والتي نصت على أنه: "يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة رفع دعواه المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية".

إلا أن حق المدعي المدني في رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي قد يسقط، إذ أن هذا الحق ليس مطلقاً من القيود، وقد بيّن ذلك في المبحث الأول، وبالتالي إذا سقط حق المدعي المدني في اللجوء إلى الطريق الجزائي فإنه لا سبيل له سوى الطريق المدني.

ولمزيد من البيان فإننا في هذا المبحث سوف نتعرف على شروط سقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي، ومن ثم نبين طبيعة هذا السقوط، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: شروط سقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي.

المطلب الثاني: طبيعة الدفع بسقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي.

المطلب الأول

شروط سقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي

يشترط لسقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي عدة شروط، نتناولها فيما يلي^(١):

الشرط الأول: أن يكون المدعي المدني (المضروب) قد اختار الطريق المدني: ويتحقق هذا الشرط إذا كان المدعي المدني قد رفع دعواه المدنية بالفعل أمام المحكمة المدنية، ويتعين أن تكون المحكمة التي رفعت إليها الدعوى المدنية مختصة نوعياً ومكانياً، أما إذا قضي بعدم اختصاص المحكمة فإن الأمور تقود إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى المدنية، أي يظل اختصاص القضاء الجزائي مفتوحاً أمام المدعي المدني، وعلّة هذا الشرط أن سقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي يقتضي أن يكون القضاء المدني الذي اقيمت الدعوى المدنية أمامه له الحق أن يفصل في هذه الدعوى، وألا يكون قد سلك طريقاً مغلقاً، فيكون وضعه كأن لم يسلكه ابتداءً.

الشرط الثاني: أن تكون الدعوى الجزائية مرفوعة أمام القضاء الجزائي قبل اختيار الطريق المدني: لتحقيق هذا الشرط يجب أن تكون الدعوى الجزائية قد تحركت أمام القضاء الجزائي قبل اختيار المدعي المدني الطريق المدني للمطالبة بالتعويض، ويستوي أن تكون الدعوى الجزائية مرفوعة أمام المحكمة

(١) للمزيد أنظر: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٣٠٥؛ د. محمد محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص ١٩٢؛ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢٤٠؛ د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ١٤٠؛ د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

أو قد حركت أمام قضاء التحقيق (النيابة العامة)، أما إذا رفعت الدعوى الجزائرية بعد رفع المدعي المدني دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية، فإن حقه في اختيار الطريق الجزائي لا يسقط. أي أن هذه الحالة تفترض في أن النيابة لم تكن قد حركت الدعوى الجزائرية، بينما المدعي المدني قد رفع دعواه المدنية بالتعويض عن الضرر أمام المحكمة المدنية، ففي هذه الحالة يظل حق المدعي المدني في ترك دعواه المدنية أمام القضاء المدني واللجوء إلى القضاء الجزائي مفتوحاً أمامه، فيستطيع رفع دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض تبعاً للدعوى الجزائرية، والعلّة من ذلك أن رفع الدعوى الجزائرية تعتبر بمثابة واقعة جديدة تنفي عنه أنه استعمل خياره في اللجوء إلى الطريق المدني بدلاً عن الطريق الجزائي، وقد أكدت هذه الحقيقة المادة (٦١ أ.ج)، إذ نصت على أنه: " إذا رفع من لحقه ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة ثم رفعت الدعوى الجزائرية بعد ذلك جاز له إذا ترك دعواه الأولى أن يدعي مديناً أمام المحكمة التي تنتظر الدعوى الجزائرية، وليس له في هذه الحالة تجديد دعواه أمام المحكمة المدنية ما لم تقرر المحكمة الجزائرية ذلك ".

والملاحظ من نص هذه المادة أن المشرع قد قرر حرمان المدعي المدني من اللجوء إلى القضاء المدني، بالرغم أنه صاحب الاختصاص الأصيل في نظر الدعوى المدنية، ولكن اشترط لهذا الحرمان أن يكون المدعي المدني قد ترك دعواه المدنية أمام القضاء المدني وانضم إلى القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض تبعاً للدعوى الجزائرية، ولكن هذا الحرمان ليس مطلقاً، إذ أن المحكمة الجزائرية قد تقرر إعادة هذا الحق للمدعي المدني، فيستطيع تجديد دعواه للمطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني.

الشرط الثالث: أن يكون المدعي المدني على علم بتحريك الدعوى الجزائية وقت رفعه لدعواه المدنية أمام القضاء المدني: يقتضي هذا الشرط أن يكون المدعي المدني حين رفعه لدعواه المدنية أمام القضاء المدني على علم بتحريك الدعوى الجزائية وحقه في اللجوء إلى القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي وقع بسبب الجريمة. أما إذا كان يجهل وقوع الجريمة أو تحريك الدعوى الجزائية عنها أو معتقداً أن الواقعة لا تنشأ عنها إلا دعوى مدنية، فإن رفعه لدعواه المدنية أمام القضاء المدني لا يمكن أن يفسر على أنه استعمال لخياره والنزول عن الطريق الجزائي، وعلّة هذا الشرط أن استعمال الخيار، وما يفترضه من نزول عن حق هو تعبير عن إرادة، والإرادة لا تقوم إلا على أساس من علم بالحقيقة.

الشرط الرابع: وحدة الدعيين في كل الموضوع والسبب والخصوم: يقتضي هذا الشرط لسقوط حق المدعي المدني في اللجوء إلى القضاء الجزائي أن يتوافر في الدعيين وحدة الموضوع والسبب والخصوم، وتحقق وحدة الموضوع عندما تكون الدعوى المدنية التي رفعها المدعي المدني أمام القضاء المدني هي نفسها دعوى التعويض التي يريد أن يرفعها من جديد بالتبعية للدعوى الجزائية، وتحقق وحدة السبب عندما يكون سبب الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني هو نفس السبب لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، والمتمثل في الواقعة (الجريمة) وما سببته من ضرر، أما وحدة الخصوم فتتحقق عندما يكون المتهم في الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني هو نفسه في الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي.

أما إذا اختلفت إحدى الدعويين عن الأخرى في أحد عناصرها فلا يسقط حق الالتجاء إلى القضاء الجزائي، وبالتالي يحق للمدعي المدني رفع دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي.

المطلب الثاني

طبيعة الدفع بسقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي

- يعتبر الدفع بسقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي - بسبب اختيار الطريق المدني في الوقت الذي كان الطريق الجزائي مفتوحاً - هو كالدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها نهائياً.
- والدفع بسقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي ليس من النظام العام، لتعلقه بالدعوى المدنية التي تحمي مصالح خاصة، فهو يسقط بعدم ابدائه قبل الخوض في موضوع الدعوى، وبناءً عليه لا يجوز للمحكمة الجزائية أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى المدنية لاختيار الطريق المدني بعد فتح الطريق الجزائي، بل يجب على المدعى عليه إبداء الدفع قبل الدخول في موضوع الدعوى، وإلا سقط حقه في التمسك به، ولكن لا يهم أن يكون هذا الدفع لم يقدم في أول جلسة حددت لنظر الدعوى مادام ابدائه كان قبل التكلم في الموضوع (1).

(1) للمزيد من التفاصيل أنظر: د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٩٠؛ د. محمد محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص ١٩٣؛ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

الفصل الثالث

إجراءات الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة

تمهيد وتقسيم:

الأصل - كما سبق ذكره - أن اختصاص القضاء الجزائي في تناول الدعوى المدنية هو اختصاص استثنائي، لأن الأصل أن تنتظر هذه الدعوى من قبل القضاء المدني؛ إذ لا يتم نظر الدعوى المدنية من قبل القضاء الجزائي إلا إذا كانت ناشئة عن جريمة، ووفق قواعد وقيود خاصة بمباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، والتي سبق تناولها. إذ أن المشرع قد وجد أن من مصلحة العدالة المكلف بها الجهاز القضائي في الدولة أن يتولى القضاء الجزائي الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، وأسند ذلك إلى مجموعة من الاعتبارات، نبين أهمها فيما يلي^(١):

١. سرعة البت في القضايا المدنية الناشئة عن الجريمة.
٢. القدرة على الحكم فيها وفقاً لظروف الدعوى ومصلحة جهاز العدالة.
٣. التقليل من الفروض الخاصة بتضارب الأحكام بين القضاء الجزائي والقضاء المدني والمتعلق بواقعة واحدة وهي الجريمة.
٤. القدرة على تقدير المسؤولية المدنية وثبوت أركانها، بسبب التحقيق المسبق الذي يجريه القاضي الجزائي بالنسبة للدعوى الجزائية من حيث

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

ثبوت التهمة والتحقق من وقوع الجريمة. أما القاضي المدني فعليه أن يبدأ في التحقيق من جديد من ثبوت الجريمة وإسنادها إلى المتهم. ٥. إن الحكم بالعقوبة والتعويض معاً تكون له فاعلية كبيرة في مكافحة السلوك الإجرامي.

إلا أنه بالرغم من ذلك فإنه يجوز للمضروب من الجريمة أن يلجأ إلى القضاء المدني لمباشرة دعواه المدنية، باعتبار أن المحاكم المدنية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر ومباشرة الدعوى المدنية، كما أن الطريق الجزائي قد يكون مسدوداً أمام المضروب من الجريمة لأي سبب من الأسباب القانونية، كانقضاء الدعوى الجزائية قبل رفع الدعوى المدنية، فلا يجد المضروب من الجريمة سوى اللجوء إلى القضاء المدني لمباشرة دعواه المدنية أمامه.

لذلك فإننا في هذا الفصل سوف نبين إجراءات الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مباشرة إجراءات الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.

المبحث الثاني: مباشرة إجراءات الدعوى المدنية بالتبعية أمام القضاء

المدني.

المبحث الأول

مباشرة إجراءات الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

تمهيد وتقسيم:

إن الحديث عن مباشرة إجراءات الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة أمام القضاء الجزائي يتطلب التعرف على أساليب مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، والتي تتمثل في الادعاء المباشر من قبل المضرور من الجريمة، والادعاء في مرحلتي الاستدلالات والتحقيق، والادعاء في مرحلة المحاكمة بعد رفع الدعوى الجزائية إليها.

كما يتطلب الحديث عن مباشرة إجراءات الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي أن يتم التطرق إلى الآثار المترتبة على مباشرة هذه الدعوى أمام القضاء الجزائي، والتي تتمثل في حقوق المدعي المدني وتبعاته أمام القضاء الجزائي.

ولبيان ذلك ينبغي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: أساليب مباشرة إجراءات الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على مباشرة إجراءات الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.

المطلب الأول

أساليب مباشرة إجراءات الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

لمباشرة إجراءات الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي عدة أساليب، فمنها ما يكون بالادعاء المباشر، ومنها ما يكون أمام سلطة جمع الاستدلالات وسلطة التحقيق، والبعض الآخر أمام المحكمة الجزائية المختصة، وسنبين كل منها في فرع مستقل على النحو الآتي:

الفرع الأول

مباشرة إجراءات الدعوى المدنية بالادعاء المباشر

للمضرور من الجريمة أن يرفع دعواه المدنية الناشئة عن الجريمة أمام المحكمة الجزائية المختصة إذا لم تكن النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية، وهو بذلك يكون قد حرك الدعوى العمومية (الجزائية) أمام المحكمة، بحيث يصبح واجباً عليها الفصل في الدعويين الجزائية والمدنية. ويتم الادعاء المباشر بتكليف المتهم من قبل المدعي المدني بالحضور أمام المحكمة الجزائية المختصة لسماع الحكم عليه بالتعويض ونحوه^(١).

وقد أوضحت المادة (٤٣ أ.ج) - السالف ذكرها - أنه يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية المختصة لنظرها مع الدعوى الجزائية.

(١) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

الفرع الثاني

مباشرة إجراءات الدعوى المدنية أمام سلطة جمع الاستدلالات وسلطة التحقيق

بين قانون الإجراءات الجزائية الجهة التي يتعين على المدعي المدني رفع دعواه أمامها للمطالبة بالتعويض، في المادة (٤٦)، إذ نصت على أنه: " يحصل الادعاء مدنياً إما في الشكوى التي تقدم إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي .. " ففي مرحلة جمع الاستدلالات يجب أن يكون الادعاء في الشكوى صريحاً بطلب التعويض، ومتى كان الادعاء كذلك وجب على مأمور الضبط القضائي إحالته مع محضر جمع الاستدلالات إلى النيابة العامة (١).

أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فإن الادعاء المدني يكون في مواجهة المتهم إذا كان حاضراً، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي بإعلان المتهم بطلباته، وهذا ما قرره المادة (٤٦ أ.ج).

كما قررت أيضاً أنه إذا كان قد سبق قبول المتهم في التحقيق، فإن إحالة الدعوى الجزائية إلى القضاء يشمل الدعوى المدنية.

والجدير بالذكر أنه قد يصدر قرار من النيابة العامة في مرحلة التحقيق بعدم قبول المدعي بالحقوق المدنية، إلا أن ذلك لا يمنع المدعي بالحقوق المدنية من الادعاء مدنياً بعد ذلك أمام المحكمة، وهذا ما أكدته المادة (٥٣ أ.ج).

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه إذا أصدرت النيابة أمراً بالحفظ وجب عليها اعلانه إلى المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما

(١) د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ١٤٩.

كان الاعلان لورثته في مكان محل اقامته، ولكل من ذكر الحق في الطعن في قرار الحفظ أمام المحكمة المختصة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ اعلانه (المادة ١١٣ أ.ج).

الفرع الثالث

مباشرة إجراءات الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية المختصة

إذا كان المدعي المدني قد ادعى مدنياً في مرحلة التحقيق الابتدائي فله أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية (١). ولمزيد من البيان عن مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي فإنه ينبغي التطرق إلى الشروط اللازمة لمباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء في مرحلة المحاكمة، ثم نتناول بعد ذلك الإجراءات الواجب اتباعها لمباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي في مرحلة المحاكمة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الشروط اللازمة لمباشرة إجراءات الدعوى المدنية بالتبعية أمام القضاء الجزائي في مرحلة المحاكمة (٢): تتمثل هذه الشروط في الآتي:

١. أن تكون هناك دعوى جزائية مقبولة أمام القضاء الجزائي الذي ترفع الدعوى المدنية أمامه: تأتي أهمية هذا الشرط من كونه يتعلق بتحديد مدى اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى الجزائية، فإذا كانت الدعوى الجزائية غير مقبولة - لعدم تقديم شكوى أو طلب أو اذن في الأحوال التي يوجبها القانون - أو بسبب سبق صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة

(١) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٤٥٠.

(٢) للمزيد أنظر: د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٤٥٠؛ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص

٢٤٩؛ د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٤٦٩.

الدعوى الجزائية أو تبين للقضاء الجزائي أن النزاع مدني محض، فإن الدعوى المدنية تكون غير مقبولة أيضاً. ويترتب على ذلك أنه يجب على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص، كون الدفع بعدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام، ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما لا يجوز اتفاق الخصوم على مخالفته، وتقضي به المحكمة ولو تنازل عنه المتهم.

٢. ألا يترتب على تدخل المدعي المدني تأخير الفصل في الدعوى الجزائية، وهذا الشرط أكدته المادة (٤٥ أ.ج)، والتي نصت على أنه: " إذا رأت المحكمة ان تدخل المدعي بالحقوق المدنية يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية جاز لها أن تقرر تأجيل نظر الدعوى المدنية إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجزائية أو النظر فيها على حده ". ويتحقق هذا التعطيل أيضا إذا تأخر المدعي المدني في الادعاء حتى اللحظة التي تتأهب فيها المحكمة للنطق بالحكم، وكذلك إذا توافرت أدلة الدعوى الجزائية أمام المحكمة واقتضى فحص الدعوى المدنية إجراء تحقيقات تكميلية قد يطول أمدها.

٣. عدم الادعاء أمام المحكمة الاستئنافية أو العليا لأول مرة، وعلة هذا الشرط أن هذا الادعاء يفوت على المتهم فرصة التقاضي على درجتين، كما لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحكمة العليا كونها غير مختصة بإجراء أية تحقيقات موضوعية، وكذلك الحال فإنه لا يجوز الادعاء مدنياً أمام محكمة الموضوع (المحكمة الابتدائية) إذا أعيدت

القضية من جديد من المحكمة العليا لإعادة الفصل فيها، لأنها تنقيد بحدود الدعوى كما طرحت عليها للمرة الأولى.

٤. عدم الادعاء مدنياً أمام المحاكم المتخصصة أو الاستثنائية، وعلّة هذا الشرط أن المحاكم المختصة أو الاستثنائية هي ذات اختصاص استثنائي بنظر بعض الجرائم، وبالتالي فلا تقبل الدعوى المدنية التبعية أمام محاكم الاحداث أو المحاكم العسكرية أو المحاكم الجزائية المتخصصة، إلا أن هذا الشرط ليس على اطلاقه، إذ نجد أن المشرع اليمني في المادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية العسكري قد أجاز للمدعي بالحقوق المدنية الطعن أمام القضاء العسكري، وهذا يدل على أنه أجاز الادعاء بالحقوق المدنية أمام القضاء العسكري.

ثانياً: الإجراءات الواجب اتباعها لمباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي: تناول قانون الإجراءات الجزائية اليمني في عدد من نصوصه الإجراءات الواجب اتباعها لمباشرة الدعوى المدنية بالتبعية أمام القضاء الجزائي، والتي نبينها فيما يلي:

١. **كيفية الادعاء المدني:** يحصل الادعاء مدنياً إما في الشكوى التي تقدم للنيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي، وإما بإعلان المتهم وفقاً لأحكام قانون المرافعات، كما يجوز أن يتم في الجلسة المنظورة فيها الدعوى إن كان المتهم حاضراً وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي بإعلان المتهم بطلباته، فإذا كان قد سبق قبوله في التحقيق بهذه الصفة فأحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية (المادة ٤٦ أ.ج).

٢. **كيفية الادعاء المدني في حالة فقدان أو نقص المدعي المدني للأهلية:** نصت المادة (٤٧ أ.ج) على أنه: " إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يقوم مقامه جاز للنيابة العامة أو المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تعين له وكيلاً ليدعي بالحقوق المدنية نيابة عنه". ونصت المادة (٤٨ أ.ج) على أنه: "ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً وعلى من يمثله إن كان ناقص الأهلية، فإن لم يكن له من يمثله جاز للمحكمة أن تعين له من يمثله أو تكتفي بتمثيل النيابة العامة له..".
٣. **إجراءات تدخل المسئول عن الحقوق المدنية:** أجازت المادة (٤٩ أ.ج) للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها وللنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخله.
٤. **تعين محل إقامة للمدعي بالحقوق المدنية:** أوجبت المادة (٥٠ أ.ج) على المدعي بالحقوق المدنية أن يعين له موطناً في البلدة الكائن فيها مقر المحكمة ما لم يكن مقيماً فيها.
٥. **أداء المدعي المدني للرسوم القضائية:** أوجبت المادة (٥١ أ.ج) على المدعي بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية، وعليه أن يودع مقدماً الأمانة التي تقدرها النيابة العامة أو المحكمة لمواجهة اتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم، وعليه ايداع الأمانة التكميلية التي قد تلزم أثناء سير الإجراءات.

٦. معارضة المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة في قبول المدعي المدني: اعطت المادة (٥٢ أ.ج) الحق للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يعارض في الجلسة في قبول المدعي بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة وتفصل المحكمة في المعارضة بعد سماع اقوال الخصوم.

٧. نصت المادة (٥٣ أ.ج) على أنه: "لا يمنع القرار الصادر من النيابة العامة في مرحلة التحقيق بعدم قبول المدعي بالحقوق المدنية من الادعاء مدنياً بعد ذلك أمام المحكمة، ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الإجراءات التي لم يشترك فيها المدعي بالحقوق المدنية قبل ذلك. والقرار الصادر من النيابة العامة بقبول المدعي بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى".

٨. رفع الدعوى المدنية على المؤمن لديه: أجازت المادة (٥٤ أ.ج) رفع الدعوى المدنية على المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنتظر الدعوى الجزائية، وتسري على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على مباشرة إجراءات الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائري

يترتب على قبول الادعاء بالحقوق المدنية أن يصبح المدعي المدني طرفاً في الدعوى المدنية المعروضة على القضاء الجزائري، وتكون له بهذه الصفة حقوق عديدة، كما يترتب على قبول الادعاء بالحقوق المدنية وجوب الفصل في الدعويين الجزائية والمدنية من قبل المحكمة، ويتم الفصل في الدعوى المدنية من قبل القضاء الجزائري وفق قواعد محددة، وسوف نوضح ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

حقوق المدعي بالحقوق المدنية

رتب المشرع اليمني في قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني - عند قبول الادعاء المدني - مجموعة من الحقوق نبيّن أهمها^(١):

أولاً: حضور جميع إجراءات التحقيق:

أعطت المادة (١٢٢) للمدعي بالحقوق المدنية - كغيره من الخصوم - الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق.

ثانياً: حق الطعن في أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة:

أعطت المادة (١١٣) الحق للمدعي بالحقوق المدنية بالطعن في أمر الحفظ أمام المحكمة المختصة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ اعلانه.

(١) للمزيد من التفاصيل أنظر: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٣١٦؛ د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٤٥٣؛ د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٢٥٦؛ د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٤٧٤.

ثالثاً: حق الطعن في قرارات النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى:

نصت المادة (٢٢٤) على أنه: " للمدعي بالحقوق الشخصية أو المدنية الطعن في الأوامر الصادرة من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أمام محكمة الاستئناف " .

رابعاً: الحق في الفصل في الطلبات المقدمة:

أوجبت المادة (٣٧٦) على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها.

خامساً: الحق في الاطلاع على أوراق الدعوى:

أعطت المادة (٣١٤) للمدعي بالحقوق المدنية - كغيره من الخصوم - الحق في الاطلاع على أوراق الدعوى بنفسه أو بواسطة وكيله.

سادساً: الحق في المساواة مع جميع أطراف القضية

ساوت المادة (٣٢٤) المدعي بالحقوق المدنية بجميع أطراف القضية في الحقوق والواجبات، وله الحق - كغيره من الخصوم - في تقديم الأدلة ومناقشتها وطلب فحصها عن طريق الخبراء بعد موافقة المحكمة.

الفرع الثاني

وجوب الفصل في الدعوى المدنية

الأصل أنه متى رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى الجزائية وجب على المحكمة أن تفصل في الدعويين بحكم واحد، إذ أن اختصاصها بالدعوى المدنية منوط بقيام الدعوى الجزائية أمامها^(١)، وهذا

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٣١٩.

الأصل مستفاد من نص المادة (٤٣ أ.ج)، والتي أكدت أن المحاكم الجزائرية تنظر الدعوى الجزائرية والمدنية معاً.

إلا أن المشرع أجاز للمحكمة الجزائرية أن تباشر الدعوى المدنية بصفة مستقلة عن الدعوى الجزائرية، وفي هذه الحالة أوجب عليها المشرع أن توقف الفصل فيها حتى يُحكم نهائياً في الدعوى الجزائرية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها، وللمحكمة أن تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية المستعجلة المناسبة لحماية المضرور (المادة ٤٤ أ.ج).

كما قررت المادة (٤٥ أ.ج) أنه إذا رأت المحكمة أن تدخل المدعي بالحقوق المدنية يؤخر الفصل في الدعوى الجزائرية، جاز لها أن تقرر تأجيل نظر الدعوى المدنية إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجزائرية أو النظر فيها على حده.

وأتفق مع من يرى^(١) أن المشرع اليميني قد أحسن صنعاً عندما ألزم القضاء الجزائي في المادة (٤٥) بالفصل في الدعوى المدنية إذا رفعت أمامه بإجراءات صحيحة واتصل بها اتصالاً صحيحاً وقرر قبولها، إذ يكون مختصاً بنظرها والفصل فيها طالما وقد تحققت شروط قبولها أمامه، سيما وأن حق المدعي بالحقوق المدنية في اختيار الطريق الجزائي يظل قائماً حتى اقفال باب المرافعة في الدعوى الجزائرية، وبشرط أن لا يكون قد سبق له اختيار الطريق المدني بعد علمه برفع الدعوى الجزائرية وبحقه في اختيار الطريق الجزائي.

(١) د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٤٨٣.

الفرع الثالث

القواعد التي تحكم إجراءات الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائري

يتبع في الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما قرره المادة (٦٢ أ.ج).

وتأسيساً على ذلك فإنه متى رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية للفصل فيها تبعاً للدعوى الجزائية أو منفصلة عنها فإن الدعوى المدنية لا تخضع لأحكام قانون المرافعات، وإنما للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية. وينبغي على ذلك أن قواعد شطب الدعوى ووقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها لا تسري على الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية، فلا يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها، ولا يقبل من المدعى عليه طلب الحكم بسقوط الخصومة في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه، ولا يصح للمحكمة الجزائية أن تحكم بانقطاع سير الخصومة لتغير ممثل المدعي بالحقوق المدنية الذي كان قاصراً وبلغ سن الرشد (١).

ويلاحظ أن القاعدة السابق ذكرها مقصورة في تطبيقها على الإجراءات فقط، أما بالنسبة لموضوع الدعوى المدنية، كتعويض الضرر وتحديد المسؤولية فنتبع بصفة أصلية أحكام القانون المدني (٢).

(١) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٢) المرجع السابق، ص ١٩٧.

المبحث الثاني

مباشرة إجراءات الدعوى المدنية بالتبعية أمام القضاء المدني

تمهيد وتقسيم:

الأصل في الدعوى المدنية أن المضرور يرفع دعواه إلى القضاء المدني طبقاً للولاية العامة المقررة قانوناً للمحاكم المدنية في الدعوى المدنية، وعلى المحكمة أن تنظر في دعواه وفقاً لقانون المرافعات دون غيره، وهذا ما قرره المادة (٤٤ أ.ج)، ولكن نظراً لأن الدعوى المدنية يربطها بالدعوى الجزائية مصدر واحد هو الجريمة، فإنها تتأثر بالإجراءات التي تباشر في الدعوى الجزائية، كما أنها تتأثر بالحكم الصادر في الدعوى الجزائية.

ويتضح هذا التأثير من خلال قاعدتين هامتين، هما^(١):

أولاً: أنه يجب وقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجزائية، المرتبطة بها، وهو ما يعبر عنه بقاعدة (الجنائي يوقف المدني).
ثانياً: أن الحكم الجزائي يحوز قوة الشيء المحكوم فيه إزاء الدعوى المدنية في نطاق معين.

لذلك فإننا سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:
المطلب الأول: وقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية.

(١) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

المطلب الأول

وقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجزائية

أوجبت المادة (٤٤ أ.ج) على المحاكم المدنية وقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجزائية المرفوعة أمام المحاكم الجزائية، والتي اقيمت قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها، واستثنت من ذلك حالة ايقاف الفصل في الدعوى الجزائية لإصابة المتهم بعاهة عقلية، فإنه في هذه الحالة يسترد القضاء المدني حريته في مباشرة إجراءات الدعوى المدنية.

وتأسيساً على ذلك فإنه يتعين على القاضي المدني وقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يتم الحكم بشكل نهائي في الدعوى الجزائية، وهذه القاعدة هي نتيجة لازمة لمبدأ تقييد القاضي المدني بالحكم الجزائي، كما أنها نتيجة لتوزيع الولاية بين القضائيين الجنائي والمدني، فالقاضي الجنائي مختص بإثبات الواقعة وإسنادها إلى المتهم، وهذا ما لا يتوافر للقاضي المدني، كما أن هذه القاعدة (قاعدة الجنائي يوقف المدني) هي من القواعد المتعلقة بالنظام العام، فلا يقبل تنازل الخصوم عنها، وتقضي المحكمة بوقف الدعوى من تلقاء نفسها (١).

وتطبيقاً لذلك فإننا في هذا المطلب سوف نتناول الشروط التي قررها المشرع في المادة (٤٤ أ.ج) لوقف الفصل في الدعوى المدنية حتى صدور حكم بات في الدعوى الجزائية، والاستثناء الذي أورده من هذا الوقف، وذلك في فرعين على النحو الآتي:

(١) للمزيد أنظر: د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

الفرع الأول

الشروط الواجب توافرها لوقف الفصل في الدعوى المدنية أمام القضاء المدني

بمطالعة نص المادة سالفه الذكر يتبين أن المشرع قد اشترط لوقف

الفصل في الدعوى المدنية أمام القضاء المدني توافر شرطان، هما:

الشرط الأول: أن تكون الدعويان الجزائية والمدنية ناشئتين عن جريمة واحدة (وحدة السبب أو المنشأ): وهذا الشرط يعني أن الفعل الاجرامي هو الذي قامت به الجريمة، ونشأت عنها الدعوى الجزائية، وهو في الوقت ذاته الذي ترتب عليه ضرر ونشأت عنه الدعوى المدنية، فإذا اختلف السبب فلا إيقاف للدعوى المدنية، إذ أنه من غير المتصور أن يتقيد القاضي المدني بقاعدة الجزائي يوقف المدني في حالة اختلاف المنشأ.

وتطبيقاً لذلك إذا أقامت النيابة العامة الدعوى الجزائية من أجل شهادة زور أدلى بها المتهم في دعوى مدنية، فإن الأخيرة لا توقف حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية^(١)، غير أنه إذا طعن بالتزوير في مستند أمام القضاء المدني، فإن على الأخير أن يوقف الفصل في الدعوى المرفوعة أمامه حتى يتم الفصل في جريمة التزوير أمام القضاء الجزائي^(٢).

الشرط الثاني: أن تكون الدعوى الجزائية (العمومية) قد حركت قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها: يفترض هذا الشرط أن تكون هناك دعوى قائمه أمام القضاء الجزائي، لأنه من غير المتصور أن يتم إيقاف

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

(٢) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٤٩٧.

الدعوى المدنية أمام القضاء المدني والدعوى الجزائية لم تقم بعد، كما أن الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى الجزائية كتقديم بلاغ أو شكوى ليس من شأنها أن توقف السير في الدعوى المدنية^(١).

وأتفق مع من يرى^(٢) أن هذا الشرط يُعد متحققاً سواء رفعت الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي، أم تحركت أمام النيابة العامة؛ ذلك أن المشرع استخدم تعبير إقامة الدعوى الجزائية في الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، وقصد به تحريك الدعوى الجزائية من المحكمة في حالات التصدي ولم يقصد به رفع الدعوى الجزائية، فضلاً على أن قاعدة الإيقاف لم تتقرر لمصلحة الخصوم في الدعوى المدنية، بل لتحقيق أولوية القضاء الجزائي على القضاء المدني، ولذلك فإنه يتعين على القضاء المدني وقف الفصل في الدعوى المدنية بمجرد تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة.

والجدير بالذكر أنه يعتبر في حكم الفصل النهائي في الدعوى الجزائية صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى بشكل نهائي، وبالتالي يجوز الاستمرار في الدعوى المدنية^(٣).

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

(٢) د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٤٩٢.

(٣) د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ١٦٢.

الفرع الثاني

الاستثناء من قاعدة وقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجزائية

بمطالعة نص المادة (٤٤ أ.ج) نجد أن المشرع قد استثنى من قاعدة الجنائي يوقف المدني حالة وقف الفصل في الدعوى الجزائية لإصابة المتهم بعاهة عقلية، لذلك يتم الفصل في الدعوى المدنية، والعلة من ذلك أن حالة إصابة المتهم بالعاهة العقلية قد تطول أو لا يشفي أبداً، ومن ثم لم يكن من المنطقي أن يوقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين زوال هذه الحالة، كما أن هذا لا يتفق أيضاً مع العدالة إذ قد يؤدي ذلك إلى ضياع مصالح أطراف الدعوى (١).

والجدير بالذكر أن هذا الاستثناء مقصور على حالة الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء المدني، أما في حالة نظرها بطريق التبعية للدعوى الجزائية فإن جانب من الفقه يرى أن الوقف يسري على الدعوى المدنية أيضاً؛ إذ لا تستطيع المحكمة الجزائية أن تفصل في الدعوى المدنية بمفردها إلا إذا أخلت بقاعدة التبعية، فالحكم المدني يجب أن يكون نتيجة لما تقضي به الدعوى الجزائية، ولكن للمدعي المدني أن يترك دعواه أمام القضاء الجزائي ويطالبها أمام القضاء المدني، فيقضي بها بالرغم من وقف الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي (٢).

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

المطلب الثاني

حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية

قد ترفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني بعد الفصل نهائياً في الدعوى الجزائية، وعندئذ فإنه طبقاً للقاعدة العامة فإن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة أو الإدانة يحوز قوه الشيء المحكوم به أمام المحكمة المدنية وفق ضوابط معينة، وهذه الحجية تتعلق بالنظام العام، لأنها تتصل بتوزيع الاختصاص بين القضائين الجزائي والمدني، كما تستهدف تفادي أضرار قد تصيب المجتمع إذا حدث تناقض بين القضائين. لذلك فإننا في هذا المطلب سوف نبين مدى حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية، ومن ثم نتعرف على مدى حجية الحكم المدني على الدعوى الجزائية، وذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية

نصت المادة (٣٩٢ أ.ج) على أنه: " لا يكون للحكم الجزائي البات الصادر في المواد الجزائية في موضوع الدعوى بالبراءة قوة الشيء إلا في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم وكان فصله فيها ضرورياً .. ".

وبمطالعة نص هذه المادة نجد أن الحكم الجزائي يكون له حجية على الدعوى المدنية فيما فصل فيه فحسب، لذلك فإننا في هذا الفرع سوف نبين شروط حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية، ونطاقها على النحو الآتي:

أولاً: شروط حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية:

يشترط لكي يكون للحكم الجزائي حجية على الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء المدني الشروط الآتي^(١):

١. وحدة الواقعة في الدعويين الجزائية والمدنية: وحدة الواقعة في الدعويين

الجزائية والمدنية أمر لازم وضروري في جميع الأحوال التي يربط فيها المشرع الأحكام والدعاوي بعضها ببعض، وهي العلة التي من أجلها يكون للحكم الجزائي الفاصل حجية أمام المحكمة المدنية التي تتعرض لذات الواقعة، ولا يلزم أن يكون هناك اتحاداً في الخصوم أو في الموضوع كما هي القاعدة العامة في حجية الأحكام. ومن ثم فإن حجية الأحكام الجزائية هنا أمام المحاكم المدنية هي استثناء من القواعد العامة المتعلقة بحجية الأحكام، والتي تستلزم اتحاداً في السبب والموضوع والخصوم، إذ يكفي هنا للاحتجاج بالحجية أن تكون هناك وحدة في الواقعة.

٢. أن يكون الحكم الجزائي قد صدر في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة

أو البراءة: والمقصود من هذا الشرط أن يكون الحكم الجزائي فاصلاً في الموضوع، فتخرج بذلك جميع قرارات التحقيق، فهي غير فاصله في موضوع الدعوى الجزائية (العمومية)، ولا تمنع المحكمة المدنية من البحث في موضوع الدعوى المدنية.

(١) حول هذا الموضوع يُنظر: د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٤٨٥؛ د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٠١؛ د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ١٥٨؛ د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٥٠٠.

٣. أن يكون الحكم الجزائي باتاً: يفترض هذا الشرط لكي يحوز الحكم الجزائي الصادر في الدعوى الجزائية الحجية على الدعوى المدنية أن يكون باتاً، أي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

٤. أن تكون الدعوى المدنية مازالت منظورة أمام القضاء المدني ولم يكن قد صدر فيها حكم نهائي (بات): أي لا تكون الدعوى المدنية قد صدر فيها حكم حائز لقوة الأمر المقضي به، وهذا ما قرره المادة (٣٩٢ أ.ج).

٥. أن يكون الحكم الجزائي قد فصل في موضوع لازم للحكم في الدعوى الجزائية: أي أن يكون الحكم الجزائي قد فصل في وقائع ضرورية للحكم في الدعوى الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة (٣٩٢ أ.ج) بقولها: " .. إلا في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم وكان فصله فيها ضرورياً " .

ثانياً: نطاق حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية

لم تجعل المادة (٣٩٢ أ.ج) نطاق حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية مطلقة، بل مقيدة بعدد من القيود، إذ نصت على أنه: " لا يكون للحكم الجزائي البات الصادر في المواد الجزائية في موضوع الدعوى بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به في المواد المدنية بالدعاوي التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً، إلا في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، ولا يكون لذلك الحكم الصادر فيها بالبراءة هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون " .

ومقتضى هذا النص أن حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية مقيدة وليست مطلقة، وتنتضح نطاق حجية الحكم الجزائي في العناصر الآتية:

١. إثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم: أي أن تكون للحكم الجزائي حجيته في حالتي الإدانة والبراءة معاً، وهذه الحجية مقصورة على كل ما يتعلق بثبوت وقوع الفعل وصحة اسناده إلى المتهم، وبالتالي على كل ما يؤدي إلى إمكان مساءلته مدنياً بالتعويض أو عدم إمكان ذلك، عن الجريمة التي وقعت، بما في ذلك إثبات وقوع الفعل المادي وكذلك توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة^(١).

وتأسيساً على ذلك إذا استند الحكم الجزائي بالإدانة إلى وقوع الجريمة تعين على القاضي المدني أن يسلم بذلك، فلا يجوز له أن يرفض الحكم بالتعويض مقررراً عدم اقرار الجريمة، وإذا استند الحكم الجزائي بالبراءة إلى نفي اقرار الجريمة فلا يجوز للقاضي المدني أن يحكم بالتعويض مقررراً أن الجريمة قد اقرت^(٢).

٢. الوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي وكان فصله فيها ضرورياً: تقتصر حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني على الوقائع التي فصل فيها وكان فصله فيها ضرورياً، كالوقائع التي تتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وتكييفها القانوني، وغيرها من عناصر الحكم الجزائي التي تعد ضرورية للفصل في الدعوى الجزائية. ويترتب على ذلك أنه لا حجية للحكم الجزائي أمام القضاء المدني الذي فصل في بعض الوقائع ولم يكن فصله

(١) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

(٢) للمزيد أنظر: د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٥٠٤.

فيها ضرورياً للفصل في الدعوى الجزائية، ومن ثم لا يتقيد به القاضي المدني - بالنسبة لهذه الوقائع - وله أن يقضي فيها بغير ما جاء في الحكم الجزائي، وتطبيقاً لذلك إذا دفع المتهم بالسرقة بأنه مالك المال المدعى بسرقة فبراه الحكم الجزائي لانتفاء القصد الجنائي لديه، فليس لهذا الحكم حجية في شأن تحديد مالك هذا المال، لأنه لم يفصل في الملكية (١). لذلك فإنه يخرج عن نطاق حجية الحكم الجزائي ما يلي (٢):

أ- الدعاوي التي صدر فيها حكم نهائي من المحكمة المدنية، والتي لا تتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، وهذا ما قرره المادة (٣٩٢ أ.ج)، وعلّة ذلك هو تحقيق الاستقرار القانوني، إذ أنه بصدور الحكم البات في الدعوى المدنية تكون هذه الدعوى قد انقضت ولم يعد هناك مجال للبحث فيها من جديد، كما أنه بهذا الحكم تكون قد استقرت المراكز القانونية لأطراف الدعوى المدنية، فلا يجوز ادخال الاضطراب عليها.

ب- الوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي ولم يكن فصله فيها ضرورياً.

ج- حالة ما إذا كان الفعل غير معاقب عليه، وهذا ما قرره الفقرة الأخيرة من المادة (٣٩٢ أ.ج)، والتي أكدت أنه لا حجية للحكم الجزائي الصادر بالبراءة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون.

وتأسيساً على ذلك إذا كان الحكم الجزائي الصادر بالبراءة مبنياً على أن الفعل غير معاقب عليه جزائياً لعدم وجود نص جزائي يعاقب عليه، فلا تكون

(١) المرجع السابق، ص ٥٠٧.

(٢) للمزيد حول هذا الموضوع يُنظر: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٣٣٧؛ د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٥٥؛ هشام الجميلي، الوافي في الاثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، القاهرة، طبعة ٢٠٠٧، ص ٤١٤.

لهذا الحكم حجية أمام المحكمة المدنية، وبالتالي فإنه لا يمنع هذه المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل - مع تجرده من صفة الجريمة - قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساساً للتعويض المدني، مثل مسئولية حارس الأشياء.

الفرع الثاني

حجية الحكم المدني على الدعوى الجزائية

نصت المادة (٣٩٣ أ.ج) على أنه: " لا يكون للحكم الصادر في المواد المدنية قوة الشيء المحكوم به في المواد الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ".

ومقتضى هذا النص أنه إذا رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني وأصدر فيها حكماً باتاً ثم رفعت الدعوى الجزائية عن الفعل ذاته، فإن هذا الحكم لا يقيد القاضي الجزائي، ولا يحوز الحجية أمامه فيما قضى به من وقوع الجريمة أو اسنادها إلى المتهم، فاللمحكمة الجزائية أن تفصل في الدعوى حسبما تراه (١).

والعلة من ذلك أن الفصل في ثبوت الجرائم من اختصاص المحاكم الجزائية، وقد حولها المشرع من وسائل التحقيق ما لا تملكه المحاكم المدنية، وأعفاها مما تنقيد به المحاكم المدنية في الإثبات (٢).

(١) د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٩٩.

وتطبيقاً لذلك فإن القاضي الجزائري لا يتقيد بما ورد في الحكم المدني من صحة الواقعة وإسنادها للمتهم، بل أن له مطلق الحرية في تكوين عقيدته، فإذا قضت المحكمة المدنية ببطلان ورقة على أنها مزورة، كان للمحكمة الجزائرية رغم ذلك إذا ما رفعت أمامها دعوى التزوير أن تعتبر هذه الورقة صحيحة إذا تبين لها ذلك، وأن تحكم ببراءة المتهم من تهمة التزوير دون أن تتقيد بما نص عليه الحكم المدني^(١).

ولكن القاعدة العامة السابقة المتعلقة بانعدام حجية الحكم المدني أمام القضاء الجزائري يرد عليها استثناء أورده المشرع في قانون الإجراءات الجزائرية فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية، إذ نصت المادة (٣٩٤ أ.ج) على أنه: " يكون للحكم الصادر في مواد الأحوال الشخصية من المحكمة في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به في المواد الجزائرية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائرية " .

ومقتضى هذا النص أنه إذا رفعت الدعوى الجزائرية أمام القضاء الجزائري، ثم عرضت عليه مسألة مدنية تتعلق بالأحوال الشخصية يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائرية، وكان قد صدر في هذه المسألة حكم مدني بات، كان لهذا الحكم حجية على الدعوى الجزائرية، ويتعين على القضاء الجزائري أن يتقيد بما قرره الحكم المدني بخصوص المسألة المتعلقة بالأحوال الشخصية.

فإذا قضى الحكم الجزائري بخلاف ما ورد في الحكم المدني كان قضائه باطلاً، إذ لا يجوز للقاضي الجزائري أن يخالف النتيجة التي خلص إليها

(١) د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ١٦٠.

القاضي المدني. والدفع بقوة الحكم الصادر في مواد الأحوال الشخصية في المواد الجزائية من النظام العام^(١). وهذا ما قرره المادة (٣٩٥ أ.ج).

كما أورد قانون الإجراءات الجزائية استثناءً آخر على قاعدة الحكم المدني لا حجية له على الدعوى الجزائية، ويتمثل هذا الاستثناء في حالة ما إذا عرضت على المحكمة الجزائية مسألة غير جزائية تتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية، فإنه يجب عليها وقف الفصل في الدعوى الجزائية حتى يتم الفصل في المسألة غير الجزائية، وهذا ما قرره المادة (٢٥٥) من هذا القانون، ومثال على ذلك أن ترفع دعوى جزائية على شخص متهم بالزنا، فيدفع بأنه زوجاً للمرأة المتهم باقتراف الزنا معها، ففي مثل هذه الحالة يجب على القاضي الجزائي وقف الفصل في الدعوى الجزائية حتى يفصل القاضي الشخصي بصحة عقد الزواج، لأنه إذا ثبت أن المتهم متزوجاً بالمرأة المتهم بالزنا بها امتنع السير في صحة عقد الزواج من عدمه، لأن الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في المسألة العارضة^(٢).

(١) د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٥١٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٥١٩.

الفصل الرابع

انقضاء الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة

تمهيد وتقسيم:

بيّن قانون الإجراءات الجزائية أسباب انقضاء الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة في المواد (٥٥ ، ٥٦) منه، إذ نصت المادة (٥٥) على أنه: " تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني لعدم سماع الدعوى، ومع ذلك لا تنقضي الدعوى المدنية الناشئة عن الإخلال بأحكام الباب الثاني من القانون فيما يتعلق بحماية حريات المواطنين، وإذا انقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها".

ونصت المادة (٥٦) على أنه: " للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ..".

وبمطالعة نص هاتين المادتين نجد أن المشرع لم يجعل الارتباط بين الدعويين الجزائية والمدنية مطلقاً، بالرغم أن الأصل هو انقضاء الدعويين معاً بحكم واحد، إلا أنه قد تنقضي الدعوى الجزائية وتظل الدعوى المدنية قائمة، وهذا ما أكدته المادة (٥٥ أ.ج). ومن المعروف أن الدعوى المدنية تنقضي إذا توافرت الأسباب الآتية^(١):

(١) د. عادل عبادي علي عبدالجواد، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

أولاً: الوفاء: يكون الوفاء بأن يعرض المتهم على المدعي المدني قيمة التعويض المطلوب والمصاريف، ويترتب على قبوله سقوط الدعوى المدنية، وتبقى الخصومة الجزائية قائمة وحدها بين المتهم والنيابة.

ثانياً: التنازل: التنازل الذي تنقضي به الدعوى المدنية هو التنازل عن أصل الحق في التعويض، ويكون نتيجة الإبراء من التعويض أو الوفاء من المتهم والصلح بينهما.

ثالثاً: مضي المدة (التقادم): سقوط الدعوى المدنية بمضي المدة مبني على قرينة التنازل عن الحق نتيجة إهمال صاحبه في المطالبة به، وقد نصت على سقوط الدعوى المدنية بمضي المدة المادة (٥٥ أ.ج) بقولها: "تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني لعدم سماع الدعوى".

رابعاً: الحكم النهائي: تنقضي الدعوى المدنية بصدور حكم نهائي فيها، وهو أمر طبيعي لمسار الدعوى المدنية، فقد نظم القانون المدني إجراءاتها.

ومن الأسباب الأربعة - السابق ذكرها - لانقضاء الدعوى المدنية فإننا سنكتفي بالسبب الذي تناولته المادة (٥٦ أ.ج) لانقضاء الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، إذ قررت أن سبب انقضاء الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة هو الترك، لذلك فإننا سنبين هذا الفصل في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: المقصود بالترك وأنواعه.

المبحث الثاني: آثار الترك.

المبحث الأول

المقصود بالترك وأنواعه

تمهيد وتقسيم:

أجاز المشرع للمدعي المدني أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها هذه الدعوى، طالما لم يصدر حكم نهائي في الدعوى، سواءً كان هذا الترك صريحاً من المدعي المدني أو ضميناً، وحتى نتبين المقصود من الترك وأنواعه، فإننا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

المقصود بالترك

المقصود بالترك: هو التنازل عن جميع إجراءات الدعوى المدنية، بما في ذلك صحيفة افتتاحها، فيتربط عليه إلغاء كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى، ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التقاضي^(١).

وقد نصت على الترك المادة (٥٦ أ.ج) بقولها: " للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى .. "

والعلة من الاعتراف للمدعي المدني بالصفة في ترك الدعوى المدنية ترجع إلى أن هذه الدعوى هي ملك له، ومن ثم له أن يتصرف فيها، والترك هو صورة هذا التصرف^(٢).

(١) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٢) للمزيد يُنظر: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

والترك - باعتباره تنازلاً - هو تعبير عن إرادة، ومن ثم يجب أن يثبت وجود الإرادة وسلامتها من عيوب الرضاء، وتوافر الأهلية الإجرائية لصدور إرادة يعتد بها القانون^(١).

وتأسيساً على ذلك يكون للمدعي المدني أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى، طالما لم يصدر فيها حكم نهائي. ويُعد الترك بمثابة تنازل من المدعي عن الدعوى المدنية.

وإذا كان الترك جائزاً في الدعوى المدنية فإنه غير جائز في الدعوى الجزائية، لأن النيابة العامة إنما تباشر الدعوى لحساب المجتمع لا لحسابها الخاص، وما دامت قد أحالتها إلى قضاء الموضوع فقد خرجت من بين يديها، وبالتالي لا تملك تركها. وإذا صدر منها مثل هذا التصرف خطأً فإنه لا يقيد بها ولا يقيد المحكمة التي يتعين عليها أن تواصل السير في الدعوى^(٢).

المطلب الثاني

أنواع الترك

الأصل في الترك أن يكون صريحاً، وهذا ما نص عليه قانون المرافعات، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية أجاز إلى جانب الترك الصريح أن يكون الترك ضمنياً، وسوف نبين كلاً من الترك الصريح والترك الضمني فيما يلي:

(١) المرجع السابق، ص ٣٤٣.

(٢) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

أولاً: الترك الصريح:

تناول قانون الإجراءات الجزائية الترك الصريح في المادة (٥٦) منه، إذ نصت على أنه: " للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى .. ".

إلا أن هذا الترك لا يمكن أن يرتب آثاره القانونية إلا إذا توافرت فيه عدة شروط، والتي تناولها قانون المرافعات في نصوص المواد (٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢)، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي (١):

١. أن يتم التنازل (الترك) بالتعبير الصريح عن إرادة التنازل عن جميع إجراءات الخصومة المدنية.

٢. أن يأخذ هذا التعبير الصريح إحدى الصور الآتية:

أ- الإعلان للخصم على يد محضر.

ب- التقرير به في قلم الكتاب.

ج- البيان الصريح في مذكرة موقع عليها من المدعي المدني أو من

وكيله مع اطلاع الخصم عليها.

د- إيدأؤه شفويًا بالجلسة وإثباته في المحضر.

٣. أن يتم الترك قبل صدور الحكم البات في الدعوى المدنية.

(١) للمزيد يُنظر: د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٤٥٨؛ د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق،

ص ٥٢٦؛ د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ١٥٤.

٤. اذا كان الترك بعد أن أبدى المدعى عليه طلباته، فيجب أن يقبل المدعى عليه هذا الترك وإلا فلا أثر له.

ثانياً: الترك الضمني:

تناولت المادة (٥٨ أ.ج) الترك الضمني وبينت الحالات التي يعتبر فيها المدعي المدني تاركاً لدعواه، وذلك في حالتين هما:

١. إذا لم يحضر أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد الاعلان لشخصه.

٢. إذا لم يقيم بإرسال وكيلٍ عنه.

وتأسيساً على ذلك فإنه يشترط للحكم بالتترك في هذه الحالة أن يكون المدعي المدني قد أعلن لشخصه ولم يحضر أو يرسل وكيلاً عنه وبدون عذر تقبله المحكمة.

والحكمة من هذا الشرط هو التحقق من علمه اليقيني بالجلسة المحددة لنظر الدعوى^(١).

ويستلزم الحكم بالتترك الضمني أن يطلبه المتهم أو المدعي عليه في الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، ومن ثم فلا يجوز أن يحكم به القضاء من تلقاء نفسه^(٢).

(١) للمزيد يُنظر: د. محمد محمد سيف شجاع، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٤٥٩.

المبحث الثاني

آثار الترك

تمهيد وتقسيم:

متى اعتمدت المحكمة الجزائرية الترك، (الصريح أو الضمني)، فإن ذلك يرتب مجموعة من الآثار، لذلك فإننا في هذا المبحث سوف نبين آثار الترك على الدعوى المدنية، ومن ثم نبين مدى تأثير الترك على الدعوى الجزائية، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

آثار الترك على الدعوى المدنية

يترتب على ترك المدعي المدني لدعواه أمام القضاء الجزائري الآثار الآتية:

أولاً: إلغاء جميع إجراءات الخصومة أمام القضاء الجزائري، بما في ذلك إجراء رفع الدعوى، ويستثنى من ذلك أثر مرور الزمن على سماعها، ويحكم على المتنازل بالنفقات والتعويضات اللازمة للمدعى عليه إذا طلبها، وإذا تنازل الخصم عن أية ورقة من أوراق المرافعات أو إجراء من إجراءات الخصومة اعتبرت الورقة أو الإجراء كأن لم يكن، وهذا ما قرره المادة (٢١١) من قانون المرافعات.

إلا أن هذا الترك لا يترتب عليه التنازل عن الحق موضوع الدعوى (التعويض)، ما لم يكن قد صرح المدعي المدني بذلك، وهذا ما قرره المادة (٥٩ أ.ج).

وتأسيساً على ذلك فإنه يمكن التنازل والعودة إلى الدعوى المدنية من جديد بحسب الجهة التي وقع الترك أمامها، وذلك على النحو الآتي (١):

١. إذا وقع الترك أمام القضاء الجزائي، فإنه يجوز للتارك أن يجدد دعواه المدنية أمام القضاء المدني، وهذا ما قرره المادة (٥٩ أ.ج)، لكن لا يستطيع أن يجدد دعواه أمام القضاء الجزائي مرة أخرى.

٢. إذا وقع الترك أمام القضاء المدني، فإنه يجوز للتارك رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي، بشرط أن يكون قد رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني قبل تحريك الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي، وليس له في هذه الحالة تجديد دعواه أمام المحكمة المدنية، ما لم تقرر المحكمة الجزائية ذلك. وهذا ما قرره المادة (٥٦ أ.ج).

ثانياً: يُلزم التارك في جميع الأحوال بمصاريف دعواه السابقة على الترك. (المادة ٥٦ أ.ج).

(١) للمزيد يُنظر: د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٧٠؛ د. عبدالباسط محمد الحكيمي، مرجع سابق، ص ٥٢٨.

ثالثاً: يترتب على الترك استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى، إذا كان دخوله فيها بناءً على طلب المدعي بالحق المدني (المادة ٦٠ أ.ج).

رابعاً: لا يؤثر الترك في حق المتهم في الرجوع على التارك بالتعويضات عن الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية إذا كان لذلك وجه (المادة ٥٦ ، ٦٣ أ.ج).

المطلب الثاني

مدى تأثير الترك على الدعوى الجزائية

نصت المادة (٥٧ أ.ج) على أنه: " لا يترتب على ترك الدعوى المدنية تعطيل الدعوى الجزائية أو وقف سيرها إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون " .

وتطبيقاً لذلك فإن ترك الدعوى المدنية لا يؤثر في الدعوى الجزائية كقاعدة عامة، حتى لو تحركت هذه الأخيرة بطريق الادعاء المباشر، ومثل الترك في ذلك مثل شطب الدعوى أو اعتبارها كأن لم تكن عند عدم حضور المدعي المدني، ويستوي أن يكون الترك صريحاً أو ضمناً^(١). وحتى في الجرائم التي علق فيها القانون تحريك الدعوى الجزائية على شكوى المجني عليه، فإن ترك الدعوى المدنية المرفوعة منه لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى

(١) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

الجزائية، ما لم يصرح المدعي المدني تنازله عن شكواه، فضلاً عن تركه للدعوى المدنية. ويسري ذات الحكم ولو كان المجني عليه قد قدم الشكوى وحرك الدعوى الجزائية بإجراء واحد، فإن تركه للدعوى المدنية لا ينصرف إلا إلى هذه الدعوى وحدها دون الدعوى الجزائية، كما أن الشكوى تظل منتجة لأثرها في تحريك الدعوى الجزائية، على الرغم من أن صحيفة الدعوى المدنية قد اشتملت عليها، وذلك لأن الترك بوصفه تنازلاً عن الدعوى المدنية يجب أن يقدر بقدره، بحيث لا ينسحب إلى غيره من إجراءات الدعوى الجزائية (١).

(١) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

قائمة المراجع:

- ١- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٥م.
- ٢- د. ادوارد غالي الذهبي، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، مكتب غريب، لم يحدد مكان وتاريخ النشر.
- ٣- د. إلهام محمد العاقل، الإجراءات الجزائية اليمني، الجزء الأول، مطابع مؤسسة الثورة للصحافة والنشر، صنعاء، الطبعة الأولى عام ١٩٩٩م.
- ٤- د. حامد الشريف، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، المكتب الدولي للإصدارات القانونية، المجلد الأول، طبعة ٢٠٠٧م.
- ٥- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ١٩٨١م.
- ٦- د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المبادئ الأساسية، دار جامعة صنعاء للطباعة والنشر، صنعاء، الطبعة الأولى ٢٠١٢.
- ٧- د. حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، الجزء الأول، طبعة ١٩٩٠م.
- ٨- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، لم يحدد تاريخ النشر.
- ٩- د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأسيساً، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ١٩٧٧م.

- ١٠- د. سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، لم يحدد الناشر
ومكان النشر، طبعة ١٩٩٥م.
- ١١- د. عادل عبادي علي عبد الجواد، الدعوى الجنائية والدعوى المدنية
المرتبطة بها، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى
٢٠٠٦م.
- ١٢- د. عبد الباسط محمد الحكيمي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني،
القسم الأول، مكتبة الصادق، صنعاء، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩-٢٠١٠م.
- ١٣- د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء
الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، طبعة ١٩٨٥م.
- ١٤- د. فتوح الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات
الجامعية، الإسكندرية، طبعة ١٩٩٠م.
- ١٥- المستشار/ فرج خليل، أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها
وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، لم يحدد
تاريخ النشر.
- ١٦- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريح المصري،
الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.
- ١٧- د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، دار الكتاب الجديد
المتحدة، لبنان، الطبعة الثالثة عام ٢٠٠٢م.

- ١٨- د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة ١٩٨٤م.
- ١٩- د. محمد محمد سيف شجاع، شرح قانون الإجراءات الجنائية اليمني، مركز الصادق، صنعاء، طبعة ٢٠٠٤-٢٠٠٥م.
- ٢٠- د. محمد محمود سعيد، قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة ٢٠٠٩م، ص ٢٧٨.
- ٢١- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الثانية عشر عام ١٩٨٨م.
- ٢٢- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٢م.
- ٢٣- المحامي / نزيه نعيم شلال، النيابة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.
- ٢٤- هشام الجميلي، الوافي في الاثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، القاهرة، طبعة ٢٠٠٧م.

قائمة المحتويات

م	المحتوى	الصفحة
١	الفصل التمهيدي: التعريف بقانون الإجراءات الجزائية	٣
	المبحث الأول: ماهية قانون الإجراءات الجزائية وأهميته وخصائصه.	٤
	المبحث الثاني: مصادر قانون الإجراءات الجزائية وتفسيره وحدود سريانه.	١٠
	المبحث الثالث: حدود العلاقة بين قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى.	٣٣
	المبحث الرابع: النظم التشريعية للإجراءات الجزائية والنظام الإجرائي اليمني.	٤٠
٢	الباب الأول: الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة.	٤٩
	الفصل الأول: التعريف بالدعوى الجزائية وطبيعتها وخصائصها.	٥٠
	المبحث الأول: ماهية الدعوى الجزائية والتمييز بينها وبين الدعوى المدنية.	٥١
	المبحث الثاني: طبيعة الدعوى الجزائية وخصائصها.	٥٧
	الفصل الثاني: الخصوم في الدعوى الجزائية	٦٥
	المبحث الأول: الخصم المدعي في الدعوى الجزائية (النيابة العامة).	٦٦
	المبحث الثاني: الخصم المدعى عليه في الدعوى الجزائية (المتهم).	١٠٤

١١٧	الفصل الثالث: تحريك الدعوى الجزائية
١١٨	المبحث الأول: تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة.
١٤١	المبحث الثاني: تحريك الدعوى الجزائية من غير النيابة العامة.
١٦٤	الفصل الرابع: انقضاء الدعوى الجزائية
١٦٥	المبحث الأول: الأسباب العارضة لانقضاء الدعوى الجزائية.
١٩٥	المبحث الثاني: الأسباب الطبيعية لانقضاء الدعوى الجزائية (الحكم البات).
٢٠٦	الباب الثاني: الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة
٢١٠	الفصل الأول: عناصر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة.
٢١١	المبحث الأول: سبب الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة (الضرر).
٢٢٠	المبحث الثاني: موضوع الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة (التعويض).
٢٣٠	المبحث الثالث: أطراف الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة.
٢٤٨	الفصل الثاني: القيود الواردة على حرية المدعي المدني في الالتجاء إلى القضاء الجزائي.
٢٤٩	المبحث الأول: القيود الواردة على حرية المدعي المدني في الالتجاء إلى القضاء الجزائي.

٢٥٧	المبحث الثاني: شروط سقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي وطبيعته.	
٢٦٢	الفصل الثالث: إجراءات الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة	
٢٦٤	المبحث الأول: مباشرة إجراءات الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.	
٢٧٦	المبحث الثاني: مباشرة إجراءات الدعوى المدنية بالتبعية أمام القضاء المدني.	
٢٨٩	الفصل الرابع: انقضاء الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة	
٢٩١	المبحث الأول: المقصود بالترك وأنواعه.	
٢٩٥	المبحث الثاني: آثار الترك.	
٢٩٩	قائمة المراجع	٥
٣٠٢	قائمة المحتويات	٦